



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإنسانية

شعبة التاريخ

عنوان الأطروحة

الزواج في الغرب الإسلامي
من خلال نوازل المعيار المعرب للونشريسي

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث (L M D) في التاريخ

تخصص: تاريخ بلاد المغرب الوسيط

إعداد الطالب:

سفيان قعيد

إشراف الأستاذ الدكتور:

البشير غانية

اللجنة المناقشة

الاسم واللّقب	الرّتبة	مؤسسة الانتماء	الصّفة
عاشوري قمعون	أستاذ	جامعة الوادي	رئيسا
البشير غانية	أستاذ	جامعة الوادي	مشرفا ومقرّرا
عمار غرايسة	أستاذ محاضر "أ"	جامعة الوادي	ممتحنا
أحمد بن خيرة	أستاذ محاضر "أ"	جامعة الوادي	ممتحنا
رضا بن النية	أستاذ محاضر "أ"	جامعة سطيف2	ممتحنا
مسعود كربوع	أستاذ محاضر "أ"	جامعة بسكرة	ممتحنا

السنة الجامعية: 1442-1443هـ/2021-2022م




وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإنسانية

شعبة التاريخ

عنوان الأطروحة

الزواج في الغرب الإسلامي
من خلال نوازل المعيار المعرب للونشريسي

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث (L M D) في التاريخ

تخصص: تاريخ بلاد المغرب الوسيط

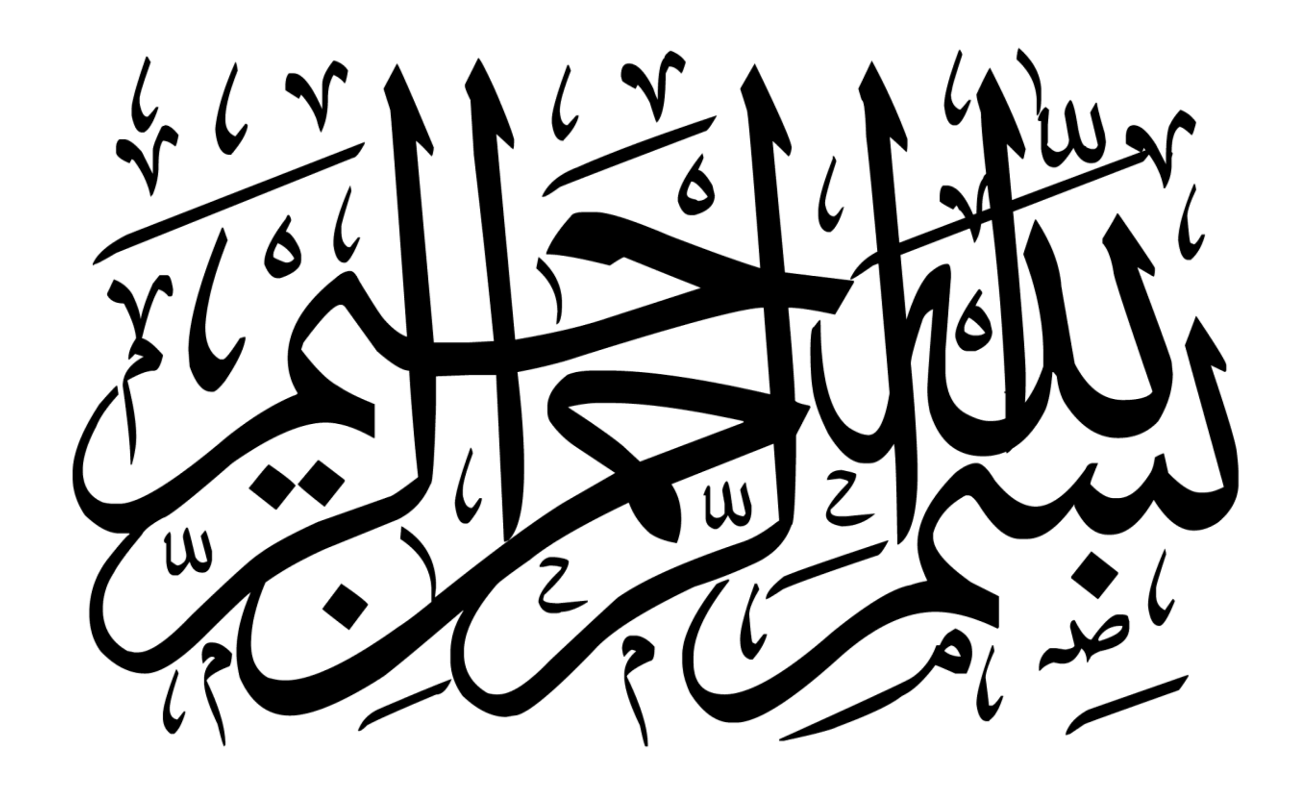
إعداد الطالب: إشراف الأستاذ الدكتور:

سفيان قعيد البشير غانية

اللجنة المناقشة

الاسم واللّقب	الرّتبة	مؤسسة الانتماء	الصّفة
عاشوري قمعون	أستاذ	جامعة الوادي	رئيسا
البشير غانية	أستاذ	جامعة الوادي	مشرفا ومقرّرا
عمار غرايسة	أستاذ محاضر "أ"	جامعة الوادي	ممتحنا
أحمد بن خيرة	أستاذ محاضر "أ"	جامعة الوادي	ممتحنا
رضا بن النية	أستاذ محاضر "أ"	جامعة سطيف2	ممتحنا
مسعود كربوع	أستاذ محاضر "أ"	جامعة بسكرة	ممتحنا

السنة الجامعية: 1442-1443هـ/2021-2022م



شكر و تقدير

﴿ لا يَشْكُرُ اللَّه مَنْ لا يَشْكُرُ النّاسَ﴾ رواه أبو سعيد الخدري

بعد عناء طويل واجتهاد كبير تكلل بإنجاز هذه الأطروحة، أحمد الله عز وجل الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تتنزل الخيرات والبركات وبتوفيقه تتحقق المقاصد والغايات، وأصلي وأسلم على النبي المجتبى والرسول المصطفى، الرحمة المهداة، قرة عيني مولاي وسيدي رسول الله ﷺ.

ثم لا يسعني إلا أن أخص بأسمى عبارات العرفان للمشرف الأستاذ الدكتور "**البشير غانية**" لما منحه لنا من الوقت الثمين والجهد الكبير والتوجيه الراشد، فلم يبخل علينا بشيء، مع صبره في تحمل متاعب ومشقة البحث.

كما أتقدم بالشكر إلى لجنة المناقشة الموقرة، وإلى كل أساتذة شعبة التاريخ وكل الزملاء والطلبة الذين تفاعلنا معهم طيلة المرحلة الجامعية، وخالص الشكر للأستاذ "**أسامة بوزقاق**" والأستاذة "**زينب عموري**" اللذين أشرفا على المراجعة اللغوية، كما لا يفوتني أن أشكر الطاقم الإداري لجامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي وعلى رأسهم الأستاذ الدكتور "**عمر فرحاتي**".

كما اتوجه بالشكر الجزيل الخاص إلى أستاذي بالمملكة المغربية الدكتور "**محماد لطيف**" على كل مجهوداته التي بذلها معي فترة تربصي هناك.

والشكر موصول إلى أهل الخير وخَدمة العلم والمعرفة مسيري مركز الفرقان بالرقيبة وعلى رأسهم شيخي الفاضل الأستاذ "**السعيد بن الحسين عطية**"، كذلك الطاقم الإداري والعمال بثانوية الشهيد سعد شعباني.

وأعترف بفضل الرجال أتقدم بالشكر لكل الرفقاء: "**محمد**"، "**أحمد**"، "**إسماعيل**"، "**عبد الرحمان**" "**عبد الله ثوبان**"، "**بلال**"، "**سيد أحمد**"، "**عبد الصمد**"، على كل ما بذلوه من أجلي، فجازاهم الله عنا خير الجزاء.

كما أشكر كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد ولو بكلمة أو دعوة صادقة بظاهر الغيب.

إهداء

إلى

سعادتي وأمل بسمتي، زهرة الحياة، ست الحبايب

أمي الغالية حفظها الله

سندي، من أحمل اسمه بكل افتخار

أبي العزيز حفظه الله

رفيقة الدرب الرائعة "زوجتي مستقبلا"

من كبرت بينهم إخوتي وأخواتي كل واحد باسمه.

كل العائلة الكبيرة "البشير بن نصر"

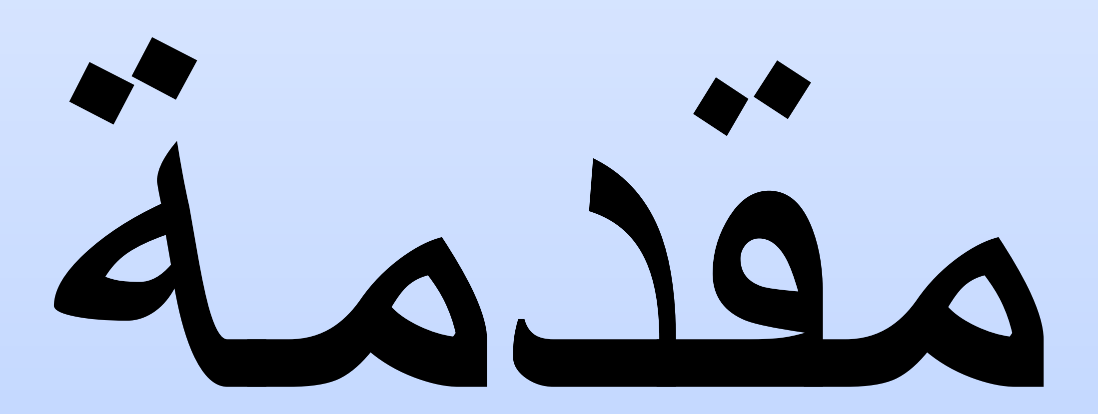
كل من ساهم في تلقيني وتكويني.

إلى روح

شهداء الجزائر وفلسطين.

جدي الغالي "البشير" وعمي "عثمان" وخالي "أحمد" رحمهم الله وجميع موتى المسلمين.

إش: إشراف	**د. س. ن**: دون سنة نشر
تق: تقديم	**د. ط**: دون طبعة
ت: توفى	**د. م. ن**: دون مكان نشر
تح: تحقيق	**د. د. ن**: دون دار نشر
تر: ترجمة	**ص**: صفحة
تص: تصحيح	**م**: التاريخ ميلادي
تع: تعريب	**مج**: مجلد
تع*: تعليق	**مر**: مراجعة
تن: تنسيق	**هـ**: التاريخ هجري
ج: جزء	**ع**: عدد



مقدمة

مقدمـــــة:

ظلت القضايا والظواهر الاجتماعية منسية في زوايا التاريخ الوسيط للمنطقة المغاربية في مصادره الإخبارية، لأنها مرتبطة ارتباطا مباشرا بالطبقة العليا من الحكام وحاشيتهم، تنقل أخبارهم وتحركاتهم وعلاقاتهم السياسية بين التوتر والصراع وحالات السلم والاتفاق، وتبين دورهم في الحياة العامة، وتسيير شؤون الحكم وانشغالهم بتثبيت أركانه بإخماد الثورات ضدهم وضمان دعم القبائل والتشكيلات الشعبية الأخرى، فكُتَابها أغلبهم في كنف السلطة ينعمون وبأمرها يكتبون ويؤرخون لما كان يحدث من أحوال أصحاب القصور، ونسوا العامة المهمشين أصحاب الأكواخ والخيام والدور، وسكتوا عن نقل مشاكلهم اليومية وصعوبة عيشهم، ولا نجد في هذه المصنفات إلا اليسير النادر الذي يمدنا بمعطيات بسيطة عن حالات معينة تشير لسيرورة الحياة في المجتمعات الهشة، بما في ذلك أنماط العيش ومظاهر الحياة اليومية والاجتماعية، ومن بينها إشارات حول تكوين الأسرة والزواج في بلاد المغرب الإسلامي.

إن دراسة مؤسسة الزواج في بلاد المغرب الإسلامي أو ما يتعلق بها، لم تنل نصيبا من الكتابات التاريخية في الفترة الوسيطية، مما جعلنا نصنفه في خانة التاريخ الاجتماعي المهمش، حيث غفل عنه كثير من المؤرخين في كتاباتهم، هذا ما أحدث فجوات وثغرات لم تستطع المصادر الإخبارية سدها ولا الإجابة عنها، ما دفع بعض الدارسين لمحاولة إعادة صياغة التاريخ والحضارة المغاربية انطلاقاً من الكتب والمصنفات الفقهية ككتب النوازل والأحكام لأنها تساهم في الإجابة عن العديد من التساؤلات في قضايا ذلك العصر مكتنفة الغموض، وتسد نقصا حاصلا في كرونولوجيا الوقائع الاجتماعية والثقافية، وتحمل بين طياتها أحداثا وظواهر هامة تخص عامة الناس في بلاد المغرب، وترمم حلقات ضائعة في تاريخه الوسيط، ويتطلب هذا المسلك العمل وفق قواعد منهجية بوضع النوازل في سياقها التاريخي العام، لأنها مادة فقهية مختلفة عن الحقل التاريخي، إلا أنها تتضمن نصوصا قيمة تحوي إشارات ومعطيات ووثائق هامة نُزرت في المصادر القديمة الأخرى، ولذلك أصبح الاهتمام بالنص النوازلي

ضرورة حتمية، لأنه يسلط الضوء على المهمش من حياة الناس، وينفذ إلى أعماق الواقع المعيش. وبتوظيف النوازل تمكن الدارسون من إنجاز أبحاث تاريخية ذات قيمة علمية كبيرة، وذلك بعد إعطاء مضامينها أبعادا اجتماعية تاريخية، إلا أن هذا الاستغلال والتوظيف يطرح عدة مشاكل تظهر على مستوى النازلة في حد ذاتها، أو من خلال استعمال المؤرخ أو الباحث لها.

وبإلقاء نظرة سريعة على المصنفات الفقهية في بلاد الغرب الإسلامي يتجلى لنا كتاب "المعيار المعرب والجامع المعرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب" لأحمد بن يحي الونشريسي (ت.914هـ/1508م) لأهميته وما حواه من مادة تاريخية واجتماعية ومخزون دفين كان التأسيس لحلقة بحثنا حول "**الزواج في الغرب الإسلامي من خلال نوازل المعيار المُعْرب للونشريسي**".

لمعالجة هذا الموضوع يمكن طرح الإشكال الآتي: **الزواج في بلاد المغرب كيفياته وإجراءاته في أوساط المجتمع؟ وهل بإمكان نوازل المعيار للونشريسي رسم الصور العامة له؟**

ومنها نخرج مجموعة من التساؤلات فرعية:

- **ما دوافع الزواج واتجاهاته ومعاير الاختيار الأنسب فيه؟**
- **وما طبيعة سير الإجراءات والترتيبات اللازمة لإتمامه؟**
- **وكيف كانت العادات والتقاليد في مراسمه؟ ومدى مسايرتها للهوية الإسلامية؟**
- **وما هي أهم الأبعاد السياسية والاقتصادية التي واكبت مراحله؟**
- **وما أهم أشكاله وأنماطه التي ظهرت بالمنطقة؟**
- **وما مدى نجاح الزوجين في الحفاظ على علاقة الود بينهما؟**

أما عن الدواعي والأسباب التي حفزتني لاختيار هذا الموضوع والمضي في البحث والتنقيب في قضاياه، هي جدة الخوض في مثل هذه المواضيع، فلا توجد دراسة أكاديمية دقيقة متخصصة -حسب اطلاعي- اهتمت بظاهرة معينة داخل الأسر بالمغرب الإسلامي من خلال

العمل على نوازل المعيار، ومن باب الانصاف لا يمكن أن نغض الطرف عن وجود بعض الدراسات في القضايا الاجتماعية وغيرها من خلال المعيار، غير أن معالجتها لم تكن دقيقة في جوانب تخص الأسرة وتكوينها؛ كذلك محاولة لتحقيق مساهمة فعالة في صياغة التاريخ الاجتماعي للمنطقة المغاربية من خلال المصنفات الفقهية النوازلية، للكشف عن كثير من الجوانب التي شكلت فجوة حقيقية استعصى على المؤرخين سدها.

وتنبع أهمية الدراسة من أهمية الاطلاع على الحياة الاجتماعية التي تعكس صورة حقيقة عن حياة عامة الناس في بلاد المغرب الإسلامي في العصر الوسيط، خاصة وأن الدراسة على ضوء المعيار، أي أننا في رحاب موسوعة فقهية تاريخية تخفي الكثير من الإشارات والدلالات التي تبين العيش البسيط لطبقة همشت طويلا.

تتبع هذه الدراسة المنهج التاريخي المعتمِد على الاستقراء والتحليل، وباستعمال جل أدواته في الدراسة على المعيار، بالإضافة إلى آليات المنهج الوصفي في سبيل إعطاء صورة واضحة عن الموضوع ومحاولة الإلمام بكل جوانبه، ويظهر ذلك من خلال محاولة استنباط بعض الإشارات من الأسئلة والفتاوى الفقهية في المعيار، وتتبع وضع الزواج وتكوين الأسر والعادات والتقاليد السائدة في تلك الفترة.

تمثل فصول الدراسة ومباحثها صدى مجموعة الأسئلة التي تقدم طرحها في صلب الإشكال وبما أننا اعتمدنا المعيار الذي يمثل مصدرا فقهيا خاصا، تطلب منا مجهودا مضنيا في العمل عليه، وذلك بالنظر في كل أبعاد نوازله، والأخذ بكل الاحتياطات المنهجية اللازمة. ولهذا السبب عقدنا فصلا كاملا وهو الفصل الأول وعنوانه "الونشريسي وكتابه المعيار" الذي بدأنا مبحثه الأول بدراسة حياة الونشريسي الذاتية والعلمية، وتناولنا في المبحث الثاني عصره وما ساده من أوضاع سياسية واجتماعية وفكرية، كما خصصنا المبحث الثالث من هذا الفصل للتعريف بكتاب المعيار وقيمته الفكرية والتاريخية، وتناولنا فيه مدى اهتمام الباحثين بهذا الكتاب

والدراسات التي نوهت بأهميته، وبيان ضرورة الدراسة من خلال نوازله التي ترسم صورة مجتمع المغرب الإسلامي.

أما الفصل الثاني فقد خصصناه لدراسة "النازلة والزواج (مصطلحات ومفاهيم وإحصاء)" فتناولنا في مبحثه الأول النازلة وتوظيفها في ميدان التاريخ وخصائصها، ونبهنا على بعض الجوانب التي تعرقل استغلالها تاريخيا، كصعوبة وضع النازلة في إطارها الزماني والمكاني، ومدى مهارة المؤرخ في توظيفها، وخصصنا المبحث الثاني حول مفاهيم في الزواج وما يتعلق به، وانتهى بنا المطاف في هذا الفصل إلى إجراء إحصاء شامل لكل ما يتعلق بالزواج في الغرب الإسلامي وما إليه.

أما الفصل الثالث فقد خصصناه لدراسة "مؤسسة الزواج في الغرب الإسلامي بين الدافع والعادة" فتطرقنا في المبحث الأول إلى دوافع واتجاهات الزواج واختياراته، وتحدثنا فيه عن كل الدوافع التي تجعل الشاب يقبل على الزواج خلال فترة الدراسة، وعن اتجاهات الزواج الداخلي والخارجي، إضافة للمعايير التي يختار بها كل طرف الطرف الثاني؛ وفي المبحث الثاني عرجنا على عادات أهل المغرب في الخطبة ودفع المهور، وختم الفصل بإجراءات العقود ومراسيم الزواج.

لقد تم التطرق في هذا الفصل إلى مسألة الزواج بمختلف مراحله، ابتداء بترتيبات المهر والجهاز إلى أن يتم عقد القران، ثم تتويج كل هذه المراحل بإقامة الزفاف وما يصاحبه من إعداد للوليمة والاحتفال، ومحاولة الوقوف على معظم القيم والعادات السائدة التي تنظم تكوين الأسر المغاربية.

وكان موضوع الفصل الأخير يتعلق بـ "أنواع الأنكحة وسيرورة الحياة الزوجية في بلاد المغرب" خصصنا فيه المبحث الأول لأنواع وأشكال الزيجات والأنكحة، وضمنّا فيه كل أنواع الزيجات المشروعة المشار إليها في متن المعيار، ضف لها الأنكحة المفسوخة والفاسدة من زنا واغتصاب وغيرها، وفي المبحث الثاني من هذا الفصل تناولنا الحياة الزوجية والمعاملات بين

الزوجين، وأدرجنا فيها السكن الزوجي، وإنجاب الطفل والتنشئة داخل الأسرة، وعلاقة الحب والانسجام والتعاون بين الزوجين من خلال دراسة عوامل التلاحم والانسجام وأسباب التوتر التي عرفتها العلاقات الزوجية في بلاد المغرب. وكان موضوع المبحث الثالث عن تعدد الخلافات وانحلال ميثاق الزوجية، قمنا فيه بحصر معظم النزاعات الحاصلة بين الزوجين وأسباب ذلك وختم المبحث بالحديث عن القطيعة وإنهاء الرابطة الزوجية وما خلفت من آثار وتداعيات.

ثم أنهيت هذه الدراسة بخاتمة أجملت فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج حول الموضوع، وأردفتها بملاحق عن العمل الإحصائي المطروح في جداول معدة مستخرجة من كتاب المعيار والتي تخدم الدراسة، وبعض صيغ عقود الزواج؛ وأدرجت بعدها ثبتاً للمصادر والمراجع، وبدأت فيه بمحكم التنزيل كتاب الله القرآن الكريم، ثم أتبعته بالمصادر المخطوطة، ثم ثبت للمصادر المطبوعة، وأتبعتها بالدراسات العربية والمعربة والأجنبية، واختتمت الدراسة بثبت للأعمال البحثية والدوريات.

المصادر والدراسات:

إن كان المعيار أساسا في دراستنا ومنطلقها فإننا لم نقتصر على اعتماده فقط، بل اتسعت الدائرة لتشمل العديد من المصنفات والمصادر في حقول معرفية مختلفة، أمدتنا بكل ما نحتاج إليه، وذلك للمحافظة على النسق التاريخي للموضوع، وتحاشيا لكثرة الانغماس في المادة الفقهية المستعملة. وسنعرض عينات من هذه المصادر مع التركيز على حجم الإفادة منها في تلبية احتياجاتنا البحثية من إكمال معلومة والتأكد منها أو تصحيحها ومعرفة سياقها التي ذكرت فيه، ومن هذه المصادر نذكر:

1. كتب النوازل:

دعمت المعيار المصنفات النوازلية الأخرى التي اشتركت معه في فترة الدراسة، وقد نقل منها الونشريسي نوازله، كان من الضروري الرجوع إليها للتأكد من صحة النازلة ونسبتها لصاحبها بأخذها من مصدرها الأول، إضافة إلى مصادر نوازلية أخرى أفادتنا بما لا يوجد في المعيار

لكي تكمل الشطر الآخر من دلالة القضية ويتضح سياقها، اخترت منها بعض العينات وقسمتها على مناطق عدة من بلاد المغرب الإسلامي، ويأتي في مقدمتها:

– **فتاوى المازري**، للإمام أبي عبد الله محمد المازري (ت.536هـ/1141م)، تناول فيها جملة وافرة من الموضوعات المهمة، كالعبادات والمعاملات وبعض القضايا العقائدية على تنوع مسائلها، وهي فتاوى تعكس الأوضاع العائلية والاجتماعية والاقتصادية والعلمية وحتى السياسية، تصور مشاغل الناس وهمومهم زمن المازري، وقد جمعها وحققها الدكتور الطاهر المعموري، ونشرها مركز الدراسات الإسلامية بالقيروان بالاشتراك مع الدار التونسية للنشر في فيفري 1994م، اعتمدنا عليها كمصدر ثان لمقارنة ما جاء فيها من المسائل، لأن جل نوازله جمعت من فتاوى البرزلي والمعيار كما صُرح بذلك في تقديم الكتاب.

– **جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام (فتاوى البرزلي)**، لأبي القاسم ابن أحمد البلوي القيرواني البرزلي (ت.841هـ/1438م)، يعد من كتب الفتاوى والمصادر الهامة للباحثين في مجال النوازل بالغرب الإسلامي؛ فهو موسوعة معرفية ضمت بالإضافة إلى مجال الفقه جوانب من مظاهر الحياة العامة لبلاد المغرب في مجالات عدة، كالأنكحة والبيوع والقضاء وغيره، وهي نوازل وقضايا نقلها عن كبار المفتين كابن رشد، وابن الحاج، ومحمد بن عبد النور التونسي وغيرهم، إضافة إلى ما جمعه عن أئمة مغاربة وإفريقيين ممن أدركهم وأخذ عنهم، مع تميزه بأمانته العلمية ونسب المصادر إلى أصحابها، بأسلوب رصين خالٍ من الحشو والتعقيد؛ وقد اهتم العلماء من بعده بما كتب ونقلوا عنه في مؤلفاتهم، يأتي على رأسهم الإمام الونشريسي الذي نقل عنه في إعداده للمعيار، حقق هذا الكتاب الدكتور محمد الحبيب الهيلة وقد طبع في بيروت سنة 2002م، ونشرته دار الغرب الإسلامي. وتكمن أهمية الكتاب في تنوع المجالات التي تناولها، فهي تشمل مختلف الفنون وما يختزنه من موروث نوازلي يحمل دلالات تاريخية جمة حول مظاهر الحياة في المغرب الإسلامي تسمح لنا بالاستعانة بهذا المصدر في

إعداد الدراسة، خاصة ما يشمل المغرب الأدنى وما حوله، فهو يركز عليه بشكل دقيق، ضف إلى ذلك أن تبويب الكتاب جيد ومنظم.

– **الدرر المكنونة في نوازل مازونة**، ليحيى بن أبي عمران موسى بن عيسى المعيلي المازوني (ت.833هـ/1478م)، وقد درس وحقق الدكتور الكريف محمد رضا بعض مسائله، منها ما يخصنا كنوازل النكاح وما إليه، في أطروحة دكتوراه بجامعة وهران01 "أحمد بن بله" 2016/2015م، واعتمدت هذه النسخة لأنها الأحدث والأفضل من بين النسخ الأخرى المحققة، فهي أكاديمية محكمة عنيت بدراسة جادة ورتبت بشكل جيد، ضف إلى ذلك أنها اعتنت بمسائل النكاح موضوع الدراسة. ولهذه النوازل أهمية كبرى بالنسبة لتاريخ المغرب الأوسط، حيث تثير نصوصها قضايا عدة قيمة تعكس أوضاع المغرب الأوسط زمن المازوني، أيام الضعف الزياني في تسيير شؤون الدولة ومعاناة الرعية جرّاء ذلك من التسلط والظلم المنتشر؛ أفادتنا نوازله في الكشف عن كثير من القضايا الزوجية في المغرب الأوسط لم نجد لها أثرا في المعيار.

– **الدر النثير على أجوبة أبي الحسن الصغير**، لأبي سالم إبراهيم بن هلال بن علي السجلماسي (ت.903هـ/1498م)، من أهم كتب الأجوبة والنوازل الفاسية في القرن التاسع الهجري، ويتضمن الكتاب في أصله أجوبة الإمام النوازلي أبي الحسن علي بن محمد بن عبد الحق الزروِيلي الشهير بالصغير (ت719هـ/1319م)، وقف عليها ابن هلال السجلماسي فوجدها نفيسة في بابها، بما احتوته من فوائد ودرر، فعمد إلى ترتيبها على أبواب الفقه، فضم كل نازلة إلى مثلها، وبوبها بجمع كل مسألة إلى شكلها، ليسهل الأخذ منها ويقرب تناولها من الباحث، هذا وتبين من خلال الترتيب أن الكتاب اشتمل على مسائل تتعلق بكثير من أبواب الفقه المعروفة مثل الطهارة والصلاة، والذبائح والأيمان، والنكاح، والرضاع، والطلاق والخلع والعدة والحضانة والنفقة، والبيوع وغيرها، ويظهر من خلال المخطوط أن المؤلف رجع فيه إلى مصادر كثيرة، كالمدونة والعتبية والنوادر والزيادات والوثائق المجموعة والأحكام لابن حبيب

والمقدمات الممهدات لابن رشد والتبصرة للخمي ونوازل ابن رشد وغيرها من الدواوين. ولقد حققه الأستاذ مبارك رخيص في أطروحة دكتوراه بكلية الشريعة بآيت ملول أكادير سنة 2003م.

– **نوازل ابن رشد،** لأبي الوليد محمد بن أحمد القرطبي(الجد) (ت.520 هـ/1126م)، ولهذا المصنف الضخم قيمة ومكانة علمية كبرى بما تضمنه من أجوبة واجتهادات، ففيه نرى الأسئلة تَرِد من مختلف جهات الأندلس وبلاد المغرب، أشار إليه علماء الفقه وأصحاب النوازل القدماء والمحدثون؛ حققه الدكتور المختار بن طاهر التليلي ونشرته دار الغرب الإسلامي ببيروت سنة1407هـ/1987م، ويعد مصدرا للدراسات التاريخية، أجاب عن كثير من القضايا المهمشة بالغرب الإسلامي، ولقد أكثر الونشريسي في النقل منه ومن كتب أخرى لابن رشد، كالبيان والتحصيل والمقدمات والممهدات، وهذا ما جعلنا نعطيه أهمية قصوى في مراجعة النوازل والتأكد من صحتها.

2. كتب التراجم والطبقات:

العمل على النوازل تعتريه الكثير من المشاكل خاصة ما يتعلق بتوطين النازلة من حيث المكان والزمان، وكتب التراجم والمناقب كفيلة بحل ذلك وتُعد خير معين تمدنا بتراجم العلماء والفقهاء وفترات حياتهم، والتطور الحاصل من الناحية الفقهية والفكرية في عهدهم، فهي مرآة عاكسة لمدى الحركية والفاعلية داخل المجتمع من الناحية الفكرية، ضف إلى ذلك أنها يمكن أن تجيب على تساؤلات فقدت في المصادر الأخرى وتمنح إشارات تسمح لنا بفهم السياق العام لما نؤرخ، ولقد استفدنا كثيرا من هذه المصنفات في الترجمة للفقهاء الذين ورد ذكرهم في المعيار، وتطلب الأمر البحث عنهم قصد فك شيفرة النازلة لفهمها وإدراك دلالاتها، ومن بين هذه الكتب نذكر:

– **سير أعلام النبلاء،** لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت.748هـ/1374م) من أهم كتب التراجم وأجلّها، لا يستغني عنه الدارسون في شتى المجالات، وهو صورة صادقة

لأعلام الأمة وطبقاتهم على مدار سبعة قرون، حقق مرات عدة، ومن بينها تحقيق شعيب الأرنؤوط وعلي أبي زيد، والذي نشرته مؤسسة الرسالة بيروت سنة1983م. وتختلف المادة الموجودة فيه على حسب طبيعة المترجم له، وقيمته العلمية أو الأدبية أو مكانته السياسية. ويتبين أنه وضع أسسا لانتقاء التراجم حيث ركز على المشاهير والأعلام، ولم يوردِ المغمورين والمجهولين، ولم يقتصر على نوع معين منهم، بل تنوعت تراجمه، فشملت كثيرا من فئات الناس، من الخلفاء والسلاطين، والوزراء، والنقباء، والقضاة، والقراء، والمحدثين، والفقهاء، والأدباء، واللغويين، وغيرهم، إلا أننا وجدناه يؤثر المحدثين على غيرهم، لذلك جاءت الغالبية العظمى من المترجمين من أهل العناية بالحديث النبوي الشريف رواية ودراية، وقد عمل الذهبي على أن يكون كتابه شاملا لتراجم الأعلام من كافة أنحاء العالم الإسلامي من الأندلس غربا إلى أقصى المشرق، وهو شمول قل وجوده في كثير من الكتب العامة التي تناولت تراجم العلماء المسلمين.

- **البستان في ذكر الأولياء والعلماء في تلمسان أو البستان في ذكر مناقب أولياء تلمسان،** لابن مريم محمد الشريف التلمساني (ت.1020هـ/1611م) الذي جمع فيه آثار أولياء تلمسان وفقهائها، وتضمن تراجم مفصلة لمائة واثنين وثمانين(182) عالما وفقيها معظمهم ولدوا أو عاشوا أو تعرفوا على تلمسان، فمنهم من غادرها إلى ديار أخرى، ومنهم من بقي فيها إلى أن توفي. ويعد هذا الكتاب من أهم كتب التراجم التي عرفت بالأولياء والعلماء والمدرسين والأدباء، ومصدراً أساسيًّا للتعرف على الحياة الثقافية والعلمية والدينية بتلمسان وأحوازها، خلال الفترة الممتدة ما بين القرنين (6-11هـ/12-17م)، راجعه ونشره محمد بن أبي شنب بالمطبعة الثعالبية بالجزائر سنة 1908م.

جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام بمدينة فاس، لأبي العباس أحمد بن محمد بن محمد المكناسي الشهير بابن القاضي (ت.1025هـ/1616م)، من بين أهم كتب التراجم التي ألفها ابن القاضي. ويتميز عن المؤلفات الأخرى بنفس جغرافي ظاهر، لا شك أن حس الترحال

كان حاضرا فيه بقوة، فنراه يتحدث عن جغرافية المغرب وساكنته والأصول العرقية للمغاربة، وعن فتح المغرب، وبناء مدينة فاس ووصف أبوابها، وأسوارها ومآثرها، والحركة التجارية بها والحرف والصنائع وأحوال العمران والعلاقات الاجتماعية، وتطور مدينة فاس مع تعاقب الدول على حكمها. ثم انتقل للحديث عن الحركة العلمية والفكرية بحاضرة فاس عبر التراجم والمناقب وحِلق الدرس. يقول ابن القاضي: "ثم بعد ذلك أذكر على حروف المعجم: ملوكها، علماءها وأعلامها وما لهم من نظم وتأليف، ومن أخذوا عنه، أو أخذ عنهم، سواء كان من الغرباء القادمين عليها أو من أهلها إلا أني إن شاء الله تعالى أفرد في كل حرف ترجمة للغرباء الوافدين عليها"[1]. ويمكن اعتبار كتاب (جذوة الاقتباس) مصدرا هاما لتاريخ مدينة فاس خاصة والمغرب بشكل عام، وقد نشر كتاب "جذوة الاقتباس" بدار المنصور للطباعة والوراقة سنة 1973م في جزأين. كذلك استفدنا من كتابه (درة الحجال في أسماء الرجال) الذي يُعد مادة علمية غزيرة بتراجم الشخصيات العلمية التي عاشت في الفترة الممتدة بين أواخر القرن 7هـ/13م إلى أواخر القرن 10هـ/16م.

لم تقتصر استفادتنا من كتب التراجم حول ما ذكرنا فحسب، فهي كثيرة قسمت بين مصادر ومراجع من بينها (نيل الابتهاج) للتنبكتي و(شجرة النور الزكية) لمحمد مخلوف و(تعريف الخلف برجال السلف) للحفناوي وغيرها كثير مثبتة على قائمة المصادر والمراجع.

3. المصادر التاريخية:

تساعدنا المصادر التاريخية الإخبارية في تفسير ما تطرحه النوازل من قضايا وتساؤلات، وذلك بمعرفة المجال الزمني للحوادث والوقائع التي تزامنت مع الحالة المطروحة بالاعتماد عما يفصح عنه المؤرخون في مصنفاتهم على المستوى السياسي والشق الاجتماعي والاقتصادي من الأوضاع العامة لبلدانهم، فهي خزان معرفي يمس جوانب الحياة إذا ما اقترنت بالنص النوازلي، ومن بين هذه المصادر نذكر:

---

[1] أحمد بن القاضي المكناسي ، جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام بمدينة فاس، ج1، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط، 1973م، ص10.

- **تاريخ ابن خلدون (العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر)** لعبد الرحمان بن خلدون (ت.808هـ/1406م) مؤسس علم الاجتماع، ويعد هذا العمل مصدراً مهما لتاريخ البشرية العام وتاريخ المغرب الوسيط بشكل أدق، ويعد دليلاً للتشكيلات القبلية في المنطقة المغاربية، تم توظيفه في استدعاء العديد من النماذج والأمثلة التاريخية التي تطلبها الدراسة.

- **تاريخ بني زيان ملوك تلمسان (مقتطفات من نظم الدر والعقيان)**، لمحمد بن عبد الله التنسي (ت.899هـ/ 1494م)، يؤرخ هذا المصدر لعهد الدولة الزيانية بتلمسان بذكر سلاطينها والعلماء والأشراف فيها، وبين أهم المظاهر الحضارية في المغرب الأوسط، استفدنا منه في معرض الحديث عن الحالة السياسية للدولة الزيانية زمن الونشريسي.

- **الأنيس المطرب لروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس**، ويعرف اختصارا باسم "**روض القرطاس**" لعلي بن أبي زرع الفاسي (ت.726هـ/1326م)، وهو من المصادر القيمة في تاريخ المغرب في العصر الوسيط، يؤرخ للفترة الممتدة بين بداية دولة الأدارسة إلى أواسط عصر بني مرين، ويقع الكتاب في أربعة أجزاء.

4. الدراسات المعاصرة:

لا يمكن أن نغفل عما تمت دراسته في مجال الموضوع نفسه من رسائل جامعية أكاديمية (ماجستير، دكتوراه)، وكذلك الندوات والملتقيات الوطنية والدولية، وما نشر من مقالات محكمة ومصنفة، لأن موضوع الدراسة خاصة ما زال محل نقاش بين المؤرخين الباحثين، ويتطلب تظافر الجهود والاطلاع على كل جديد بشكل آني، هذا ما جعلنا نوظف كل هذه الدراسات والرسائل البحثية حتى لا نحيد عن المسار الصحيح المعد للدراسة.

هذه إذن عينة من أهم المصادر التي اعتمدت عليها في إنجاز الأطروحة.

أشير في النهاية إلى أن هذا النوع من الدراسة الذي يعتمد على النازلة في صناعة الحدث التاريخي ما زال قيد التفاعل وعُدّ من القضايا المثارة في الأوساط العلمية، لذلك فإن العراقيل والانزلاقات الناجمة عنه لا تكاد تنتهي من إسقاط حكم بالتعميم، أو خطأ في توطين أو اجتهاد في غير محله، ومشاكل أخرى كثيرة أوردتها في متن نص الفصل الأول، هذا ما دفعنا للتريث في أخذ كل معلومة والتحقق منها والتأني في تدوينها، ومن أجل الخروج بعمل جاد ومميز سعيت للحصول على منحة طويلة المدى وكان لي ذلك ضمن البرنامج الوطني الاستثنائي (PNE2019/2020) بالمملكة المغربية، للاستفادة من خبرات وتجارب الأساتذة العاملين في الحقل نفسه هناك، واستغلال المراكز البحثية من خزانات ومكتبات، وأنوه هنا أن الظروف الصحية التي أصابت العالم أجمع قد عرقلت ما سطر من برنامج ضمن هذه المنحة، ضف إلى ذلك حالة التوتر في العلاقات الدبلوماسية بين البلدين، والوضع على حاله لغاية كتابة هذه الأسطر، إلا أننا استفدنا ولله الحمد من خلال ما اطلعنا عليه من مادة ومصادر علمية غنية، وما برمج له من لقاءات مع كبار الأساتذة في التاريخ الوسيط، وزيارات لأهم المراكز البحثية والجامعات. وعند عودتي للجزائر، وجدت كل الدعم من أساتذة أفاضل عدة عبر ربوع وطننا الحبيب وعلى رأسهم مشرفي الأستاذ الدكتور "**البشير غانية**" الذي لم يبخل علي بالتوجيهات والنصائح والعتاب أحيانا إن لزم الأمر من أجل الخروج بدراسة جديدة مستوفاة لشروطها العلمية والمنهجية، شاكرا له جهده ومسعاه، راجيا له عند الله خير الجزاء.

وختاما، أسأل الله العلي القدير أن يتقبل مني هذا الجهد المتواضع، وأن يتجاوز عني ما كان من تقصير، فمنه وحده إسعادي وعليه اعتمادي فهو حسبي ونعم الوكيل.

تمت المناقشة يوم: السبت 19مـارس 2022م

الموافق لـ 16 شعبان 1443هـ

الفصل الأول

❖ الونشريسي وكتابه المعيار

- المبحث الأول: سيرة الونشريسي
- المبحث الثاني: الأوضاع العامة في عصره
- المبحث الثالث: كتاب المعيار المعرب

الفصل الأول: الونشريسي وكتابه المعيار

المبحث الأول: سيرة الونشريسي

أولا: ترجمة لحياته الشخصية

صاحب المعيار والعالم المالكي أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، أمضى حياته الزاخرة بالأحداث في طلب العلم وتبليغه للناس، وهو أحد أعلام القرن التاسع للهجرة، الخامس عشر للميلاد في بلاد المغرب الإسلامي.

1. اسمه ونسبه ومولده:

1.1. اسمه:

هو أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد بن علي الونشريسي بحسب ما ترجم له المؤرخون والمترجمون في آثارهم ومصنفاتهم الكثيرة[1].

---

[1] . عادل نويهض، **معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحالي**، ط2، مؤسسة نويهض الثقافية، بيروت، 1980م، ص343، 344.

. أحمد بابا التنبكتي، **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، إش وتق: عبد الحميد عبد الله الهرامة، ط1، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس ليبيا، 1989م، ص135.

. أحمد بن محمد المقري التلمساني:

نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تح: إحسان عباس، ج5، دار الصادر، بيروت، 1968م، ص340.

أزهار الرياض في أخبار عياض، تح: مصطفى السقا وآخرون، ج3، مطبعة فضالة، المغرب، د.س.ن، ص65.

. محمد بن عسكر الحسني الشفشاوني ، **دوحة الناشر لمحاسن ما كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر**، تح: محمد حجي، ط2، دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، الرباط، 1977م، ص47.

. أحمد المنجور، **فهرسه**، تح: محمد حجي، دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، الرباط، 1976م، ص50.

. محمد بن جعفر بن إدريس الكتاني، **سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس**، تح: عبد الله الكامل الكتاني وآخرون، ج2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الدار البيضاء المغرب، 2004م، ص171.

. محمد بن الشيخ بن أبي القاسم الحفناوي، **تعريف الخلف برجال السلف**، مطبعة بيير فونتانة الشرقية الجزائر، 1906م، ص58، 59.

يقول عنه التنبكتي[1] صاحب نيل الابتهاج: "أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد بن علي الونشريسي، العالم العلامة حامل لواء المذهب على رأس المائة التاسعة"[2].

. إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم البغدادي:

إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، تص: محمد شرف الدين، ج1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د.س.ن، ص113، ج2، ص94، 517، 592.

هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، د. د. ن، ص138.

. عمر رضا كحالة، **معجم المؤلفين**، ج1، ط1، مؤسسة الرسالة، لبنان، 1993م، ص325.

. محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي، **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، ج4، مطبعة إدارة المعارف، الرباط، 1921م، مطبعة البلدية بفاس، 1926م، ص99.

. خير الدين الزركلي، **الأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء العرب والمستعربين والمستشرقين)**، ج1، ط15، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 2002م، ص269.

. أبو القاسم سعد الله، **تاريخ الجزائر الثقافي**، ج1، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م، ص123 وما بعدها.

. أحمد بن خالد الناصري، **الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى**، ج4، دار الكتاب، الدار البيضاء، المغرب، 1955م، ص165.

. عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، **فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات**، تح: إحسان عباس، ج1، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1982م، ص1122.

. محمد بن محمد بن عمر بن قاسم مخلوف، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، ج1، ط1، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، 1349هـ/1930م، ص274، 275.

. عبد السلام بن عبد القادر بن سودة، **دليل مؤرخ المغرب الأقصى**، ط1، المطبعة الحسنية، تطوان المغرب، 1950م، ص317.

. أحمد بن القاضي المكناسي:

جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام بمدينة فاس، ج1، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط، 1973م، ص165.

درة الحجال في أسماء الرجال، تح: محمد الأحمدي، ج1، مصر، 1972م، ص91، 92.

. محمد بن مريم الشريف التلمساني، **البستان في ذكر الأولياء والعلماء في تلمسان**، مر ونش: محمد بن أبي شنب، المطبعة الثعالبية، الجزائر، 1908، ص53.

[1] هو العلامة أحمد بابا بن أحمد بن عمر بن محمد أقيت الصنهاجي التنبكتي، ولد سنة 963هـ/1556م له مؤلفات عديدة من بينها نيل الابتهاج بتطريز الديباج وكفاية المحتاج لما ليس في الديباج وغيرها توفي سنة 1032هـ/1627م. للمزيد ينظر: للتنبكتي، المصدر السابق، ص13؛ أبو عبد الله الطالب محمد بن أبي بكر الصديق الولاتي، **فتح الشكور في معرفة أعيان علماء التكرور**، تح محمد إبراهيم الكتاني ومحمد حجي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1981م، ص31 _37.

[2] التنبكتي، المصدر السابق، ص135.

وينسب الونشريسي إلى آل بيت أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وذلك من خلال قول قاضي الجماعة بفاس[1]، بعد خطبة بليغة لعقد صلح ألقاها ابنه عبد الواحد الونشريسي: "جزاك الله عن المسلمين خيرا، وما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر"[2].

2.1. نسبه وبيان أصله:

هناك تباين واضح في آراء المترجمين حول مكان ولادة الونشريسي وبيان أصله، فمنهم من ينسبه إلى تلمسان[3]، وهناك من ينسبه إلى منطقة الونشريس[4]. ومن بين أصحاب الرأي الأول نجد عبد الحي الكتاني[5] الذي يصرح قائلا: "التلمساني الأصل والمنشأ الفاسي الدار والمدفن"[6]، وكذلك أحمد الناصري الذي رأى في كتابه (الاستقصا) أن أصله تلمساني ويتضح ذلك مما قاله بهذا الخصوص: "أصله من تلمسان واستوطن مدينة فاس"[7]، وذهب في هذا

---

[1] هو أبو الحسن علي بن هارون المطغري، من تلاميذ الونشريسي، ينظر لـ: الناصري، المرجع السابق، ج4، ص151.

[2] نفسه، ص152.

[3] نسبة إلى مدينة تلمسان التي تعتبر قاعدة المغرب الأوسط في العصر الوسيط وهي عاصمة الزيانيين وتزخر بآثار عمرانية تدل على أنها مدينة عظيمة وأزلية وتاريخها عريق ووصفها الإدريسي بقوله "تلمسان أزلية ولها سور حصين متين الوثاق" ينظر لـ أبو القاسم محمد بن علي الموصلي ابن حوقل، **المسالك والممالك**، مطابع بريل، ليدن 1978م، ص63، أبو عبد الله الإدريسي، **نزهة المشتاق في اختراق الآفاق**، م1، المكتبة الثقافية الدينية، القاهرة، 2002م، ص248؛ مبارك بن محمد الميلي، **تاريخ الجزائر القديم والحديث**، تق: محمد الميلي، ج2، المؤسسة الوطنية للكتاب، د.س.ن، ص444_445.

[4] ونشريش: بالنون والشينين المعجمتين وراء بينهما ياء، هي جبل بين مليانة وتلمسان في المغرب الأوسط، وهي امتداد من حوض الشلف شمالا إلى قرب تيارت ويحدها شرقا جبال التيطري ومن الغرب جبال سعيدة. ينظر لـ: شهاب الدين ياقوت الحموي البغدادي، **معجم البلدان**، ج5، دار الصادر، بيروت، 1977م، ص355.

[5] هو أبو عبد الأحد محمد بن عبد الحي بن عبد الكبير بن محمد بن عبد الواحد الكتاني، ولد بمدينة فاس سنة 1302هـ/ 1883م، من مؤلفاته: فهرس الفهارس، التراتيب الإدارية وغيرها الكثير. للمزيد ينظر: محمود سعيد ممدوح، **تشنيف الأسماع بشيوخ الإجازة والسماع**، م2، ط2، دار الكتب المصرية، مصر، 2003م، ص429 وما بعدها؛ مخلوف، المرجع السابق، ج1، ص437.

[6] عبد الحي الكتاني، المرجع السابق، ص1122.

[7] الناصري، المرجع السابق، ج4، ص165.

الاتجاه أيضا محمد الحجوي الثعالبي[1] في كتابه (الفكر السامي) بقوله: "التلمساني الأصل الفاسي الدار"[2]، ويتبعهم في هذا المنحى عمر رضا كحالة[3] بما حكى في كتاب (معجم المؤلفين): "التلمساني الأصل والمنشأ"[4]، وهو مسار إسماعيل باشا[5] في مصنفه (هدية العارفين) العارفين) حيث كتب "أبو العباس التلمساني الأصل"[6].

في حين يرى البعض الآخر من المترجمين له أن ولادته كانت بونشريس وها هو أحمد المقري[7] المقري[7] يقول في (أزهار الرياض): "الونشريسي المولد التلمساني المنشأ والقراءة والفاسي القبر والدار"[8]

وأيده في ذلك صاحب سلوة الأنفاس[9] الذي أخبرنا قائلا: "الونشريسي الأصل والمولد "[10].

---

[1] هو الإمام الفقيه محمد بن الحسن بن العربي بن محمد بن أبي يعزى بن عبد السلام بن الحسن الحجوي الثعالبي، ولد بفاس، سنة 1291هـ/1871م، تقلد مناصب سياسية عديدة منها أمين ديوان مدينة وجدة، وله مؤلفات عديدة منها: الفكر السامي، الدفاع عن الصحيحين دفاعا عن الإسلام، للمزيد ينظر: عبد السلام بن سودة، إتحاف المطالع، المرجع السابق، ج2، ص560، الزركلي، المرجع السابق، ج6، ص96؛ الحجوي، المرجع السابق، ج4، ص199.

[2] الحجوي، المرجع السابق، ج4، ص99.

[3] هو عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة، مؤرخ سوري ولد بدمشق سنة 1332هـ/1905م، له العديد من المؤلفات أهمها: معجم المؤلفين، مقدمات ومباحث في العصور الإسلامية، للمزيد ينظر: محمد خير رمضان يوسف، **تكملة معجم المؤلفين**، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1997م، ص397-399.

[4] كحالة، معجم المؤلفين، المرجع السابق، ج1، ص325.

[5] هو إسماعيل بن محمد أمين بن ميرسليم، البابائي البغدادي، بابائي الأصل، بغدادي المولد والمسكن، وهو عالم بالكتب ومؤلفيها، له مؤلفات منها: إيضاح المكنون وهدية العارفين، توفي سنة 1339 هـ/1920 م. ينظر لـ: الزركلي، المرجع السابق، ج1، ص326.

[6] إسماعيل باشا، هدية العارفين، المرجع السابق، ج1، ص138.

[7] هو شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني، ولد بتلمسان سنة 986هـ/1575م، انتقل إلى فاس وكان إماما لمسجد القرويين فيها، توفي سنة 1041هـ/1631م، وأشهر كتبه: نفح الطبيب وأزهار الرياض وروضة الأس. للمزيد ينظر: المقري، نفح الطيب، المصدر السابق، ج1، مقدمة الكتاب.

[8] المقري، أزهار الرياض، المصدر السابق، ج3، ص65.

[9] صاحب كتاب سلوة الأنفاس: هو الشريف أبي عبد الله محمد بن جعفر بن إدريس الكتاني، ولد سنة 1274هـ/1857 م، وهو وهو فقيه ومحدث ومؤرخ، توفي سنة1345هـ/1926م. ينظر لـ: مخلوف، المرجع السابق، ج1، ص436، 437؛ عبد السلام بن سودة، إتحاف المطالع، المرجع السابق ج2، ص444.

[10] محمد الكتاني، المرجع السابق، ج2، ص171.

إنما يرفع اللُّبس عن مكان مولد الونشريسي ويزيل التضارب والاختلاف هي مؤلفات الونشريسي نفسه، التي ذكر فيها صراحة أن مولده كان بونشريس، ففي المعيار يقول: "سؤال... من بلدنا جبل ونشريس"[1]، أو يقول عند ذكره لفقهاء من منطقته: "بلدينا"، وكذلك ذكر في مقدمة مقدمة كتابه المنهاج الفائق: "الونشريسي الأصل التلمساني المنشأ، الفاسي الاستيطان والقرار"[2]. والقرار"[2]. ويؤكد ذلك الدكتور محمد حجي محقق المعيار في تقديمه له بقوله: "ولد... بجبال ونشريس... ونشأ بمدينة تلمسان"[3]؛ وفيما يخص قبيلته، فلم أطلع على نص يثبت قطعيا انتماءه انتماءه لقبيلة بعينها.

وينسب إلى الونشريس- بخلاف أبي العباس- العديد من الفقهاء وقد لقبوا بلقب الونشريسي أيضا وهم:

1. أبو علي الحسن بن عطية الونشريسي[4]: كان مفتياً ومدرساً وقاضياً بجامع القرويين في فاس،[5] توفي سنة781هـ/1380م، ذكره الونشريسي في مواطن كثيرة في معياره وخصه بعبارات

بعبارات

---

[1] أحمد بن يحيى الونشريسي ، **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب**، تح: محمد حجي، ج2، ط3، دار الغرب الإسلامي، تونس، 2013م، ص387.

[2] أحمد بن يحيى الونشريسي، **المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق**، د. د. ن، ص15. ص15.

[3] الونشريسي، المعيار، ج1، ص أ.

[4] التنبكتي، المصدر السابق، ص158، أبي الوليد إسماعيل ابن الأحمر ، **أعلام المغرب والأندلس في القرن الثامن**، تح محمد رضوان الداية، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1987م، ص367، 368؛ محمد الكتاني، المرجع السابق، ج3، ص336.

[5] تعتبر قاعدة المغرب الأقصى وعاصمة المملكة وبلاط الغرب، أسسها إدريس الثاني سنة 185هـ/798م، وتنقسم إلى مدينتين مدينتين كبيرتين تسمى الأولى بعدوة الأندلس تأسست 192هـ/805م والثانية عدوة القرويين تأسست 193هـ/806م. ينظر لـ: مارمول كربخال، **إفريقيا**، تر: محمد حجي وآخرون، ج2، دار المعرفة للنشر والتوزيع، الرباط، 1989م، ص144؛ وينظر أيضا لمؤلف مجهول، **الاستبصار في عجائب الأمصار**، تح: سعد زغلول عبد الحميد، دار النشر المغربية، المغرب، 1985م، ص180.

تدل على سعة علمه حين يقول عنه: "سئل سيدي" و"بلدينا الفقيه القاضي"[1].

2. أبو سعيد بن عطية الونشريسي: عاش بين القرنين السابع والثامن الهجريين وهو أبرز علماء عصره، تخرج على يديه ابنه الفقيه الكبير أبو علي الحسن – سالف الذكر–[2].

3. أبو علي الحسن بن عثمان بن عطية التجاني: المعروف بالونشريسي الفقيه المالكي المدرس بمكناسة. ولد سنة 724هـ/1324م وتوفي سنة 788هـ/1386م، وقد ذكره الونشريسي في المعيار[3].

4. عبد الواحد الونشريسي: وهو ابن مترجمنا وأحد تلاميذه[4].

وهناك الكثير من نسبوا لونشريس وحملوا هذا اللقب، خاصة بعد فترة الإمام أبي العباس[5].

إن من نسبوا أبا العباس إلى تلمسان أصدروا هذا الحكم من خلال امتدادٍ جغرافي للعاصمة تلمسان على منطقة ونشريس. فأبو العباس ونشريسي الأصل والمولد، كانت تربطه بالعاصمة تلمسان الدراسة وطلب العلم فنشأ وكبر فيها.

3.1. مولده:

---

[1] ذكره الونشريسي في المعيار، ج3، ص52، 339، 340، 343؛ ج7، ص296، وفي مواطن أخرى كثيرة.

[2] ذكر في المعيار في ج7، ص360، وسماه الونشريسي الشيخ الفقيه الصالح الورع المقدس.

[3] ذكره الونشريسي في المعيار، ج3، ص48؛ ج7، ص366.

[4] وستكون له ترجمة كافية في معرض الحديث عن أسرة الونشريسي وتلاميذه.

[5] للمزيد ينظر لابن مريم، المصدر السابق، ص37، 54، 118 ، **موسوعة أعلام المغرب**، تحك محمد حجي، ج2، ط2، دار دار الغرب الإسلامي، تونس، 2008م، ص580، 692 ،730 ،879؛ نويهض، المرجع السابق، ص345.

ولد الونشريسي سنة 834هـ/1430م – 1431م بجبال ونشريس (غرب الجزائر حاليا)[1]، وتاريخ الولادة هذا غير دقيق، لأن التراجم لم تصرح به، وحدد التاريخ من خلال ما أخبر عنه محمد بن قاسم القطان مفتي فاس، بأن الونشريسي توفي سنة تسعمائة وأربع عشرة للهجرة 914هـ/1508م، وسنه نحو الثمانين[2]، وذلك يدل أنه ولد في حدود سنة ثمانمائة وأربع وثلاثين للهجرة، وهو ما ذهب إليه العديد من المترجمين.

حري بنا نحن الباحثين والدارسين الجزائريين، أن نزيل كل غموض ولبس عن هذه القامة العلمية الجزائرية، وأن نعمق الدراسة حوله ونترجم لمشايخه بتلمسان الذين كان لهم الدور الكبير في بروز نجمه، ونتجه إلى التنقيب والبحث عن كل آثارهم ومصنفاتهم، فما زالت تخفي الكثير حول تراثنا المغاربي الإسلامي.

2. صفاته:

تعددت سمات الونشريسي النبيلة في تراجم المؤلفين التي وصفت حالته وحياته اليومية، نذكر ما ورد منها في النصوص:

ـ يقول عنه ابن عسكر (ت.986هـ/1578م) [3]: "كان شديد الشكيمة في دين الله لا تأخذه في الله لومة لائم، ولذلك لم يكن له مع أمراء وقته كثير اتصال"[1]. وهنا تظهر صفة الشجاعة عند الونشريسي والورع ووقوفه على قول الحق.

---

[1] كمال السيد أبو مصطفى، **جوانب من حضارة المغرب الإسلامي من خلال نوازل الونشريسي**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندري، 1997م، ص5.

[2] التنبكتي، المصدر السابق، ص145؛ ابن مريم، المصدر السابق، ص54.

[3] هو محمد بن علي ابن عسكر الحسني العلمي، ولد بمدينة شفشاون عام 936 هـ/1529م، قاضي وفقيه ومؤرخ، تولى منصب القضاء بمدينة شفشاون ثم القصر الكبير في عهد السعديين الذي كان قريبا منهم، أشتهر بمؤلفه "دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر"، توفي في معركة وادي المخازن يوم الاثنين 30 جمادى الأولى عام 986هـ/ 04 غشت (أوت) 1578م، حيث كان في صف محمد المتوكل الذي تعاون مع البرتغال. ينظر لابن عسكر، المصدر السابق، ص (أ، ب)؛ الناصري، المرجع السابق، ج5، ص81، 82.

ـ كان متبحرا في العلم كثير الاطلاع، حافظا متقنا حازما حريصا على التحرير والتحقيق. ويقول عنه ابن عسكر في ذلك: "فإذا دخل العرصة جرد ثيابه وبقي في قشابة[2] صوف يحزم عليها بضمة جلد... وهو يمشي بين الصفين ويكتب النقول من كل ورقة حتى إذا فرغ من جلبها على المسألة، قيد ما عنده وما يظهر له من الرد والقبول... وهذا شأنه"[3].

كان الونشريسي يمضي الساعات الطوال منزويا إلى عرصته متفرغا للتأليف وهذا يدل على جده وحرصه الشديد على حفظ العلم والاعتناء به.

ـ اتصف بالفصاحة وكثرة العلم حيث يقول عنه أحمد المنجور[4] في فهرسه: "كان فصيح اللسان والقلم حتى كان بعض من يحضر تدريسه يقول لو حضر سيبويه لأخذ النحو من فيه..."[5].

ـ التواضع واحترام أهل العلم: وصف أحمد بن القاضي تواضعه فقال: "فمع جلالة قدره لما قدم فاس كان يحضر مجلس القاضي المكناسي"[6]، ومن خلال "المعيار" ومؤلفاته الأخرى نلاحظ استخدامه لعبارات تدل على احترامه للفقهاء وأهل العلم، كعبارة "سئل سيدي"[7] أو"صاحبنا الأخ في الله والولي في ذاته"[8] و"الشيخ الفقيه المعظم الفاضل"[9].

---

[1] ابن عسكر، المصدر السابق، ص47.

[2] قَشَّابَة: جاءت من قَشُبَ الثوب من كثرة لباسه ، وهي لباس مغاربي ينسج من الصوف عادة. ينظر لأحمد مختار عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ج3، ط1، عالم الكتاب، القاهرة، 2008م، ص1814.

[3] ابن عسكر، المصدر السابق، ص47، 48.

[4] هو أحمد بن علي بن عبد الرحمن بن عبد الله المنجور المكناسي الفاسي المكنى بأبي العباس، محدث وفقيه، ولد سنة 926هـ/1519م بمكناسة، استوطن مدينة فاس وأخذ العلم عن شيوخها ومنهم شيخه عبد الواحد الونشريسي، كانت له مكانة علمية كبيرة في زمانه، توفي بفاس سنة 995هـ/1586م. ينظر لابن القاضي، جذوة الاقتباس، المصدر السابق، ج1، ص135، 136؛ التنبكتي، المصدر السابق، ص143، 144.

[5] ابن القاضي، جذوة الاقتباس، المصدر السابق، ج1، ص157؛ المنجور، المصدر السابق، ص50.

[6] نفسه، ص156.

[7] الونشريسي، المعيار، ج7، ص296، على سبيل المثال وهي كثيرة.

[8] نفسه، ج1، ص345.

[9] نفسه، ج2، ص119.

ـ الفقر والخصاصة: عاش الونشريسي حياة بسيطة، حيث سكن دار جبس واستعمل حماره في التنقل وقضاء حوائجه. وصرح أحمد المنجور واصفا أحواله قائلا: "لم يكونا من ذوي الغنى"[1] ويقصد هنا الونشريسي وابنه عبد الواحد.

أما الصفات الخِلقية فقد أورد ابن عسكر في ترجمته صفة واحدة حيث قال إنه "كان أصلع"[2] ولم يذكر غيرها.

3 . أسرته:

لا توجد معلومات كافية بخصوص الحياة الأسرية للونشريسي، ولم يهتد الباحثون والمترجمون لفتح هذا الباب. فهناك غموض حول أسرته وعائلته الكبيرة ومن ينتسب إليه، وكذلك عن سيرةِ زوجته وأولاده، وما توفر من معلومات فهي إشارات في كتاب المعيار حول والده وبعض التراجم بخصوص ابنه.

والده:

أبو زكرياء يحيى الونشريسي الذي أشير له في "المعيار" من خلال سؤال موجه إلى مترجمنا والذي نصه "سيدي أبو العباس أحمد ابن الشيخ الفقيه المنعم المبرور المقدس المرحوم بفضل الله تعالى أبي زكرياء يحيى الونشريسي أبقى الله تعالى بركته"[3]. ومن خلال هذه العبارة نستخرج نستخرج ملاحظات عدة منها أن أبا زكرياء كان فقيها ومن علماء عصره، عاش أغلب فترات حياته بونشريس لذلك أغفلته كتب التراجم، كما أن حظوته في العلم ومكانته قابلها تفوق وبروز نجم ابنه عليه، لأنه تكون بأهم حاضرتين بالمغرب الإسلامي: تلمسان وفاس، أو أن العبارة كانت إطراءً من قبيل التلطف والتأدب، وليس بالضرورة أن يكون من أهل العلم. وكنيته أبو زكرياء تدل أن لديه ابنا آخر اسمه زكرياء إن لم يكن يُكنى بها قبل الإنجاب.

---

[1] المنجور، المصدر السابق، ص53.

[2] ابن عسكر، المصدر السابق، ص48.

[3] الونشريسي، المعيار، ج3، ص349.

أما والدته فلا توجد أي معلومة عنها، إلا ما أورده الونشريسي في كتابه الوفيات. ويشير أن واضح بن عثمان بن محمد بن عيسى بن فكرون المغراوي القاضي العدل[1] من أقاربه ولعله يقصد بهذه القرابة أخواله، فتكون والدته من العائلة المغراوية ذات العلم والمقام.

ابنه:

عبد الواحد الونشريسي، يقول عنه أحمد المنجور في فهرسه: "أبو محمد عبد الواحد بن أحمد الونشريسي ولد بفاس بعد انتقال والده إليها سنة أربعة وسبعين من التاسعة"[2]. وذكر أن تاريخ وفاته كان سنة 955هـ/1548م، وهو في عمر السبعين[3]. وهذا يدل أنه ولد سنة 885هـ/1480م، ولعبد الواحد كنية أخرى وهي أبو مالك[4].

يُكنى الونشريسي بأبي العباس، وهذا يعني أنه ربما يكون له ولد آخر غير عبد الواحد اسمه العباس، وربما مجرد كنية. ويكنى أيضا بأبي جعفر، وورد ذلك في المعيار من خلال تحلية لابن غازي[5] بقوله: "أبي جعفر سيدي أحمد بن يحيى بن محمد بن علي الونشريسي"[6] ويتضح من خلال هذه الكنية أيضا أنه ربما يكون له ولد ثالث واسمه جعفر.

4 . هجرته:

رحل الونشريسي من موطنه الأصلي ونشريس إلى تلمسان لطلب العلم، فكان استقراره بها لما تمثله هذه الحاضرة العلمية، حيث كانت منطقة استقطاب العلوم والعلماء، ودرس هناك على يد جماعة من الأعلام، وفي سنة 874هـ/1469م لما بلغ أربعين سنة وهو يومئذ قوال للحق

[1] أحمد بن يحيى الونشريسي، **وفيات الونشريسي**، تح: محمد بن يوسف القاضي، نوابغ الفكر، مصر، 2009م، ص97؛ التنبكتي، المصدر السابق، ص619؛ نويهض، المرجع السابق، ص307.

[2] المنجور، المصدر السابق، ص50.

[3] نفسه، ص54.

[4] الناصري، المرجع السابق، ج4، ص152.

[5] محمد بن احمد بن غازي، من علماء فاس، وستكون له ترجمة في الحديث عن الحياة الفكرية خلال عصر الونشريسي.

[6] الونشريسي، المعيار، ج3، ص372.

غضب منه السلطان الزياني أبو ثابت[1] وأمر بنهب داره[2]، بسبب استنكار الونشريسي لسياسة السلطان في عدم نصرته أهل الأندلس بعد عديد من الاستغاثات[3]. ويقول الصادق الغرياني في تحقيقه لكتاب إيضاح المسالك: "إن سبب غضب السلطان عليه، هو عدم سكوته عن الفساد العام الذي كان بالبلاد"[4]، فاضطر مجبرا أن يرحل إلى فاس. يقول في ذلك ابن مريم: "حصلت "حصلت له كائنة من جهة السلطان في أول محرم أربعة وسبعين – أي 874هـ– فانتُهِبت داره، ففر إلى مدينة فاس واستوطنها"[5]، وكانت شهرته تسبقه لذلك وجد من أهل فاس ترحابا واستقبالا واستقبالا يليق بمقامه[6].

5 . وفاته:

توفي أبو العباس في يوم الثلاثاء من شهر صفر سنة أربعة عشر بعد التسعمائة (914هـ/ 1508م) في فاس، وهذا ما أجمعت عليه كل التراجم، ودُفن بباب الفتوح عن عمر ناهز الثمانين (80) سنة[7].

---

[1] هو السلطان أبو ثابت أبو عبد الله محمد المتوكل على الله ابن أبي زيان محمد المستعين بالله بن يوسف والمعروف بالسلطان أبو ثابت محمد الخامس حكم من سنة 866هـ/1461م إلى غاية 890هـ/1485م. للمزيد ينظر لعبد الرحمان الجيلالي، **تاريخ الجزائر العام**، ج2، ط2، مكتبة الشركة الجزائرية، الجزائر، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، 1965م، ص194، 195؛ أبو القاسم سعد الله، المرجع السابق، ج1، ص124.

[2] أحمد بن يحيى الونشريسي، **عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق**، تح: حمزة أبو فارس، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1990م، ص79.

[3] أحمد بن يحيى الونشريسي، **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك**، تح: أحمد أبو طاهر الخطابي، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، 1980، ص13.

[4] أحمد بن يحيى الونشريسي، **إيضاح المسالك**، تح: الصادق الغرياني، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 2006م، ص14.

[5] ابن مريم، المصدر السابق، ص53.

[6] التنبكتي، المصدر السابق، ص135.

[7] ترجمت وفاته جل المصادر، ونذكر منها: ابن مريم، البستان، ص54؛ التنبكتي، نيل الابتهاج، ص136؛ مخلوف، شجرة النور الزكية، ج1، ص275؛ الزركلي، الأعلام، ج1، ص269؛ المقري، أزهار الرياض، ج3، ص307؛ الناصري، الاستقصا، ج4، ص165.

ويعد الونشريسي حامل لواء المذهب المالكي على رأس المائة التاسعة[1]، بوفاته ترك فراغا كبيرا في الساحة العلمية. ولقد رثاه الشاعر أبو عبد الله محمد بن الحداد الوادي آشي[2] بقطع من الشعر، أورد صاحب أزهار الرياض منها هذه الأبيات:

لقد أظلمت فاس بل الغرب كله بموت الفقيه الونشريسي أحمد
رئيس ذوي الفتوى بغير منازع وعارف أحكام النوازل الأوحد
له دربة فيها ورأي مسدد بإرشاده الأعلام في ذاك تهتدي
وتالله ما في غربنا اليوم مثله ولا من يدانيه بطول تردد
عليه من الله الرحمن أفضل رحمة تروح على مثواه فيضا وتغتدي[3]

اطلعنا على جانب مهم من حياة الونشريسي وهي حياته الشخصية، وفيما يأتي سنتعرف على حياته العلمية.

ثانيا: حياته العلمية

1. النشأة العلمية:

غادر في السنوات الأولى من عمره مع أسرته موطنه ونشريس قاصدا تلمسان التي نشأ بها[4]، وتفقه هناك على يد كبار علماء عصره، فأخذ عن شيوخها وفقهائها شتى العلوم[5]، وحفظ وحفظ القرآن الكريم وأتقنه برواية ورش، وهي القراءة المعتمدة للمتعلمين في بلاد المغرب. ثم

---

[1] ابن مريم، المصدر السابق، ص53.

[2] هو محمد بن الحداد ويكنى بأبي عبد الله وأصله من بلدة وادي آش الأندلسية شرق غرناطة، جاء لتلمسان بعد أحداث غرناطة. ينظر المقري، أزهار الرياض، المصدر السابق، ج3، ص302، 305.

[3] المقري، أزهار الرياض، المصدر السابق، ج3، ص306؛ محمد الكتاني، المرجع السابق، ج2، ص173.

[4] الونشريسي، المعيار، ج1، ص أ؛ إيضاح المسالك، تح بوطاهر، ص49. من خلال تقديم المحقق، هناك غموض حول الحياة الأولى للونشريسي في طفولته وشبابه ولم يذكر ذلك في كتبه، ولم يترجم له حولها.

[5] نفسه، ص ب؛ الزركلي، المرجع السابق، ج1، ص269؛ ابن مريم، المصدر السابق، ص53؛ ابن القاضي، جذوة الاقتباس، الاقتباس، المصدر السابق، ج1، ص156.

انكّب على تحصيل التصانيف وحفظها[1]. وبدأت شخصيته العلمية تبرز وثقافته تكتمل وفكره ينضج، وفي سنة 874هـ/1469م، غادر تلمسان متجها إلى فاس[2]، وكان هناك يحضر إلى مجالس الفقيه القاضي المكناسي[3].

كان الونشريسي شديد الاهتمام بطلب العلم حريصا على تدوينه وتعليمه، فدَرَّس في فاس المدونة[4] ومختصر ابن الحاجب[5]. ومع إتقانه الفقه زاد عنها تمكنه من شتى العلوم الأخرى[6]، حيث كان يصفه بعض من يحضر حلقاته العلمية بقولهم: "لو حضر سيبويه لأخذ النحو من فيه"[7]؛ وقال عنه ابن غازي: "لو أن رجلا حلف بطلاق زوجته أن أبا العباس الونشريسي أحاط بمذهب مالك وأصوله وفروعه لكان بارا في يمينه ولا تطلق عليه زوجته"، ويدل ذلك على كثرة اطلاعه وحفظه وإتقانه[8].

---

[1] الونشريسي، إيضاح المسالك، تح بوطاهر، ص49.

[2] المنجور، المصدر السابق، ص50؛ محمد الكتاني، المرجع السابق، ج2، ص172؛ الحفناوي، المرجع السابق، ص58.

[3] هو محمد اليفرني المكناسي، ستأتي ترجمة له في شيوخ الونشريسي.

[4] ويطلق عليها المدونة الكبرى أيضا، وتعد ثاني أمهات المصادر في الفقه المالكي بعد كتاب الموطأ، وهي مجموعة من الأسئلة والأجوبة في مسائل الفقه، جمعها وصنفها الإمام سحنون رواها عن ابن القاسم عن الإمام مالك. ينظر القاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك** ، تح: سعيد أحمد أعراب، ج4، ط2، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1983م، ص52.

[5] مختصر ابن الحاجب أو جامع الأمهات: وهو كتاب في الفقه المالكي جمع فيه مسائل الفقه وفروعه ملخصة من أقوال علماء المذهب المالكي وكتبهم المشهورة ألفه أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس المعروف بـ ابن الحاجب، الفقيه والأصولي المتكلم المصري الدمشقي، ولد سنة 570 هـ/1174م وتوفي سنة 646هـ/1249م. ينظر لـ مخلوف، المصدر السابق، ج1، ص167، 168.

[6] ابن القاضي، جذوة الاقتباس، المصدر السابق، ج1، ص156؛ محمد الكتاني، المرجع السابق، ج2، ص172.

[7] المنجور، المصدر السابق، ص50؛ الحفناوي، المرجع السابق، ص58.

[8] ابن عسكر، المصدر السابق، ص47؛ عبد الحي الكتاني، المرجع السابق، ص1122.

إن المُطّلع على مؤلفات هذا الرجل يدرك غزارة علمه، وتفتق ذهنه، وسعة إدراكه. ومما يسجل لقوته العلمية أنه خصص له كرسي من الكراسي العلمية بفاس سمي بكرسي الونشريسي بأهم المدارس فيها، مدرسة المصباحية[1]، ليبقى هذا الشرف يلحق نسبه في كل زمان.

2. شيوخه وتلاميذه:

يرجع الفضل بعد الله لسعة علم الإمام أبي العباس الونشريسي إلى الشيوخ الذين تتلمذ وتكون على أيديهم، وحضر دروسهم وحلقاتهم، كما كان له الفضل في تخريج الكثير من الفقهاء الذين بلغوا المقام العالي في القضاء والفُتيا والتدريس.

1.2. شيوخه:

أخذ الونشريسي العلم عن جل شيوخ تلمسان في عصره، كما حضر حلقات العلم والتدريس في فاس، ومن أبرزهم:

- **شيوخه العقبانيون:** نسبة لبني عقبة التلمساني المالكي أو لقرية عقبان في الأندلس، ومنهم:

ـ أبو الفضل قاسم بن سعيد بن محمد بن محمد العقباني: من كبار فقهاء المالكية، ولد بتلمسان سنة 768هـ/1368م[2]، وتولى القضاء والتدريس والإفتاء بتلمسان ولعله يكون أول شيخ جلس إليه الونشريسي فهو من أكبر شيوخه سنا وعلما[3]، أورد الونشريسي الكثير من فتاواه في كتابه "المعيار" وقال عنه: "شيخنا وشيخ شيوخنا... أبو الفضل القاسم العقباني"[4]، وذكره في كتاب

---

[1] أشهر المدارس في فاس، سميت نسبة إلى الفقيه مصباح بن محمد بن عبد الله اليالصوتي بنيت في عهد السلطان أبي الحسن علي المريني سنة 743هـ/1342م. ينظر الناصري، المرجع السابق، ج3، ص176.

[2] نويهض، المرجع السابق، ص237؛ عفيفة خروبي، **أصول أبي العباس الونشريسي من خلال المعيار المعرب**، ج1، ط1، منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، 2015م، ص 138.

[3] ابن مريم، المصدر السابق، ص53؛ مخلوف، المرجع السابق، ج1، ص255؛ الجيلالي، المرجع السابق، ج2، ص167.

[4] الونشريسي، المعيار، ج1، ص360.

"الوفيات": "شيخنا... الإمام المفتي العالم أبو الفضل سيدي قاسم بن سعيد العقباني"[1]. توفي سنة 854هـ/1450م[2].

ـ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقباني (حفيد أبي الفضل): كان قاضيا وإماما يقول عنه الونشريسي: "شيخنا الحاج الإمام القاضي"[3]، توفي سنة 871هـ/1466م[4].

ـ أبو سالم إبراهيم بن قاسم بن سعيد العقباني (ابن أبي الفضل)[5]: ولد سنة 808هـ/1406م وكان إماما وخطيبا وقاضي الجماعة بتلمسان، قال عنه الشيخ أحمد زروق[6] "كان أبو سالم هذا هذا فقيها تولى القضاء بتلمسان وكان شكورا"[7]. وقد نقل عنه الونشريسي الكثير من الفتاوى وقال فيه: "شيخنا الإمام القاضي الفاضل"، توفي سنة 880هـ/1475م[8].

- **باقي شيوخه بتلمسان:**

ـ أبو عبد الله محمد بن علي بن قاسم الأنصاري[9]: عرف بالمريّ، الفقيه المالكي من علماء تلمسان ذكره الونشريسي في الوفيات حيث قال: "شيخنا ومفيدنا المقدم"[10]. توفي بتلمسان بعد عيد الأضحى سنة 864هـ/1459م[11].

---

[1] الونشريسي، الوفيات، ص95.

[2] نويهض، المرجع السابق، ص237.

[3] الونشريسي، الوفيات، ص103.

[4] التنبكتي، المصدر السابق، ص547، 548؛ ابن مريم، المصدر السابق، ص224؛ الجيلالي، المرجع السابق، ج2، ص164.

[5] نفسه، ص65؛ ابن القاضي، درة الحجال، المصدر السابق، ج1، ص196؛ نويهض، المرجع السابق، ص236.

[6] من شيوخ الونشريسي، ستأتي ترجمته في شيوخ الونشريسي بالإجازة.

[7] التنبكتي، المصدر السابق، ص65.

[8] الونشريسي، الوفيات، ص106؛ الجيلالي، المرجع السابق، ج2، ص164.

[9] التنبكتي، المصدر السابق، ص537؛ موسوعة أعلام المغرب (لقط الفرائد لابن القاضي)، المصدر السابق، ج2، ص768، ص768، المنجور، المصدر السابق، ص50؛ نويهض، المرجع السابق، ص80.

[10] الونشريسي، الوفيات، ص98.

[11] نفسه؛ التنبكتي، المصدر السابق، ص537.

ـ ابن العباس العابدي[1]: وهو أبو عبد الله محمد بن العباس بن محمد، من كبار علماء تلمسان وهو فقيه ونحوي، نقل عنه الونشريسي الكثير من الفتاوى، ويقول عنه: "شيخ المفسرين والنحاة... أبو عبد الله بن العباس"[2]. توفي سنة 871هـ/1466م[3].

ـ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عيسى المغيلي[4]: المعروف بابن الجلاب، وهو قاضي الجماعة بتلمسان في عصره، قال فيه الونشريسي "شيخنا المحصل الحافظ"[5]، ونقل عنه العديد من الفتاوى. كانت وفاته سنة 875هـ/1470م[6].

ـ أبو عبد الله محمد بن محمد بن حرزوزة: يصفه الونشريسي: "شيخنا الفقيه الأصولي الخطيب الأكمل"[7]، ولم يذكر في كتب التراجم إلا ما أورده ابن القاضي بأنه من آل عبد القيس، وصرح الونشريسي في وفياته بأنه شيخه. توفي سنة883هـ/1478م[8].

ـ أبو العباس أحمد بن محمد بن زكري المناوي التلمساني[9]: أحد علماء تلمسان ومن كبار مفتيها، له فتاوى كثيرة منقولة في المعيار، قال عنه الونشريسي: "... الفقيه المحصل العالم"[10]. توفي في صفر سنة 899هـ/1493م[11].

ـ ابن مرزوق الكفيف[12]: هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن مرزوق المعروف بالكفيف، إمام وخطيب من أهل تلمسان أخذ عنه الونشريسي ووصفه بالشيخ الحافظ المصقع، وقال عنه

---

[1] الونشريسي، المعيار، ج2، ص284؛ المنجور، المصدر السابق، ص50؛ مخلوف، المرجع السابق، ج1، ص264.

[2] الونشريسي، الوفيات، ص103.

[3] نفسه؛ مخلوف، المرجع السابق، ج1، ص264.

[4] ابن مريم، المصدر السابق، ص53؛ مخلوف، المرجع السابق، ج1، ص264.

[5] الونشريسي، الوفيات، ص105.

[6] نفسه.

[7] نفسه، ص107.

[8] نفسه؛ ابن القاضي، درة الحجال، المصدر السابق، ج2، ص137.

[9] ابن القاضي، نفسه، ج1، ص90؛ الزركلي، المرجع السابق، ج1، ص231.

[10] الونشريسي، الوفيات، ص111.

[11] نفسه؛ مخلوف، المرجع السابق، ج1، ص167، التنبكتي، المصدر السابق، ص129.

[12] المقري، نفح الطيب، المصدر السابق، ج5، ص419؛ ابن مريم، المصدر السابق، ص53.

ابن العباس التلمساني: "علم الأعلام، شيخ الإسلام آخر حفاظ المغرب"[1]. كانت وفاته سنة 901هـ/1496م[2].

. العربالي[3]: ذكرته كتب التراجم في عداد شيوخ الونشريسي، واقترن اسمه بالشيخ المري التلمساني، ولم أقف على ترجمة له.

- **شيوخه من فاس:**

ـ أبو عبد الله محمد بن قاسم بن محمد اللخمي المكناسي[4]: المعروف بالقوري، نسبة لقرية قريبة قريبة من إشبيلية. وهو شيخ الجماعة بفاس ومفتيها. ولد سنة 804هـ/1401م بمكناس، وكان أبو العباس الونشريسي شديد الاتصال به كتابيا يستشيره في قضايا عديدة، ولقد نقل عنه الكثير من الفتاوى، يقول في حقه الونشريسي: "شيخ الفتوى بفاس، الشيخ الحافظ، شيخنا مكاتبة، أبو عبد الله محمد بن قاسم القوري"[5]. توفي سنة 872هـ/1467م[6].

ـ القاضي المكناسي: هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله اليفرني المكناسي[7]، بيتهم بيت علم ووجاهة بفاس. حضر الونشريسي مجالسه بعد قدومه لها، وأعجب به، وقد نقل عنه الكثير من الفتاوى في معياره. توفي 917هـ/1511م[8].

---

[1] عبد الحي الكتاني، المرجع السابق، ص525.

[2] نفسه؛ المقري، نفح الطيب، المصدر السابق، ج5، ص420.

[3] ابن القاضي، جذوة الاقتباس، المصدر السابق، ج1، ص157؛ المنجور، المصدر السابق، ص50؛ ابن مريم، المصدر السابق، ص53؛ التنبكتي، المصدر السابق، ص135.

[4] ابن القاضي، درة الحجال، المصدر السابق، ج2، ص295؛ التنبكتي، المصدر السابق، ص548.

[5] الونشريسي، الوفيات، ص104،103.

[6] ابن القاضي، درة الحجال، المصدر السابق، ج2، ص296؛ محمد الكتاني، المرجع السابق، ج2، ص131.

[7] التنبكتي، المصدر السابق، ص581؛ الحجوي، المرجع السابق، ج4، ص99.

[8] مخلوف، المرجع السابق، ج1، ص275؛ محمد الكتاني، المرجع السابق، ج2، ص92.

- **شيوخه بالإجازة**[1]:

ـ أبو العباس زروق[2]: هو أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي المعروف بزروق، أخذ عنه الونشريسي بالإجازة. توفي بمسراتة[3] عمالة طرابلس الغرب سنة 899هـ/1493م[4].

كان أغلب مشايخ الونشريسي مفتين وقضاة وخطباء، هذا ما جعله يكتسب تلك الرصانة العلمية. ومع سعة علمه استحكم باب النوازل والفتاوى، وأصبح حامل لواء المذهب المالكي في زمانه.

2.2. تلاميذه:

بعد هجرته إلى فاس ومع المكانة التي حظي بها ودرجته العلمية، اعتلى الونشريسي كرسي التدريس، والتف حوله كل من يرغب في تحصيل العلم، فأخذ تلاميذه ينهلون من علمه من خلال حضور دروسه وملازمته، ويبدو أن لأبي العباس أسلوبا جيدا في التبليغ والإفادة، ولا غرابة في ذلك فهو فصيح اللسان، واسع العلم، قوي الذاكرة، تخرج على يديه مجموعة من الفقهاء والعلماء نذكر منهم:

ـ أبا عبد الله محمد بن محمد الغرديس التغلبي[5]: ينحدر من أسرة علمية وهو قاضي مدينة فاس، لازم الونشريسي وانتفع به وأخذ عنه العلم، كانت لديه خزانة عامرة بالعديد من الكتب والتصانيف استعان بها أبو العباس في تأليف معياره فكان خير معين لشيخه. توفي سنة 897هـ/1491م[6].

---

[1] ينظر لمقدمة المحقق أحمد بوطاهر الخطابي في إيضاح المسالك للونشريسي، ص53.

[2] ابن القاضي، درة الحجال، المصدر السابق، ج1، ص90، 91؛ ابن مريم، المصدر السابق، ص45؛ التنبكتي، المصدر السابق، ص130.

[3] وهي منطقة على الجبال تعرف اليوم بمصراتة الليبية أهلها من هوارة وبها قصور كبيرة وأسواق كثيرة والسهول محتلة مساحات شاسعة يشتغل سكانها بالتجارة والزراعة. للمزيد ينظر لـ: ابن سعيد المغربي، **الجغرافيا**، تح: إسماعيل العربي، ط1، منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1970م، ص146.

[4] ابن مريم، المصدر السابق، ص47؛ التنبكتي، المصدر السابق، ص132.

[5] ابن القاضي، جذوة الاقتباس، المصدر السابق، ج1، ص244؛ التنبكتي، المصدر السابق، ص135.

[6] المنجور، المصدر السابق، ص52؛ خروبي، المرجع السابق، ص157.

ـ إبراهيم بن عبد الجبار الفجيجي الورتدغيري[1]: كان رحالا ومحدثا، أخذ العلم عن الونشريسي وشيوخ فاس، والتقى بشيوخ تلمسان وكذلك بشيوخ مصر والمدينة المنورة. توفي ببلاد السودان بعد سنة 900هـ/1449م[2].

ـ أبا زكريا يحيى بن مخلوف السوسي[3]: كان إماما وفقيها وأستاذا في النحو، عالما واسع المعرفة، أخذ العلم عن شيخه الونشريسي وكان يبيت عنده[4]، كثير الترحال والتنقل. توفي بالطاعون سنة927هـ/1521م[5].

ـ أبا علي الحسن بن عثمان الجزولي التاملي[6]: فقيه وحافظ متفنن، كان صاحب جد في العلم والتدريس، لازم شيخه الونشريسي إلى أن شيعه بنفسه. توفي سنة 932هـ/1525م[7] بالسوس الأقصى[8].

ـ أبا عياد بن فليح اللمطي[9]: الفقيه النوازلي لازم الونشريسي طويلا، وقرأ عليه عددا من الكتب منها: مختصر ابن الحاجب. توفي سنة 936هـ/1529م[10].

---

[1] ابن القاضي، جذوة الاقتباس، المصدر السابق، ج1، ص99.

[2] نفسه، ص101.

[3] نفسه، ج2، ص544؛ المنجور، المصدر السابق، ص51.

[4] المنجور، المصدر السابق، ص52.

[5] ابن القاضي، جذوة الاقتباس، المصدر السابق، ج2، ص544.

[6] المنجور، المصدر السابق، ص51؛ ابن القاضي، درة الحجال، المصدر السابق، ج1، ص240.

[7] نفسه؛ موسوعة أعلام المغرب (لقط الفرائد لابن القاضي)، ج2، ص850.

[8] السوس الأقصى: إقليم واسع خصيب جنوب مراكش وراء جبال الأطلس أهلها أخلاط من البربر. للمزيد ينظر لـ: أحمد بن أبي يعقوب بن واضح الكاتب اليعقوبي، **البلدان**، المكتبة المرتضية ومطبعتها الحيدرية، النجف، 1918م، ص116.

[9] المنجور، المصدر السابق، ص50؛ ابن مريم، المصدر السابق، ص53.

[10] موسوعة أعلام المغرب (لقط الفرائد لابن القاضي)، ج2، ص857؛ خروبي، المرجع السابق، ص160.

ـ أبا محمد عبد السميح المصمودي الجازولي[1]: فقيه من بلاد جبل درن[2]. لازم شيخه الونشريسي وقرأ عليه فرعي ابن حاجب، ثم رجع إلى بلاده وانشغل بالتدريس. توفي سنة 940هـ/1533م[3].

ـ أبا الحسن علي بن هارون المطغري[4]: كان من فحول الفقهاء، وهو مفتي فاس وعالمها وشيخ وشيخ الجماعة بها، أخذ العلم عن الونشريسي والقاضي المكناسي وقيل عنه "إنه خزانة العلم لكثرة فنونه"[5].

قال عنه التنبكتي: "إفادته لا ساحل لها حتى كأنه لا يتنفس إلا بفائدة"[6]. توفي سنة951هـ 1544م[7].

ـ أبا محمد عبد الواحد بن أحمد الونشريسي[8] (الابن): تمت ترجمته في الحديث عن أسرته الونشريسي، أخذ العلم عن أبيه وثلة من العلماء، وجلس على كرسي أبيه بعد وفاته بجامع القرويين. توفي مقتولا سنة 955هـ/1548م[9].

---

[1] المنجور، المصدر السابق، ص51؛ ابن القاضي، درة الحجال، المصدر السابق، ج3، ص171.

[2] جبل درن: جبال بأراضي المغرب الأقصى تسكنها قبائل بربرية تسمى كازولة أي جازولة وهي مجاورة لمدينة مراكش. ينظر للحموي، المصدر السابق،ج4، ص462، عبد الرحمان بن خلدون، **تاريخ ابن خلدون (العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر)**، ضبط: خليل شحادة ومر: سهيل زكار، ج6، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان، 2000م، ص131؛ حسن بن محمد الوزان الفاسي، **وصف إفريقيا**، تر: محمد حجي، محمد الأخضر، ج1، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1983م، ص130؛ مؤلف مجهول، الاستبصار، المصدر السابق، ص211.

[3] ابن القاضي، درة الحجال، المصدر السابق، ج3، ص171.

[4] المنجور، المصدر السابق، ص41–44؛ ابن عسكر، المصدر السابق، ص51.

[5] محمد الكتاني، المرجع السابق، ج2، ص93.

[6] التنبكتي، المصدر السابق، ص346.

[7] نفسه؛ المنجور، المصدر السابق، ص45؛ ابن عسكر، المصدر السابق، ص51.

[8] نفسه، ص288؛ المنجور، نفسه، ص50–54.

[9] الحجوي، المرجع السابق، ج4، ص101.

ـ أبا عبد الله محمد بن عبد الجبار الودغيري الفكيكي[1]: أخذ الإجازة من الونشريسي في فهرسه الذي أُلّف باسمه[2] وكان ملازما له، وقد انفصل عنه قبل تمام المائة التاسعة ورجع لفكيك[3]، ودرّس الفقه والحديث. توفي سنة 956هـ/1549م[4].

ـ أبو عبد الله محمد الكراسي الأندلسي[5]: تولى القضاء بتطوان، ولقي مشايخ غرناطة في صغره، قدم إلى فاس وأخذ عن الونشريسي، توفي سنة 964هـ/1556م[6].

أشار أحمد المنجور في فهرسه، أن هناك مشارقة ومغاربة آخرين تخرجوا على يد الونشريسي.

ولقد استقطب كل هؤلاء الطلبة وأعطاهم من علمه، فكان نعم المعلم لهم. وأخذوا منه ذلك وجالوا به المعمورة، وهنا تظهر مكانة الرجل ومدى حرصه على تبليغ العلم والفقه إلى من بعده.

ثالثا: مكانته وآثاره ومؤلفاته العلمية

1. مكانته:

يتبين من خلال العديد من الإشارات علو كعب أبي العباس الونشريسي، والمكانة التي حظي بها في عصره وصولا إلى عصرنا الحالي.

ـ ثناء علماء عصره عليه:

لا يذكر اسم الونشريسي بين علماء عصره إلا وسبقته تحلية ومدح كثير، اعترافا بجلال قدره ومكانه المرموق فيهم. قال عنه ابن الغازي تعليقاً على أحد أجوبته: "السيد الفقيه العالم العلم الصدر المحقق المتفنن الناظر المشار الحجة المحصل المؤلف المصنف الجامع الأكمل

---

[1] المنجور، المصدر السابق، ص12، 50؛ الونشريسي، المعيار، ج1، ص د.

[2] نفسه، ص12.

[3] فكيك: مدينة وواحة من أعتق المدن المتواجدة في المنطقة الشرقية شبه الصحراوية بالمغرب الأقصى، بها سبعة قصور قديمة قديمة وصومعة شيدها عبد الرحمان الودغيري. للمزيد ينظر ابن خلدون، المصدر السابق، ج6، ص132، 134، 136.

[4] الونشريسي، المعيار، ج1، ص د؛ ابن عسكر، المصدر السابق، ص132.

[5] ابن عسكر، المصدر السابق، ص 21؛ محمد داوود، **تاريخ تطوان**، م1، معهد مولاي الحسن، تطوان، 1959م، ص146.

[6] نفسه.

أبو جعفر سيدي أحمد بن يحيى بن محمد بن علي الونشريسي نفعنا الله بمحبته وفسح للمسلمين في مدته فألفيتها محكمة الأصول مهذبة الفصول تنبئ أن أبا عذرها ومخترع حلوها ومرها وحيد دهره وفريد عصره"[1]. ومثل هذه التحلية كثيرة في كلام العلماء عنه فهذا ابن القاضي يقول عنه: "الفقيه الحافظ المفتي"[2]، ويصفه أحمد المنجور بـ "الفقيه الكبير الحافظ المحصل النوازلي"[3]، ويقول عنه صاحب دوحة الناشر "الشيخ الإمام العالم العلامة المصنف الأبرع الفقيه الأكمل الأرفع البحر الزاخر والكوكب الباهر حجة المغاربة على أهل الأقاليم وفخرهم الذي لا يجحده جاهل ولا عالم"[4]. ويلقبه المقري بحافظ الإسلام وعالم المغرب، وغيرها من الأوصاف في كتابه[5]. أما ابن مريم التلمساني فيصفه بالعالم العلامة، حامل لواء المذهب على رأس المائة التاسعة[6]. وكثير من المترجمين يكررون هذه الأوصاف وغيرها، اقتصرتُ على على بعض الأمثلة فقط.

ـ محنته في تلمسان تدل على مدى تأثيره في الأوساط، خاصة وأنه قوال للحق، وقد وصف أنه لم يكن له كثير الاتصال مع أمراء وقته[7].

ـ علو كعبه في فاس بالرغم من وجود كبار العلماء والمفتين، كابن الغازي والقاضي المكناسي وغيرهم، حيث اعتلى كرسي العلم بالمدرسة المصباحية، ودرّس مدونة ابن سحنون[8] وفرعي

---

[1] الونشريسي، المعيار، ج3، ص371، 372.

[2] ابن القاضي، جذوة الاقتباس، المصدر السابق، ج1، ص156.

[3] المنجور، المصدر السابق، ص50.

[4] ابن عسكر، المصدر السابق ، ص47.

[5] المقري، نفح الطيب، المصدر السابق، ج5، ص340؛ أزهار الرياض، المصدر السابق، ج3، ص65.

[6] ابن مريم، المصدر السابق، ص53.

[7] ابن عسكر، المصدر السابق، ص47.

[8] هو عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي الملقب بسحنون لشدة ذكائه، شيخ المالكية وفقيه المغرب ولد سنة 160هـ/774م 160هـ/774م أخذ العلم عن الأوائل من اتباع الإمام مالك كان قاضيا ومفتيا بالقيروان، توفي سنة 240هـ/854م، ينظر

ابن الحاجب وشتى أصناف العلوم الأخرى، كما كان له كرسي في جامع القرويين[1] سمي باسمه "كرسي الونشريسي" كما ذكرنا سالفا.

ـ إتقانه الكثير من العلوم: ويقول عنه ابن المنجور في ذلك إنه كان مشاركا في فنون من العلم[2].

ـ غزارة مؤلفاته وتنوع مواضيعها يدل على سعة اطلاعه.

وها نحن اليوم نتدارس علمه ونبحث في مؤلفاته بعد أزيد من خمسة قرون على وفاته في دراسات أكاديمية متخصصة، ليبقى اسمه وعلمه حاضرا ما شاء الله أن يبقى.

2. آثاره ومؤلفاته:

ترك الونشريسي آثاره العلمية من كتب ومصنفات لتحفظ لنا فقهه وعلمه، فكان من الأئمة المكثرين تأليفا، حيث ألف العديد من الكتب يتعلق معظمها بالمذهب المالكي، وسنذكرها في إشارات خفيفة على النحو التالي:

1 – كتاب الأجوبة: جمعت له فيها أجوبة، وأضيفت إليها مسألة كان قد وجهها له أبو عبد الله القلعي[3]، فأجاب عنها الونشريسي وعُرّفت بالمسائل القلعية[4]، وهي لا تزال مخطوطة.

لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، تح: شعيب الأرنؤوط وعلي أبو زيد، ج13، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1983م، ص60.

[1] المنجور، المصدر السابق، ص53.

[2] المنجور، المصدر السابق، ص50.

[3] أبو عبد الله القلعي: هو محمد القلعي الفقيه العالم الولي أخذ العلم على محمد بن يوسف السنوسي كان متصوفا متمسكا باتباع السلف الصالح. ينظر لابن مريم، المصدر السابق، ص271.

[4] نفسه. توجد نسخة مخطوطة بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم (ك684) في 175 صفحة بعضها ممحو تماما. نقلا عن محقق عدة البروق في تقديمه، ص46.

2 – الأسئلة والأجوبة: هي أسئلة بعث بها الونشريسي إلى شيخه أبي عبد الله القوري، لما كان بتلمسان سنة 871هـ/1466م، وقبل المجيء إلى فاس[1] وضعها الونشريسي في كتاب وأدرج الكثير منها في معياره، ويقول عنها: "كتبت من تلمسان سنة إحدى وسبعين إلى الشيخ أبي عبد الله القوري –رحمه الله– أسأله عن جملة مسائل"[2]

3 – أسنى المتاجر في بيان من غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر وما يترتب عليه من العقوبات والزواجر: ويقع النص في ثلاث عشرة (13) ورقة[3]، وأدرجها الونشريسي في المعيار في باب نوازل الجهاد[4].

4 – إضاءة الحلك في الرد على من أفتى بتضمين الراعي المشترك: وهو كتاب صغير يقع في ثماني (08) صفحات، وطبع بفاس طبعة قديمة، أشار إليه الونشريسي في كتابه المعيار[5]. وأيضا في عدة البروق فقال: "إيضاح الحلك والمرجع بالدرك على من أفتى من فقهاء فاس بتضمين الراعي المشترك"[6].

5 – إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك: يضم الكتاب ست عشرة (16) مسألة ومائة (100) قاعدة ولقد عرف بالقواعد الفقهية، أشار إليه الونشريسي في كتابه عدة البروق[7] وهو محقق ومطبوع[8].

---

[1] الونشريسي، المعيار، ج4، ص426.

[2] نفسه. توجد نسخة مخطوطة بالخزانة العامة بالرباط ضمن مجموعة رقم (د_2197) وتقع في 18 ورقة. نقلا عن محقق إيضاح المسالك ، أحمد بوطاهر الخطابي في تقديمه.

[3] أحمد بن يحيى الونشريسي، **أسنى المتاجر في بيان من غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر وما يترتب عليه من العقوبات والزواجر**، تح: حسين مؤنس، ط1، مكتبة الثقافية الدينية، القاهرة، 2011م، ص4، 5.

[4] الونشريسي، المعيار، ج2، ص119–136. وتوجد نسخة مخطوطة بمكتبة الأسكريل بمدريد تحت رقم (1758). نقلا عن حسين مؤنس محقق أسنى المتاجر، ص4.

[5] الونشريسي، المعيار، ج8، ص343.

[6] الونشريسي، عدة البروق، ص241.

[7] الونشريسي، عدة البروق، ص241.

[8] طبعته وزارة الشؤون الإسلامية بالمغرب سنة 1980م بتحقيق أحمد أبو طاهر الخطابي، وكذلك طبعته دار الحزم ببيروت سنة 2006 بتحقيق الصادق بن عبد الرحمان الغرياني.

6 – ترجمة في التعريف بالفقيه أبي عبد الله المقري جد صاحب نفح الطيب[1].

7 – تعليق على مختصرات ابن الحاجب، وألفه الونشريسي في ثلاثة أسفار[2].

8 – تنبيه الطالب على توجيه صحة الصلح المنعقد بين ابن سعد والحباك: وهو رسالة صغيرة مدرجة في نوازل الونشريسي في ست عشرة (16) صفحة[3].

9 – درر القلائد وغرر الطرر والفوائد[4]: وهي عبارة عن تقييدات المقري على ابن الحاجب، جمعها الونشريسي وزاد عليها[5].

10 – عدة البروق فيما في المذهب من الجموع والفروق: وهذا الكتاب شاهد على محنة الونشريسي حيث تعرض للنهب في تلمسان وأعاد تأليفه في فاس، كما صرح بذلك في مقدمة الكتاب، ويتضمن مسائل وأحكام الفرق الفقهية[6].

11 – غنية المعاصر والتالي في شرح وثائق الفشتالي: وقد طبع بهامش وثائق الفشتالي بفاس بالمطبعة الحجرية[7].

12 – القصد الواجب في معرفة اصطلاح ابن الحاجب: وهو كتاب لشرح المصطلحات انفرد بذكره ونسبه للونشريسي صاحب هدية العارفين[8].

---

[1] المقري، نفح الطيب، المصدر السابق ج5، ص340.

[2] كحالة، معجم المؤلفين، المرجع السابق، ج1، ص325.

[3] الونشريسي، المعيار، ج6، ص541–562 .

[4] الونشريسي، عدة البروق، ص46.

[5] وهو مطبوع نشرته دار الكتاب العلمية سنة 2004م، بتحقيق أبو الفضل بدر العمراني الطنجي ضمن كتاب جامع الأمهات.

[6] الونشريسي، عدة البروق، ص79.

[7] الونشريسي، المعيار، ج1، ص د.

[8] إسماعيل باشا، هدية العارفين، المرجع السابق، ج1، ص138.

13 – مختصر أحكام البرزلي: في عصره شهدت فتاوى البرزلي شهرة كبيرة مما أدى بالونشريسي إلى اختصاره لتعم الفائدة ويختصره على القراء[1].

14 – المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، ولقد خصصت مبحثاً كاملاً له فيما يأتي.

15 – المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب المواثق وأحكام الوثائق: ويعرف بوثائق الونشريسي. ولأهمية هذا العلم ألّفه الونشريسي وقال فيه: "رأيت ... أن أضع مقالة جامعة في طريقتها المثلى نافعة إن شاء الله"[2].

16 – الواعي في المسائل والأحكام والتداعي: أشار إليه الونشريسي في كتاب إيضاح المسالك[3].

17 – الوفيات: لهذا الكتاب أهمية كبيرة، لأن الونشريسي أرخ فيه لشيوخه وشيوخ شيوخه من عام 701هـ/1301م إلى غاية 912هـ/1506م، يعني قبل عامين من وفاته[4].

18 – الولايات والمناصب الحكومية الإسلامية والخطط الشرعية: عرف الونشريسي محاور هذا الكتاب من خلال كلامه في مطلعه حيث يقول: "اعلم أن للحكام الذين تجري على أيديهم الأحكام ولايات وخططا أولاها وأجلها الخلافة الكبرى والإمامة العظمى، وولاية الوزارة، وولاية القضاء، وولاية الشرطة، وولاية الإمارة على البلاد، وولاية الإمارة على الجهاد، وولاية المظالم، وولاية الحسبة والسوق، وولاية الردة، وولاية المدينة، وولاية عقود الأنكحة والفسوخ، وولاية التحكيم، وولاية السعاية وجباية الصدقة، وولاية الخرص، وولاية صرف النفقات والقروض، ... وولاية القسم والكتب والترجمة والتقديم، وولاية الحكمين في جرأ الصيد، وولاية الحكمين في

---

[1] لقد تم طبع الكتاب ونشرته دار ابن حزم ببيروت سنة 2019م بتحقيق ضيف الله بن عمر سالم الحداد.

[2] الونشريسي، المنهج الفائق، ص15، طبعته ونشرته الأوقاف المغربية سنة 1997م بعد دراسة وتحقيق من طرف لطيفة الحسني.

[3] الونشريسي، إيضاح المسالك، تح الخطابي، ص261.

[4] هو كتاب مطبوع ضمن كتاب ألف سنة من الوفيات بتحقيق محمد حجي ونشرته دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر سنة 1976.

الشقاق"[1] وكان أول طبعة للكتاب سنة 1937م وأعاد محمد الأمين بلغيث نشره بعد تحقيق نصوصه بالجزائر.

19 - نظم الدرر المنثورة وضم الأقوال الصحيحة المأثورة في الرد على من تعقب بعض فصول جوابنا عن نازلة صلح السيفي وابن مدورة: أوردها الونشريسي في معياره. تضمنت ردوده على خلاف حاصل[2].

وهناك العديد من التعليقات والشروحات والحواشي والردود نسبت إليه ذكرتها بعض التراجم وأغفلتها أخرى[3].

---

[1] أحمد بن يحيى الونشريسي، **الولايات**، تح: محمد الأمين بلغيث، مطبعة لافوميك، الجزائر، د.س.ن، ص21.

[2] الونشريسي، المعيار، ج6، ص574-606.

[3] أنظر لتراجم: الونشريسي، المعيار، ج9، ص319؛ التنبكتي، المصدر السابق، ص135؛ كحالة، المرجع السابق، ج1، ص325؛ المقري، أزهار الرياض، المصدر السابق، ج3، ص65.

المبحث الثاني: الأوضاع العامة في عصر الونشريسي

أولا: الوضع السياسي

- **مشاهد من الحالة السياسية في بلاد المغرب الإسلامي:**

شهدت الفترة التي عاشها الونشريسي، في النصف الثاني من القرن التاسع الهجري ومطلع القرن العاشر، أحداثاً واضطرابات عديدة توزعت في كل أرجاء المغرب. فهذه الأندلس دولة بني الأحمر[1] تعاني تحت ضربات الممالك الأيبيرية[2] إلى أن خسرت آخر معاقل المسلمين هناك بسقوط غرناطة سنة 898هـ/1492م[3]، ليتجرع مسلمو الأندلس الويلات جراء ما فعلته بهم محاكم التفتيش[4] من تعذيب وقتل ونفي، وما كان لهم إلا أن يهاجروا للضفة المغاربية[5] بحثا عن النجدة والأمان. ولم تكن الأحوال في المغرب الأقصى بأحسن حال، فكل مدنه الساحلية محتلة من طرف الإسبان والبرتغاليين ومع ذلك حاول المرينيون[6] ومن بعدهم الوطاسيون[7] أن يتداركوا

---

[1] ينتسبون إلى عبادة ابن الصامت رضي الله عنه وهذه التسمية ترجع إلى محمد بن يوسف بن نصر ويكنى بأبي دبوس ويقال له ابن الأحمر. للمزيد ينظر لـ: شكيب أرسلان، **خلاصة تاريخ الأندلس**، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1983م، ص53، 54.

[2] نسبة إلى شبه الجزيرة الأيبيرية التي تضم إسبانيا والبرتغال وأجزاء من فرنسا الحالية ويقصد بها الأندلس. ينظر الحموي، معجم البلدان، المصدر السابق، ج2، ص262-264.

[3] المقري، نفح الطيب، المصدر السابق، ج4، ص525-529؛ أرسلان، المرجع السابق، ص282 وما بعدها.

[4] للمزيد حول إجراءات محاكم التفتيش في الأندلس ينظر لمحمد علي قطب، **مذابح وجرائم محاكم التفتيش في الأندلس**، مكتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع، 1985م، ص45، 55، لويس لوكاردياك، **الموركسيون والأندلسيون والمسيحيون**، تع: عبد الجليل التميمي، المجلة التاريخية المغاربية، تونس، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983م، ص104-106.

[5] شجعت فتاوى علماء المغرب على هجرة مسلمي الأندلس ومنها ما ألفه الونشريسي حول ذلك. ينظر لـ: الونشريسي، المعيار، ج2، ص119 وما بعدها؛ وينظر أيضا لجمال يحياوي، **سقوط غرناطة ومأساة الأندلس (1492-1610م)**، دار هومة، الجزائر، 2009م، ص50-53.

[6] بني مرين هم فخذ قوي من قبيلة الزناتة البترية يرجع نسبهم إلى جدهم الأعلى مرين بن ورتاجن حكمت دولتهم ما بين (668هـ/1269م - 823هـ/1420م) في المغرب الأقصى وكانت عاصمتها فاس. ينظر لإسماعيل بن الأحمر، **روضة النسرين في دولة بني مرين**، المطبعة الملكية، الرباط، 1962م، ص14؛ علي بن أبي زرع الفاسي، **الذخيرة السنية في تاريخ الدولة المرينية**، دار المنصور، الرباط، 1972م، ص24 وما بعدها.

[7] ينتسبون إلى ولد طاس بن المعز بن يوسف بن تاشفين، رحل المغرب أيام المرينيين، حكموا بين (823هـ/1420م - 962هـ/1554م) في المغرب الأقصى. ينظر لأبو زرع الفاسي، نفسه، ص22؛ الناصري، المرجع السابق، ج4، ص118.

الموقف ولكن دون جدوى، فالصراعات الداخلية شجعت الأيبيريين على التفكير في احتلال كلي للمغرب فكان استيلاء الإسبان على كل من مليلة سنة 902هـ/1496م، وحجر باديس سنة 914هـ/1508م بعدما خربوا تطوان القديمة[1]. واحتل البرتغاليون المدينة الجديدة سنة 907هـ/1501م وأكادير سنة 910هـ/1504م وآسفي سنة 912هـ/1506م وغيرها من السواحل المغربية[2].

وفي بلاد المغرب الأوسط كانت الدولة الزيانية[3] قد وصلت إلى أقصى درجات الضعف فحكمها واقع تحت وصاية الحفصيين[4] في بعض الفترات من جهة، ومحاولات المرينيين السيطرة على تلمسان من جهة أخرى[5]. وبسبب هذه الصراعات الخارجية وصراع البيت الداخلي الداخلي حول العرش كانت الفرصة سانحة للإسبان للاستيلاء على سواحلها[6]، فاحتل المرسى الكبير سنة 911هـ/1505م، ووهران سنة 914هـ/1508م، ثم بجاية سنة 915هـ/1509م، ومستغانم سنة 916هـ/1510م، لتصبح الدولة الزيانية عرضة للخطر من كل جانب[7]، مع زيادة زيادة تدهور الأوضاع الداخلية وانتشار ظاهرة قطع الطريق في الأرياف وفي أوساط القبائل التي ازداد تمردها وثورانها على السلطة[8].

---

[1] الناصري، المرجع السابق، ج4، ص110؛ محمد داوود، المرجع السابق، ج1، ص82.

[2] نفسه؛ إبراهيم حركات، **المغرب عبر التاريخ**، ج2، ط1، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، المغرب، 1978م، ص198.

[3] هم من بني عبد الواد إحدى بطون قبيلة الزناتة امتدت دولتهم بين (633هـ1236م/962هـ1554م)، وعاصمتها تلمسان. للمزيد ينظر ليحيى ابن خلدون، **بغية الرواد في ذكر ملوك بني عبد الواد**، تح: عبد الحميد حاجيات، ج1، المكتبة الوطنية الجزائر، 1980م، ص207، محمد بن عبد الله التنسي، **تاريخ بني زيان ملوك تلمسان (مقتطفات من نظم الدر والعقيان)** تح: محمد بوعياد، وزارة الثقافة، الجزائر، 2011م، ص109.

[4] وهم بنو حفص من هنتاتة أحد بطون مصمودة حكمت ما بين (626هـ/1229م-981هـ/1574م)، في المغرب الأدنى ينتسبون إلى أبي حفص يحيى بن عمرو. للمزيد ينظر لـ: روبار بروشيفيك، **تاريخ إفريقية في العهد الحفصي من القرن 13 إلى نهاية القرن15**، تر: حمادي الساحلي، ج1، ط1، دار الغرب الإسلامي بيروت، 1988م، ص42.

[5] نفسه، ص256، 290؛ التنسي، المصدر السابق، ص234، 235؛ الجيلالي، المرجع السابق، ج2، ص178، 189.

[6] التنسي، نفسه، ص247، 249؛ المقري، نفح الطيب، المصدر السابق، ج4، ص224؛ الجيلالي، نفسه، ج2، ص197.

[7] الجيلالي، نفسه، ج2، ص198؛ حركات، المرجع السابق، ج2، ص192.

[8] الونشريسي، المعيار، ج6، ص153، أورد الونشريسي هنا أسماء القبائل التي في المغرب الأوسط؛ عبد العزيز فيلالي، **تلمسان في العهد الزياني**، ج2، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2002م، ص33، 73.

أما في المغرب الأدنى، فشهد صراعا داخليا محتدما بين أمراء الدولة الحفصية والتهديدات الإسبانية نتيجة الضعف الشديد الذي آلت له الأمور فكان الاستيلاء على جزيرة جربة سنة 837هـ/1436م، وبونة (عنابة) 867هـ/1462م، وبتدمير ميناء طرابلس والاستيلاء عليه سنة 916هـ/1510م[1].

لقد عاش الونشريسي حياته مناصفة بين تلمسان وفاس، ولم تختلف الأجواء بين الحاضرتين ولا في عموم المغرب الإسلامي، وما ميز هذه الفترة:

ـ الصراعات الداخلية وحالة التفكك والتفرقة داخل كل دولة حول العرش، وتمرد القبائل وانتشار الفوضى[2].

ـ الصراع المستمر بين المرينيين والزيانيين والحفصيين والدخول في معاهدات مع الأيبيريين ضد بعضهم[3].

ـ استيلاء الأيبيريين على السواحل المغاربية تمهيدا للاحتلال الكلي[4].

ـ سقوط الأندلس وهجرة مسلميها إلى الضفة الجنوبية من البحر المتوسط[5].

هذه الحالة السياسية السائدة تعكس صورة مأساوية على الأوضاع الداخلية في المغرب الإسلامي، وتبين حجم الفرقة بين دولها التي جعلتها عرضة للأطماع الأوروبية. إن هذه

---

[1] محمد بن أبي قاسم القيرواني، **المؤنس في أخبار إفريقيا وتونس**، ط1، مطبعة الدولة التونسية، تونس، 1869م، ص145، الجيلالي، المرجع السابق، ج2، ص194، أحمد بك الطرابلسي، **المنهل العذب في تاريخ طرابلس الغرب**، منشورات مكتبة الفرجاني، ليبيا، د.س.ن، ص185.

[2] التنسي، المصدر السابق، ص249،247؛ المقري، نفح الطيب، المصدر السابق، ج4، ص224؛ الفيلالي، المرجع السابق، السابق، ص73،

[3] الجيلالي، المرجع السابق، ج2، ص178؛ روبار بروشيفيك، المرجع السابق، ص256.

[4] نفسه، ص198؛ حركات، المرجع السابق، ج2، ص192.

[5] جمال يحياوي، المرجع السابق، ص50، 53.

التحولات السياسية الكبرى ألقت بظلالها على المستوى الاجتماعي والفكري داخل الأوساط والمجتمعات في الغرب الإسلامي.

ثانيا: الوضع الاجتماعي

نبرز الحالة الاجتماعية في الغرب الإسلامي من خلال العناصر التالية:

ـ تدهور الأوضاع السياسية أثر سلبا على معاش الناس:

كان الوضع الاجتماعي في الغرب الإسلامي يتميز برخاء مادي واقتصادي، مع سهولة العيش وتوفر الأمن والاستقرار، فانتشرت الفنادق والحمامات ودور الدباغة ومصانع الصابون وغيرها من مظاهر الرقي الاجتماعي[1]، لكن الاضطرابات السياسية الحاصلة من فتن داخلية وخارجية وحروب مع العدو، جعل الوضع الاجتماعي يتدهور لانعدام الأمن وصعوبة العيش.

ـ سقوط الأندلس وانعكاساته الاجتماعية:

مع سقوط الأندلس، كما ذكرنا، تدافعت أعداد هائلة من الأندلسيين إلى الأراضي المغاربية، وذلك بتشجيع النخبة العلمية، وكان في مقدمتهم الونشريسي الذي أفتى بوجوب الخروج من ديار الكفر[2]. ومع مجيئهم واختلاطهم بأهل المغرب، ظهرت آثار سلبية في عادات الناس بمرور الوقت، ويرجع ذلك لضعف العامل الديني عند بعض الوافدين وسوء أخلاقهم[3].

ـ مظاهر الانحلال الخلقي:

يظهر الونشريسي من خلال بعض نوازله انحرافا اجتماعيا في حياة الناس في هذه الفترة، حيث انتشرت البدع والضلالات والجهل، أضف إلى ذلك نقص العامل الديني[4]. وأشار أيضا إلى

---

[1] الونشريسي، إيضاح المسالك، تح الخطابي، ص20؛ ابن الأحمر، **تاريخ الدولة الزيانية**، تح: هاني سلامة، ط1، المكتبة الثقافية الدينية، مصر، 2001م، ص43، 44.

[2] ينظر للونشريسي، أسنى المتاجر، ص28.

[3] الونشريسي، المعيار، ج2، ص30، 32.

[4] الونشريسي، المعيار، ج8، ص351؛ ج10، ص120-122.

بروز ظاهرة الرشوة، والتعدي على أموال الغير، والزنا ومعاقرة الخمر وغيرها من الأفعال المشينة[1]، وذلك ناتج عن سوء الأوضاع الاجتماعية وانعدام تحكم السلطة في زمام الأمور.

ـ كثرة الأمراض والأوبئة:

شهدت هاته الفترة انتشار العديد من الأمراض والأوبئة الخطيرة القاتلة والتي أودت بحياة العديد من الناس، ففي المغرب الأدنى على سبيل المثال لا الحصر ضرب وباء سنة 873هـ/1468م راح ضحيته أزيد من أربعمائة ألف، وكما تكرر الوباء سنة 899هـ/1493م، ومن بين ضحاياه السلطان الحفصي أبو زكرياء يحيى وعدد كبير من الناس[2]، وكذلك في المغرب الأوسط نذكر الطاعون الجارف المميت الذي ضرب سنة 897هـ/1491م[3]، وفي فاس بالمغرب الأقصى ضرب وباء سنة 856هـ/1452م، وكذلك سنة 927هـ/1520م[4]، وغيرها من الأوبئة والأمراض الكثيرة خلال هاته الفترة.

ـ بروز البداوة في الحياة العامة:

يرجع ذلك إلى احتلال عدد من المدن الساحلية، وانتقال سكانها للجبال والمناطق المجاورة، وكذلك سيطرة القبيلة في هذه الفترة ودخولها بقوة في الحياة العامة[5].

هذه الصورة القاتمة في الوضع الاجتماعي قابلتها مظاهر إيجابية تمثلت في الاستفادة من الوافدين الجدد في مجالات عدة[6]، والتأثر بثقافاتهم الخاصة في عادات مقبولة، وكذلك إحياء

---

[1] نفسه، ج3، ص133؛ ج11، ص298، 299.

[2] ابن أبي دينار، المصدر السابق، ص150،149.

[3] المنجور، المصدر السابق، ص51.

[4] نفسه، ص30؛ ابن القاضي، درة الحجال، المصدر السابق، ج3، ص339.

[5] غييرمو غوثالبيس بوستو، **الموريسكيون في المغرب**، تر: مروة محمد إبراهيم، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة،2005م، ص24، محمد حجي، **الحركة الفكرية بالمغرب في عهد السعديين**، ج1، دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، الرباط، 1976م، ص51.

[6] نفسه، ص73، 74.

روح الجهاد في نفوس الناس بغيرتهم الدينية ضد العدو الأيبيري الذي اعتدى على مسلمي الأندلس واستولى على السواحل المغربية.

ثالثا: النشاط الفكري في عصره

تميز عصر الونشريسي بحياة فكرية نشطة وحركة علمية دؤوبة دامت لعقود، فبرز دور المسجد كمركز علمي بالدرجة الأولى يجتمع فيه أهل العلم من شيوخ وطلبة يتدارسون العلوم الدينية والنحو والحساب[1]، وانتشرت المدارس والمكتبات في الحواضر الكبرى في بلاد المغرب الإسلامي، كالقيروان وتلمسان وفاس والأندلس[2]؛ وظهرت نخب وأسر علمية ساهمت في هذه الحركية وطورت أداءها. وكتب السير والتراجم والفهارس تكشف أن المنطقة كانت زاخرة بالعلماء والنوابغ في شتى العلوم من أهل القرن التاسع الهجري[3]، ويرجع ذلك لعوامل عدة:

ـ تشجيع السلاطين والحكام على العلم وتقريب العلماء وتبجيلهم وإنشاء المراكز العلمية والسهر على خدمتها[4].

ـ توافد علماء الأندلس إلى الحواضر العلمية المغربية أعطى دفعة قوية وانتعاشة للحياة العلمية[5] العلمية[5] يقول في ذلك الشيخ الطاهر بن عاشور: " كان علماء الأندلس لشعورهم بسوء العاقبة يعملون في الهجرة إلى ما جاورهم من بلدان، وكان مقصدهم من ذلك تلمسان والمغرب الأقصى ثم إلى تونس، وبدخول رحالة الأندلس أصبحت هاته الأقاليم وارثة العلوم الأندلسية"[6].

---

[1] الونشريسي، المعيار، ج9، ص27؛ إيضاح المسالك، تح الخطابي، ص32؛ جمال يحياوي، المرجع السابق، ص215.

[2] نفسه، ج1، ص211؛ ج7، ص237؛ الجيلالي، المرجع السابق، ج2، ص253؛ الفيلالي، المرجع السابق، ج2، ص321-324.

[3] ينظر لكتب التراجم، البستان، نيل الابتهاج، الضوء اللامع، جذوة الاقتباس، فهي ثرية بتراجم العلماء خلال هاته الفترة.

[4] الفيلالي، المرجع السابق، ج2، ص319، 320.

[5] المقري، نفح الطيب، المصدر السابق، ج4، ص527، 528؛ علي القلصادي الأندلسي، **رحلة القلصادي**، تح: محمد أبو الأجفان، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، 1978م، ص26-28.

[6] القلصادي، نفسه، 26.

ـ انتشار المراكز العلمية والثقافية، واكتسابها أنماطا جديدة في طرق التدريس ووسائله[1].

ـ غيرة المغاربة على دينهم والدعوة إلى الإصلاح بتوعية العامة بالعقيدة الصحيحة ونبذ الضلالات والانحرافات ساهم بدوره في تنشيط الحركة العلمية في هاته الفترة[2].

* بعض الفقهاء من القرن التاسع الهجري ساهموا في تطوير الحركة العلمية والفكرية:

1- أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي المعروف بالبرزلي[3]: مفتٍ وفقيه مالكي ولد سنة 738هـ/1337م بالقيروان وهو صاحب جامع مسائل الأحكام، توفي سنة 841هـ/1438م.

2- أبو محمد عبد الله بن محمد بن موسى بن معطي العبدوسي الفاسي[4]: مفتي فاس وعالمها وخطيب جامع القرويين، نقل عنه الونشريسي في معياره. توفي سنة 849هـ/1445م.

3- أبو الفضل محمد بن محمد بن أبي قاسم المشدالي[5]: عالم بجاية وخطيبها ومفتيها، ولد سنة 821هـ/1417م، من أسرة علمية مرموقة "آل مشدالي"، عرف بكثرة ترحاله في البلدان الإسلامية لتلقي العلوم. توفي سنة 864هـ/1460م وهو في الأربعينيات من عمره.

---

[1] عمر بلبشير، **حجة المغاربة أبو العباس الونشريسي ومعلمته النوازلية (المعيار)**، ط1، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر،2017م، ص60؛ خروبي، المرجع السابق، ص93، 94.

[2] بين الونشريسي في المعيار الكثير من الانحرافات والضلالات ودعا إلى تجنبها، راجع على سبيل المثال الونشريسي، المعيار،ج12، ص49، 50.

[3] البرزلي، **جامع مسائل الأحكام (فتاوى البرزلي)**، تح: محمد الحبيب الهيلة، ج1، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2002م، ص5، 7؛ التنبكتي، المصدر السابق، ص368، 369؛ ابن مريم، المصدر السابق، ص150-152.

[4] ابن القاضي، جذوة الاقتباس، المصدر السابق، ج2، ص425؛ مخلوف، المرجع السابق، ج1، ص255.

[5] شمس الدين محمد بن عبد الرحمان السخاوي، **الضوء اللامع من أهل القرن التاسع**، ج9، دار الجيل، بيروت، 1992م، ص180 وما بعدها؛ الجيلالي، المرجع السابق، ج2، ص271 وما بعدها.

4- عبد الرحمان بن محمد بن مخلوف الثعالبي[1]: عالم وفقيه ولد سنة 786هـ/1385م بالجزائر، ومن أشهر مؤلفاته تفسير القرآن الكريم، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، وروضة الأنوار وجامع الخيرات وغيرها كثير. توفي سنة 875هـ/1471م.

5- يحيى بن أبي عمران موسى بن عيسى بن يحيى المغيلي المازوني[2] المكنى بأبي زكرياء: فقيه وقاضٍ من أعيان المالكية، وصفه الونشريسي بالفقيه الفاضل، صاحب الدرر المكنونة في نوازل مازونة وهو كتاب حافل بفتاوى المتأخرين من علماء العصر الوسيط، وأضاف إليه ما تيسر من فتاوى الأندلس وفاس. توفي سنة 883هـ/1478م بتلمسان.

6- علي بن محمد بن محمد بن علي القرشي البسطي الشهير بالقلصادي[3]: ولد بمدينة بسطة الأندلسية في الشمال الشرقي بغرناطة سنة 815هـ/1412م، وهو عالم وفقيه ورحالة، رحل لتلمسان وأخذ العلم عن مشايخها. توفي سنة 891هـ/1486م.

7- أبو عبد الله محمد بن عبد الجليل التلمساني التنسي[4]: من كبار فقهاء وعلماء تلمسان أخذ العلم من شيوخها كأبي فضل العقباني وغيره، كان قريبا من السلطة الزيانية وألف فيهم "نظم الدر والعقيان في بيان شرف بني زيان"، قال عنه الونشريسي: "الفقيه، التاريخي، الحافظ". توفي سنة 899هـ/1493م.

---

[1] نويهض، المرجع السابق، ص90؛ الجيلالي، نفسه، ص280 وما بعدها؛ اسماعيل باشا، هدية العارفين، المرجع السابق، ج1، ص532.

[2] نويهض، المرجع السابق، ص281؛ التنبكتي، المصدر السابق، ص637؛ الجيلالي، المرجع السابق، ص286، 287.

[3] ابن القاضي، درة الحجال، المصدر السابق، ج3، ص251؛ القلصادي، المصدر السابق، ص30، 31، 52؛ التنبكتي، المصدر السابق، ص339.

[4] نفسه ،ج2، ص143؛ الونشريسي، الوفيات، ص111، 112؛ السخاوي، المصدر السابق، ج8، ص120؛ نويهض، المرجع السابق، ص85.

8- أبو إسحاق إبراهيم بن هلال بن علي الصنهاجي السجلماسي[1]: عالم سجلماسة ومفتيها ولد بها سنة 817هـ/1414م، الشهير بابن هلال السجلماسي، أخذ العلم بفاس وله كتاب في النوازل اشتهر باسمه، وكذلك اختصار الديباج المذهب لابن فرحون. توفي سنة،903هـ/ 1497م.

9- محمد بن عبد الكريم المغيلي التلمساني[2]: فقيه ومفسر، نسب إلى مغيلة قبيلة بربرية بالقرب من تلمسان. وحسب التراجم أنه من كبار العلماء والفقهاء في عصره، له تآليف عديدة: التعريف في ما يجب على الملوك، والكيل المعني، ومصباح الأرواح في أصول الفلاح. توفي سنة 909هـ/1503م.

10- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي المكناسي[3]: العالم الفقيه شيخ الجماعة بفاس. ولد بمدينة مكناسة الزيتون سنة 841هـ/1438م، وأخذ العلم بفاس، يقول في حقه عبد الواحد الونشريسي: "شيخنا الإمام العالم الأثير السيد أبو عبد الله كان إماما مقرئا مجودا... قائما بعلم التفسير... متقدما في الحديث ذاكرا للسير والمغازي والتاريخ والأدب فاق كل أهل وقته"[4]. له مؤلفات عديدة منها: الروض الهاتون في أخبار مكناسة الزيتون، والتعلل برسوم الإسناد بعد انتقال أهل المنزل والناد. توفي سنة 919هـ/1513م[5].

هذه قطرة من بحر العلماء في تلك الحقبة الذين ساهموا في كل أقطار المغرب الإسلامي بعلمهم ومصنفاتهم التي بقيت محفوظة كتراث علمي يؤرخ لهم.

---

[1] ابن القاضي، درة الحجال، المصدر السابق، ج1، ص196؛ عبد الحي الكتاني، المرجع السابق، ص1106، 1107؛ مخلوف، المرجع السابق، ص268، 269.

[2] ابن عسكر، المصدر السابق، ص130؛ ابن مريم، المصدر السابق، ص253؛ نويهض، المرجع السابق، ص308.

[3] نفسه، ص45، 46، المنجور، المصدر السابق، ص17.

[4] التنبكتي، المصدر السابق، ص581.

[5] نفسه، ص582؛ عبد الحي الكتاني، المرجع السابق، ص288.

المبحث الثالث: كتاب المعيار المعرب

أولا: وصف الكتاب ومحتواه

1. وصف الكتاب:

موسوعة فقهية ومعلمة نوازلية ومنجم لكل الدراسات العلمية، اسمه المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، هكذا سمى الونشريسي كتابه في مقدمته حين قال: "فهذا كتاب سميته بالمعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب"[1]. وعنوان الكتاب يدل دلالة واضحة على مضمونه ومحتواه. ولقد أوردت الكثير من كتب التراجم هذا العنوان الطويل مختصرا بقولهم: "المعيار" أو "المعيار المعرب"[2]، إلا صاحب هدية العارفين فقد أورده كاملا كما جاء[3]. أما بخصوص لغته فهي لغة فقهية تتخللها تعابير وألفاظ مغربية وأندلسية تدل على البيئة التي خرج منها نص الفتوى[4]. ونجد في المعيار نصوصا عبارة عن أسئلة وإشكالات قُدِّمت للفقهاء بلغة بسيطة تدل على أصحابها، وفي ما يخص تاريخ تأليفه، فلا يوجد سنة محددة للبدء في ذلك، وإنما ذكر الونشريسي تاريخ الانتهاء من تأليفه وذلك يوم الأحد الثامن والعشرين لشوال عام واحد وتسعمائة للهجرة 901هـ/ 1495م. ويقول بهذا الصدد: "وكان الفراغ من تقييده مع مزاحمة الأشغال وتغير الأحوال يوم الأحد الثامن والعشرين لشوال، عام واحد وتسعمائة، عرفنا الله خيره"[5]. وبقي الونشريسي يتعهده بالزيادة والتنقيح إلى آخر حياته. وفي متن المعيار دلالة تاريخية تبين أنه أضاف فتاوى بتاريخ

---

[1] الونشريسي، المعيار، ج1، ص01.

[2] ابن مريم، المصدر السابق، ص54؛ ابن القاضي، جذوة الاقتباس، المصدر السابق، ج1، ص156؛ الناصري، المرجع السابق، ج4، ص165.

[3] اسماعيل باشا، هدية العارفين، المصدر السابق، ج1، ص138.

[4] عبد العالي الودغيري، **الألفاظ المغربية الأندلسية في المعيار المعرب**، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس، الرباط، ع17، 1992م، ص39-52.

[5] الونشريسي، المعيار، ج12، ص395.

911هـ/1505م، وذلك في نص نازلة للونشريسي يؤكد فيها ذلك بقوله: "كان كتب إلي قبل هذه السنة التي هي إحدى عشرة وتسعمائة"[1]. ويرى الأستاذ محمد حجي أن مدة تأليفه استغرقت حوالي ربع قرن، يعني أن بداية التأليف كانت تقريبا سنة 890هـ/1485م إلى غاية وفاته سنة 914هـ/1508م[2].

طبع الكتاب لأول مرة بالمطبعة الحجرية بفاس سنة 1314هـ/1897م في اثني عشر جزءاً بعد تخريجه من طرف فقهاء مغاربة عدة. وفي طبعته الثانية بإشراف الأستاذ محمد حجي وعدة علماء وفقهاء سنة 1401هـ/1981م، بمطابع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالرباط، وأضيف له الجزء الثالث عشر الذي خصص للفهارس وتراجم رجال المعيار، ووضعت عناوين لنص الفتوى.

2. محتواه:

جمع الونشريسي نوازله عن العديد من الفقهاء والمفتين المعاصرين له والمتقدمين عنه، ويقول في هذا الشأن: "جمعت فيه أجوبة متأخريهم العصريين ومتقدميهم"[3]. وقسمه إلى أبواب عديدة شملت كل جوانب الفقه، حيث قال: "ورَتَبْتُه على الأبواب الفقهية ليسهل الأمر فيه على الناظر"[4].

ومن خلال النسخة التي بين أيدينا والتي طبعت بدار الغرب الإسلامي بفرع تونس في طبعتها الثالثة سنة 2013م، وبعد القراءة المتفحصة للكتاب، فإنه قد اشتمل في الجزء الأول على النوازل المتعلقة بفقه العبادات، كالطهارة والصلاة ونوازل الجنائز ونوازل الزكاة والصوم والاعتكاف والحج. أما الجزء الثاني فقد خصصه الونشريسي إلى فقه المعاملات كالأطعمة

[1] الونشريسي، المعيار، ج1، ص252.
[2] نفسه، ص ح.
[3] نفسه، ص1.
[4] نفسه.

والأشربة والصيد والذبائح والأضاحي، بالإضافة إلى نوازل في الأيمان والنذور والجهاد، وتناول في الجزء الثالث والرابع نوازل النكاح وما يتعلق به، والطلاق والخلع والظهار والتي ستكون محور الدراسة، وخصص الجزء الخامس والسادس للجانب الاقتصادي من نوازل البيوع ونوازل الرهن والصلح والتفليس والعيوب، أما نوازل الأحباس (الأوقاف) فأدرجت في الجزء السابع، فيما خَصص الجزأين، الثامن والتاسع، لنوازل تتعلق بالأرض، والفلاحة، ومشاكل الفلاحين، ونوازل المياه، ونوازل الشفعة، والقسمة، ونوازل الأكرية، والصناع، والهبات والصدقات والوصايا، واحتوى الجزء العاشر على نوازل الأقضية، والشهادات، والدعاوى، والأيمان، ونوازل الوكالات والإقرار والمديان، فيما اختتم الونشريسي الجزأين الأخيرين، الحادي عشر والثاني عشر، بنوازل متفرقة لا تدخل تحت أي باب. فالجزء الحادي عشر خصصه لنوازل الجامع، أما الثاني عشر فلقد جعله عن الاجتهاد والتقليد والقراءات والتفسير والتصوف وغيرها، أما الجزء الثالث عشر فهو للفهارس العامة، كما سبق وذكرنا.

هذا الكتاب موسوعة تزخر بكم هائل من المادة المعرفية في كل الجوانب العلمية، الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والتاريخية، وقبل كل هذا في الفقه والعلوم الشرعية.

ثانيا: مصادر المعيار والغرض من تأليفه

1. مصادره:

كان المنطلق في جمع هذه الفتاوى وتصنيفها من خزانة القاضي الفاسي محمد بن الغرديس التغلبي –سالف الذكر– سليل بيت العلم والمعرفة آل الغرديس[1]، ووجد فيها الونشريسي نفائس كتب الفقه، وكانت مصدره الأساسي في تألفيه للمعيار في ما يخص فتاوى المغرب

[1] عائلة العلم يمتد تسلسلها العلمي اكثر من سبعة قرون ومنهم العلماء وأصحاب الرياسة والثروة في دولة مغراوة أواخر الدولة الإدريسية وعرف منهم آخرون مع المرابطين والموحدين والمرينيين. ينظر المنجور، المصدر السابق، ص52؛ محمد حجي، الحركة الفكرية بالمغرب، المرجع السابق، ج1، ص188.

الأقصى والأندلس، أما عن فتاوى إفريقية وتلمسان، فلقد اعتمد في ذلك على فتاوى نوازل البرزلي والمازوني[1].

إن الباحث في طيات المعيار يلاحظ أن الونشريسي قد نوع في المادة المصدرية أثناء جمعه وتقييده للنوازل، وشملت مختلف التخصصات من كتب الفقه المالكي إلى كتب الأصول وعلوم القرآن والتاريخ والتراجم واللغة وغيرها، أذكر منها الأهم والأكثر اعتمادا في نصوصه النوازلية.

1.1. الأمهات ومختصراتها من تعليقات وحواشي:

اعتمد الونشريسي على الكثير من الدواوين والشروحات والتعاليق في مذهب الإمام مالك، فكان للمدونة نصيب الأسد، التي جمعها وصنفها الإمام سحنون بن سعيد. وتعد المرجع الأساسي للمالكية في التأليف والتدريس والإفتاء؛ ولأهميتها وعلو شأنها سميت بـ"الأم"[2]. واعتمد كذلك على موطأ الإمام مالك[3]، هذا الكتاب الجامع في الفقه والحديث وأصول الدين، بالإضافة إلى العتبية، أو المستخرجة[4]. وهي من أكثر المصادر ذكرا في المعيار، وكان أثر "الواضحة"[5] ظاهرا في كل أبوابه إضافة إلى مختصراتها.

---

[1] ابن عسكر، المصدر السابق، ص46، 47؛ ابن مريم، المصدر السابق، ص53، 54؛ المنجور، المصدر السابق، ص51، 52؛ التنبكتي، المصدر السابق، ص135.

[2] اعتمد عليه الونشريسي في كل أجزاء المعيار وتم ذكرها بشكل كبير.

[3] كتاب الموطأ: هو للإمام أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو رضي الله عنهم، إمام دار الهجرة، المتوفى سنة 179هـ795م. للمزيد ينظر لمحمد بن أبي يعقوب إسحاق نديم الوراق، **الفهرست في أخبار العلماء والصنفين من القدماء والمحدثين وأسماء كتبهم**، تح: رضا تجدد المازنداري، د. د. ن، ص251؛ مخلوف، المرجع السابق، ج1، ص52، 53.

[4] العتبية أو المستخرجة: مصنفة فقهية عن مسائل في المذهب المالكي: منسوبة إلى أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد العزيز العتبي القرطبي (ت.254هـ/868م) للمزيد ينظر لمخلوف، المرجع السابق، ج1، ص75.

[5] الواضحة: هي مصنفة في السنن والفقه لعبد المالك بن سليمان بن هارون بن حبيب بن ربيع الأندلسي القرطبي الملكي (ت.238هـ/852م). للمزيد ينظر للذهبي، المصدر السابق، ج12، ص102-107.

وأخذ أيضا من النوادر والزيادات[1]، وتهذيب المدونة[2]، وأورد من الموازنة[3]، والمبسوطة[4] والمقرب[5]، وزاد عليها من البيان، والتحصيل[6]، والتعليق[7]، والتبصرة[8].

[1] النوادر والزيادات على ما في المدونة وغيرها من الأمهات: من بين المصادر الأصيلة في المذهب المالكي حيث اشتملت على جميع أقوال الإمام مالك وفروع الأمهات كلها وهي لعبد الله بن أبي زيد القيرواني، جمع فيها خمسين ألف مسألة، كانت وفاته سنة 386هـ/996م وعمره 76سنة ودفن بالقيروان. ينظر لابن نديم، المصدر السابق، ص253؛ مخلوف، المصدر السابق، ج1، ص96.

[2] تهذيب المدونة: وهي اختصار للمدونة الفقهية المالكية ألفها خلف بن أبي القاسم بن سليمان الأزدي القيرواني، (قيل أنه كان حيا سنة 430هـ/1029م). ينظر للقاضي عياض، ترتيب المدارك، المصدر السابق، ج7، ص256؛ مخلوف، نفسه، ص105؛ كحالة، معجم المؤلفين، المرجع السابق، ج1، ص665.

[3] الموازية أو كتاب ابن المواز: كتاب كبير من أجل ما ألفه المالكيون لأبي عبد الله محمد إبراهيم الإسكندري المعروف بابن المواز (ت.269هـ /882م وقيل أنها سنة281هـ/894م) ينظر لمخلوف، نفسه، ص68؛ الحجوي، المرجع السابق، ج3، ص103.

[4] المبسوطة أو المبسوط في الفقه: ألفه أبو إسحاق إسماعيل بن حماد البغدادي سليل الأسرة العلمية المعروفة (ت.284هـ/ 897م). ينظر لـ: مخلوف، نفسه، ص65، 66؛ الزركلي، المرجع السابق، ج1، ص310.

[5] المقرب: وهو من أفضل الاختصارات للمدونة، ويشرح مشكلاتها ألفه أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن أبي زمنين زمنين المري (ت.399هـ/1008م). ينظر للقاضي عياض، ترتيب المدارك، المصدر السابق، ج7، ص183-186؛ الحجوي، المرجع السابق، ج3، ص123، 124 .

[6] البيان والتحصيل: وفيها شرح لمسائل العتبية ومقارنتها بمسائل المدونة وكانت من أهم المصادر لاحتوائها على المدونة والعتبية، وقد ألفها ابن رشد القرطبي الجد، قاضي قرطبة (ت.520هـ/1126م). ينظر لأبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد الجد القرطبي، **فتاوى ابن رشد**، تح: المختار بن طاهر التليلي، ج1، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1987م، ص21؛ المقري، أزهار الرياض، المصدر السابق، ج3، ص59.

[7] وهو تعليق على المدونة عرف بالتعاليق على المدونة ألفه أبو عمران موسى بن عيسى بن أبي الحاج الغفجومي المعروف بأبي عمران الفاسي القيرواني (ت.430هـ/1038م) بالقيروان. ينظر لمخلوف، المرجع السابق، ج1، ص106؛ محمد البركة، **فقه النوازل على المذهب المالكي**، إفريقيا الشرق، المغرب، 2009م، ص19وما بعدها.

[8] التبصرة: عبارة عن التعاليق على المدونة ووصفت بأنها احسن التعاليق ويعد مرجعا للمالكية في الغرب الإسلامي لتنوع المادة الفقهية التي يضمها ألفها أبو الحسن على بن محمد الربعي المعروف باللخمي القيرواني (ت.478هـ/1085م). ينظر لمخلوف، المرجع السابق، ج1، ص117.

2.1. المختصرات والمتون:

أهم المختصرات والمتون التي اعتمدها الونشريسي في معياره نذكرها على النحو التالي:

. جامع الأمهات[1]: أو المختصر الفرعي الفقهي لابن الحاجب، جمع فيه ما تقدم من مسائل الفقه وفروعه ملخصة من أقوال علماء المذهب وكتبهم المشهورة.

. مختصر ابن عرفة[2]: لابن عرفة الورغمي[3]، جمع فيه أمهات النوازل والفروع، والذي شهد انتشاراً واسعاً شرقاً وغرباً، ويعد من المقررات العلمية في معرفة مذهب الإمام مالك.

. التفريع[4] لابن الجلاب[5]: وهو كتاب في الفقه والمسائل، من الكتب المعتمدة في المذهب المالكي، يرجع إليه للوصول إلى الأقوال المشهورة والمعتمدة في المذهب.

3.1. كتب النوازل والفتاوى والأحكام:

عديدة هي كتب النوازل والفتاوى التي اعتمد عليها الونشريسي في مؤلفه، نذكر منها، مرتبة ترتيبا زمنيا:

ـ أجوبة ابن سحنون[6] أو "كتاب محمد": لمحمد بن سحنون[7] المتوفى سنة 256هـ/870م، وقد أوردها الونشريسي في كل أبواب المعيار.

---

[1] ينظر على سبيل المثال في اعتماد الونشريسي عليه، المعيار،ج1، ص101؛ ج6، ص363، 585؛ ج11، 385.

[2] ينظر المعيار، ج1، ص33؛ ج3، ص375؛ ج9، ص353؛ ج12، ص225.

[3] هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي، عالم المغرب ويعرف بابن عرفة، ولد سنة 716هـ/1316م، وتوفي سنة 803هـ/1400م، ينظر السخاوي، المصدر السابق، ج9، ص240–243؛ الونشريسي، الوفيات، ص74.

[4] ينظر المعيار، ج2، 325؛ ج4، ص91.

[5] هو أبو القاسم عبيد الله بن الحسن بن الجلاب البصري نسبة للبصرة بالعراق (ت.378هـ/988م) ينظر لكحالة ، معجم المؤلفين، المرجع السابق، ج2، ص351؛ إسماعيل باشا، هدية العارفين، المرجع السابق، ج1، ص447؛ إيضاح المكنون، المرجع السابق، ج1، ص301.

[6] ينظر على سبيل المثال المعيار، ج2، ص104؛ ج3، ص70، 106؛ ج4، 26؛ ج9،ص42؛ ج10، 311، 458.

[7] هو أبو عبد الله محمد بن عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي القيرواني الشهير بابن سحنون ، ولد بالقيروان سنة 202هـ 202هـ 816م، فقيه المالكية الأشهر أيام دولة الأغالبة، توفي سنة 256هـ/870م عن عمر ناهز 54 عاما وخلف تصانيف

ـ الإعلام بنوازل الأحكام[1]: والمعروفة بأحكام ابن سهل[2] لعيسى بن سهل الأسدي القرطبي، المتوفى سنة 486هـ/1093م.

ـ نوازل ابن رشد أو الأجوبة[3]: لأبي الوليد بن رشد الجد وهي كثيرة في المعيار.

ـ نوازل ابن الحاج[4]: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الشهير بابن الحاج[5]، المتوفى سنة 529هـ/1134م.

ـ المفيد أو منتخب الأحكام[6]: لهشام بن أحمد بن هشام الهلالي المتوفى سنة 530هـ/1135م[7].

ـ نوازل الزويلي[8]: لأبي الحسن الصغير[9]، المتوفى سنة 719هـ/1319م.

ـ نوازل العبدوسي[10]: للفقيه الفاسي عبد الله العبدوسي، المتوفى سنة 849هـ/1445م.

عديدة منها آداب المتعلمين وغيرها. ينظر لمقدمة المحقق، لكتاب **آداب المتعلمين** لمحمد بن سحنون، تح: حسن حسني عبد الوهاب، تع: محمد العروسي المطوي، الشركة الوطنية لفنون الرسم، تونس، 1972م، ص15 وما بعدها.

[1] ينظر للونشريسي، المعيار، ج3، 285؛ ج6، ص139؛ ج12، ص26.

[2] هو عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي القرطبي، يكنى بأبي الأصبغ، ولد بجيان سنة 413هـ/1022م من بلاد الأندلس تفقه على عديد علمائها ونزل المغرب وأخذ من علمائه، (ت486هـ/1093م) ينظر لعيسى بن سهل، **ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام**، تح: يحيى مراد، دار الحديث، القاهرة، 2007م، ص8 وما بعدها؛ كحالة، معجم المؤلفين، المرجع السابق، ج2، ص549.

[3] ينظر للونشريسي، المعيار، ج3، ص21؛ ج5، ص57، 348؛ ج7، ص122.

[4] نفسه، ج2، ص142؛ ج3، ص30، 35؛ ج9، ص157.

[5] هو أبو عبد الله محمد بن احمد بن لف لابن إبراهيم بن لب التجيبي القرطبي المالكي ابن الحاج شيخ الجماعة بالأندلس ومن كبار العلماء في الدولة مات مقتولا وهو ساجد يوم الجمعة سنة 529هـ/1134م ينظر للذهبي، المصدر السابق، ج19، ص614.

[6] ينظر للونشريسي، المعيار، ج3، ص177، 364؛ ج8، ص379.

[7] هو هشام بن أحمد بن هشام الهلالي يعرف بابن التقوى من أهل غرناطة ويكنى أبا الوليد ولد سنة 444هـ/1052م بالمرية واستقر بغرناطة وتوفي هناك سنة 530هـ/1135م ينظر لابن بشكوال، **الصلة**، تح: إبراهيم الأبياري، ج3، ط1، دار الكتاب المصري، القاهرة، ودار الكتاب اللبناني بيروت، 1989م، ص168.

[8] ينظر للونشريسي، المعيار، ج1، ص204؛ ج3، ص10؛ ج5، ص280؛ ج10، ص169.

[9] هو علي بن محمد بن عبد الحق، أبو الحسن ويعرف بالصغير الزويلي فقيه مالكي ومن كبار علما تازة وفاس في زمانه توفي سنة 719هـ/1319م. ينظر لابن القاضي، جذوة الاقتباس، المصدر السابق، ج2، ص472.

[10] ينظر للونشريسي، المعيار، ج3، ص87؛ ج7، ص77؛ ج9، ص502؛ ج11، ص81.

إضافة إلى هذا فقد تنوعت مصادر الونشريسي، فشملت كتب أصول الفقه والتفسير وكتب الوثائق[1] وكتب القواعد والفوارق الفقهية، وكتباً أخرى متنوعة الحقول وغيرها الكثير. ومن خلال هذا التنوع والكم الهائل المستعمل من المصادر التي امتدت من القرن الثالث الهجري إلى غاية القرن التاسع الهجري، وضمت جل أرجاء المنطقة في الغرب الإسلامي، فإن معلمة الونشريسي تعد أهم تأليف فقهي عرفته المنطقة، احتوى بداخله على مادة معرفية تهم الباحث، والمؤرخ وعلماء الاجتماع، والاقتصاد، وشتى المعارف الأخرى[2].

2. الغرض من تأليفه:

في تبيان الغرض من تأليفه، أشار إليها الونشريسي في مقدمة معياره بقوله: "... جمعت فيه من أجوبة متأخريهم العصريين ومتقدميهم ما يعسر الوقوف على أكثره في أماكنه، واستخراجه من مكامنه لتبدُّده وتفريقه، وانبهام محله وطريقه، رغبة في عموم النفع به ومضاعفة الأجر بسببه"[3]. إن ما جمعه الونشريسي في معياره من نوازل متفرقة ومبهمة المحل والطريق يعد موسوعة أبحاث ودراسات للباحثين في شتى المجالات، ما كان لهم أن يقفوا عليها أو يهتدوا لمضامينها، وبهذا يكون الونشريسي قد قدم خدمة جليلة للدارسين في الفقه والدراسات الأخرى عموما في الكشف عن موضوعات مهمة، في فترة دامت سبعة قرون من تاريخ الغرب الإسلامي.

[1] الونشريسي، المعيار، ج3، ص372.

[2] للاطلاع أكثر على المصادر التي اعتمدها الونشريسي في معياره ينظر لعمر بلبشير، حجة المغاربة، المرجع السابق، ص121-148.

[3] الونشريسي، المعيار، ج01، ص01.

ثالثا: منهج المعيار وقيمته العلمية

1. منهج الكتابة في المعيار:

إن ما نقله الونشريسي في معياره من فتاوى المغاربة ألحقه بمجموعة من الوثائق ذات القيمة المعتبرة التي تكسبه أهمية كبيرة خاصة عند المؤرخ. والمتتبع لنوازل المعيار، يلاحظ تلك الطريقة وذلك الأسلوب الذي انتهجه الونشريسي في تحرير النوازل[1]. ونستعرض منهجه المتبع على شكل نقاط:

ـ يدرج الونشريسي نص الفتاوى التي جمعها كما جاءت من غير تغيير، وقد تكون فيها ألفاظ محلية، وينسبها لأصحابها، ويذكر أسماء المفتين إلا اليسير النادر في حالات قليلة فيقول "سُئِل بعض الفقهاء" أو "سُئِل بعضهم"، وغيرها من العبارات[2].

ـ رتب كتابه على أبواب فقهية عدة لتسهيل الاطلاع عليها، ويقول في ذلك: "رتبته على الأبواب الفقهية لتسهيل الأمر فيه على الناظر"[3]، وجمع تحت كل باب فتاوى الفقهاء وأقوالهم في المسألة بداية من نوازل الطهارة والصلاة والصوم والزكاة والحج، ثم انتقل إلى أحكام الأسرة من زواج وطلاق وحضانة ونفقة وغيرها، ثم البيع والأحباس، وتناول نوازل الأقضية والشهادات، ثم ختمها بنوازل الجامع، وذيلها بمسائل متفرقة في التفسير والحديث والتصوف.

---

[1] عمر بنميرة، **النوازل والمجتمع (مساهمة في دراسة التاريخ البادية بالمغرب الوسيط)**، ط1، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، 2012م، ص30.

[2] وردت في كل أجزاء المعيار هذه العبارات نذكر على سبيل المثال العبارات الواردة في الأجزاء التي اشتملت عليها الدراسة ينظر الملحق رقم(05)، ص271.

[3] الونشريسي، المعيار، ج01، ص01.

ـ يستهل السؤال بعبارة "سُئِل" والجواب بعبارة "أَجَاب"، هذا إذا كان نص السؤال موجها لغيره، أما إذا كان موجها له فيقول: "سُئِلْتُ" و"أَجَبْتُ"[1].

ـ اختلفت نصوص الفتوى، فمنها الطويلة والقصيرة، ولم تخلُ من التكرار[2]، وكان الونشريسي يضع بصمته، إما تعليقا أو مرجحا لرأي ومدعما بآراء مفتين آخرين. في النازلة الواحدة نفسها.

ـ طريقته في الإجابة عن القضايا التي عرضت عليه، أنه يلجأ إلى سرد النصوص الأصلية للفتوى ثم يجيب عنها برد العلماء والمفتين[3].

أمام هذا الكم الهائل من الفتاوى والنصوص والنوازل والمسائل، يتبين مدى دقة وتثبت الونشريسي في تدوينه وتقييده للمعيار بالنظر لصعوبة الظروف التي عاشها وبساطة أدوات التدوين والتصنيف آنذاك.

2. القيمة العلمية:

يكتسب المعيار مكانة علمية كبيرة ذلك أن الونشريسي اعتمد في تأليفه على أمهات الكتب كالمدونة والعتبية والنوادر والواضحة وغيرها من المختصرات، وكتب أخرى متنوعة المعرفة والعلوم، وضم المعيار في طياته عدداً كبيراً من فتاوى المغاربة وبعض مؤلفاتهم الصغيرة في مواضع عديدة، بوقائع مختلفة في الغرب الإسلامي، مما يجعله مرجعا معتمدا لعديد العلوم في ميادين ومجالات مختلفة.

يعد مصدرا أصيلا لما احتواه من نصوص ورسائل مفقودة، أو لم تحقق وتنشر بعد، ونشير إلى نقاط عدة تبين مدى أهميته ومكانته ومنها:

---

[1] ينظر لكل اجزاء المعيار في مستهل السؤال والجواب، نبين فيه العبارات الموجهة له، على سبيل المثال للونشريسي، المعيار، ج5، ص303_304؛ ج11، ص193_194.

[2] في نوازل وقضايا النكاح ـ موضوع الدراسة ـ أكثر من عشرين نازلة مكررة.

[3] محمد المنصور المغراوي، **التاريخ وآداب النوازل**، ط1، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، مطبعة فضالة، المحمدية، 1995م، ص95.

1.2. شهادة العلماء في المعيار واهتمامهم به:

اتفق العلماء المعاصرون للونشريسي ومن أتوا بعده، بأنه كتاب جامع، ومن أغنى الكتب وأخصبها وأعظمها في المذهب المالكي، ومن أمثلة ذلك ما يقوله ابن عسكر عنه: "فاز به الأوائل والأواخر"[1]. ويصفه التنبكتي في كلامه: "جمع فأوعى وحصّل فوعى"[2]. وصرح ابن القاضي فيه قائلا: "تأليف عظيم القدر في الفتاوى سماه المعيار"[3]، وامتدحه الكتاني في فهرس الفهارس في معرض حديثه: "من أعظم الكتب التي كادت تحيط بمذهب مالك"[4].

2.2. اهتمام واعتناء الفقهاء بالكتاب:

فلقد لخصه سعيد المجيلدي الفاسي[5]: وسماه "الإعلام بما في المعيار من فتاوى الأعلام"[6] في سفر ضخم، وهناك تذييل لعبد السلام بن عثمان التاجوري[7]، وسماه تذييل المعيار، ويقال إن التنبكتي قد رتب المعيار ترتيبا جيدا، وبوبه تبويبا حسنا وسماه: ترتيب جامع المعيار للونشريسي[8]، ليسهل تناوله والاطلاع عليه، إلا أن هذا الكتاب في عداد الكتب المفقودة لحد الآن.

---

1 ابن عسكر، المصدر السابق، ص47.

2 التنبكتي، المصدر السابق، ص135.

3 ابن القاضي، جذوة الاقتباس، المصدر السابق، ص156.

4 عبد الحي الكتاني، المرجع السابق، ص1122.

5 هو أحمد بن سعيد المجيلدي ابو العباس، من فقهاء المالكي، بفاس توفي سنة 1094هـ/1683م، ينظر للزركلي، المرجع السابق، ج1، ص131.

6 الونشريسي، المعيار، ص (ط).

7 عبد السلام بن عثمان التاجوري، من علماء وفقهاء تاجوراه بطرابلس الغرب، توفي سنة 1139هـ/1727م، ومن آثاره التذييل التذييل أي تذييل المعيار المعرب، وفتح العليم في مناقب الشيخ عبد السلام بن سليم، ينظر لمحمد بن خليل غلبون الطربلسي، **تاريخ طرابلس الغرب**، تع: الطاهر أحمد الزاوي، المطبعة السلفية، القاهرة، 1349هـ، ص 184-187.

8 التنبكتي، المصدر السابق، ص17.

3.2. دراسات الباحثين وأقوالهم عليه:

إن التفاف الباحثين حول نوازل الونشريسي والاهتمام بها في دراساتهم وأبحاثهم، كفيل بإعطاء صورة عن قيمة المعيار، ونذكر نماذج عدة من هذه الدراسات:

ـ في مطلع القرن العشرين سنة 1908_1909م اهتمت دراسة لإيميل عمار (Amar Emile) بنوازل المعيار، حيث أصدر ترجمة لمختارات من فتاوى المعيار للونشريسي[1].

ـ عالج كل من الهادي روجي إدريس (Hadi Roger Idris) وغيتشار بيير (Guichard pierre) وفنسون لاكاريدير (Vincent Lagadére) قضايا اجتماعية في الغرب الإسلامي، فتناول الهادي روجي إدريس موضوع الزواج من خلال فتاوى المعيار[2]، أما غيتشار بيير ولاكاريدير، فتطرقا إلى الحياة الاجتماعية والاقتصادية من خلاله[3].

وقام أيضا فنسون لاكاريدير بتلخيص عدد هام من الفتاوى وترجمتها، وبوّبها بما يتناسب مع عمل المؤرخ[4]، وعنونها بـ "التاريخ والمجتمع" في الغرب المسلم.

يقول فرناندو دي لاجرانخا (Fernando, Granja): "يعد المعيار منجما ثميناً، لم يستثمر بعد إلا القليل منه، ولقد تجمع لديه الكثير من الأخبار، والمعلومات القيمة، والنصوص المهمة التي

---

[1] Amar Emile, **la pierre de touches des fétwas dé Ahmed al Wancharisse**, chois des consultations juridiques des Eaquih-s du Maghrib, traduction et commentaires, archives marocaines, paris, 1953, p,116, note,02.

وينظر أيضا محمد المنوني، **المصادر العربية في تاريخ المغرب من الفتح الإسلامي إلى غاية العصر الحديث**، ج1، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، 1983م، ص128؛ وكذلك إسماعيل خطيب، **أهمية كتب النوازل في الدراسات الفقهية والاجتماعية**، مجلة دعوة الحق ع316، الرباط، 1996م، ص75.

[2] Idris Hadi Roger, **le mariage en occident musulman**, Analyse de fatwas médiévales extraites du"Mi'yar" d' Al Wancharichi, In: Revue de l'Occident musulman et de la Méditerranée, n°12, 1972, pp, 45-62.

[3] Guichard Pierre, Lagardère Vincent. **La vie sociale et économique de l'Espagne musulmane aux XI-XII siècles à travers les fatwā/s du Mi'yār d'Al-Wanšarīšī**. In: Mélanges de la Casa de Velázquez, tome 26-1, 1990. Antiquité et Moyen-Age, pp, 197-236.

[4] Vincent Lagardère, **Histoire et société en Occident musulman au Moyen Age. Analyse du Mïyâr d'al Wanšarîsî. In**, collection de la casa de Velázquez 53, le consejo Superior de investigaciones cientificas, madrid1995, pp, 75-110.

تلقي الأضواء على نقاط مظلمة، أو تكشف أخرى غير معروفة في تاريخ الأندلس والحياة الاجتماعية والفقهية فيه"[1].

أما عن الدراسات العربية المعاصرة، فهي كثيرة، تناولت المعيار المعرب من جوانب عدة تباينت بين دراسات أكاديمية (أطروحات دكتوراه وماجستير)، ومقالات علمية محكمة، ونذكر منها:

ـ في سنة 1401هـ/1981م أجريت دراسة عن المدرسة في المغرب حتى أواخر القرن التاسع الهجري، في ضوء كتاب المعيار للونشريسي، للأستاذة اللبنانية وداد القاضي.

ـ في سنة 1406هـ/1986م وظف إبراهيم حركات نوازل الونشريسي بشكل واسع في دراسة تطور الأوضاع الاقتصادية في العهد السعدي.

ـ عام 1415هـ/1995م ظهرت دراسة بعنوان: لقطات من معيار الونشريسي عن الحياة العلمية في فاس، للأستاذ محمد المنوني.

ـ عام 1416هـ/1996م قدم كمال السيد أبو مصطفى دراسة بعنوان جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والدينية والعلمية في المغرب الإسلامي من خلال فتاوى المعيار المعرب للونشريسي.

ـ في سنة 1419هـ/1999م طبع جزء من أطروحة الدكتوراه، لمحمد فتحة، المعنونة بـ: "النوازل الفقهية والمجتمع: أبحاث في تاريخ الغرب الإسلامي (من القرن 6 إلى 9هـ/ 12_15م)".

---

[1] نقلا عن أنور محمد الزناتي، **مقالات في مصادر الدراسات التاريخية**، شبكة الآلوكة، المملكة العربية السعودية، د.س.ن، ص31.

ـ وفي سنة 1421هـ/2001م نشر الباحث عمر بن حمادي دراسة علمية في شكل مقال معنون بـ: "من مشاكل كتاب المعيار للونشريسي"، نشره على قسمين في مجلة الدراسات الأندلسية بتونس في عددها الخامس والسادس والعشرين تواليا.

ـ وفي سنة 1427هـ/2006م ناقشت الأستاذة عفيفة خروبي رسالة الدكتوراه المعنونة بـ: "أصول أبي العباس الونشريسي من خلال المعيار المعرب" وطبعتها سنة 1436هـ/2015م وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر في جزأين.

ـ في سنة 1431هـ/2010م ناقش الأستاذ بلبشير عمر أطروحة الدكتوراه في التاريخ الإسلامي تحت عنوان: "جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والفكرية في المغربين الأوسط والأقصى من القرن 6 إلى 9هـ/ 12_15م من خلال كتاب المعيار للونشريسي".

ـ في سنة 1434هـ/2013م طُبعت رسالة دكتوراه دولة لصاحبتها زهور أربوح الموسومة بـ: "أوضاع المرأة بالغرب الإسلامي من خلال نوازل المعيار للونشريسي (دراسة فقهية واجتماعية)".

ـ وفي سنة 1440هـ/2019م صدرت دراسة جديدة على نوازل الطفل في الغرب الإسلامي من خلال المعيار المعرب للونشريسي للأستاذة زينب الكتامي، وقدم وراجع العمل الدكتور نجيب العماري.

يقول صاحب كتاب أصول الإفتاء: "قام الونشريسي عبر المعيار المعرب بالسيطرة التامة على ساحة الإفتاء المالكي الأندلسي المغربي، ورجع إلى ملفات القضاء والإفتاء وجرد ما في وثائق العلماء وأوراقهم...، فجاء كتابه كأنه خلاصة اللمعات العقلية لأشهر علماء الأندلس والمغرب"[1]، وعدّه الأستاذ أحميدة النيفر أنه عمدة مرجعية لما حواه من نوازل وقضايا هامة[2]،

[1] محمد أحمد الراشد، **أصول الإفتاء والاجتهاد التطبيقي**، ج1، ط1، دار المحراب للنشر والتوزيع، كندا وسويسرا، 2002م، ص35.

[2] أحميدة النيفر، **الأسرة في الغرب الإسلامي الوسيط (قراءة في فتاوى الونشريسي)**، دراسات أندلسية، تونس، ع36، 2006م، ص8.

وأكد الأستاذ عبد الله العروي على عموم كتب النوازل بقوله: "إن فقه النوازل هو الكفيل بأن يقربنا أكثر من واقع الأوضاع السياسية والاجتماعية"[1]، وبين في كتابه "تاريخ المغرب"، أهمية المعيار وضرورة استغلاله ودراسته لفهم تاريخ المغرب.

نختم بهذه الأبيات المادحة، والتي تبين قيمة المعيار:

وإذا وهمت وأعوزتك عويــصة	فاهرع على عجل إلى المعيـار
فهو ابن بَجْدة على شرع نبينـا	كم فيه من حكم ومن آثــار
بحر من العلم النفيس رمى لنا	بـلآلئ التحقيـــــق والأسرار
قد ضم ما في غيره وزيـــــادةً	فاعجب لبحر جـامع لبحـار

** ** **

جازى الإلهُ الونشريسي الرِّضَى	خير الجـزاء بفضله المدرار
فلطـــالما ذاد الكرى عن جفته	لَيْلاً وأتعب نفسه بنهـــــار
حتى أحـاط بعلم مذهب مالكٍ	أصلاً وفرعاً دون ما إنكـار
يكفيه فخراً بين أربـــاب العلا	معياره المشهورُ في الأقطـار[2]

قدم لنا الونشريسي كتابا يعالج قضايا وأحداثاً ونوازل وقعت في المغرب الأدنى والأوسط الأقصى إضافة للأندلس، في الفترة الممتدة من القرن الثالث الهجري، التاسع الميلادي، إلى غاية القرن التاسع الهجري الخامس عشر للميلاد. وتثبت عبقرية الونشريسي الفذة من خلال ما جمعه من فتاوى المغاربة ونقدها والرد عليها، فهو لم يكن ناقلا وجامعا فقط، بل كان يرجح قولا

---

[1] Abd allah Laroui, **L'histoire de Maghrib**, un essai de synthese librairie français Maspiro, paris, 1970, p112.

[2] الونشريسي، المعيار، ج12، ص400، 401.

على آخر ويعلق ويرد، ومن خلال قوله: "صرحت بأسماء المفتين إلا اليسير النادر"[1]، تبين تمسكه بالأمانة العلمية في نسبة الفتاوى والأقوال لأصحابها، واكتسبت هذه الفتاوى طابع العفوية والحياد، فكانت براءة الحادثة مكسبا قويا لعدّ النص النوازلي المعياري وثيقة مرجعية مهمة تمدنا بمعطيات في عديد الجوانب، وهي مصدر دفين لتاريخ المغرب الإسلامي.

[1] الونشريسي، المعيار، ج1، ص1.

الفصل الثاني

❖ النـــازلـــة والـــزواج

(مصطلحات، مفاهيم، إحصاء)

- المبحث الأول: النازلة وتوظيفها في ميدان التاريخ
- المبحث الثاني: مفاهيم في الزواج وما يتعلق به
- المبحث الثالث: دراسة إحصائية في نوازل الزواج

الفصل الثاني: النازلة والزواج (مصطلحات ومفاهيم وإحصاء)

إن طبيعة الموضوع المركبة بين ما هو اجتماعي وتاريخي، والمستخلصة من كتاب فقهي (المعيار) تخلق وتفرض العديد من المصطلحات والمفاهيم المتشابكة والمبهمة التي يجب شرحها وتعريفها للفهم والإيضاح، فلا بد من تبيين كل ما يتعلق بالنازلة وخصائصها ومتطلباتها، وكذلك إلقاء نظرة مفاهيمية في موضوع الزواج وما يندرج ضمنه.

مجال الدراسة يتطلب هذه الأرضية المعرفية المسبقة، لتساعد على إزالة الغموض وتسلط الضوء على كل جوانب الموضوع. وقد اختتمت هذا الفصل بعملية إحصائية في كل ما يهم ويخص هذه الدراسة.

المبحث الأول: النازلة وتوظيفها في ميدان التاريخ

أولا: تعريف النازلة وتطورها التاريخي

1. تعريف النازلة:

1.1. لغةً:

النازلة في اللغة اسم فاعل من نزل، ينزل إذا حل، وجمعها نوازل أو نازلات، وجاء في لسان العرب: "والنازلة الشديدة تنزل بالقوم، وجمعها النوازل، وهي الشدة من شدائد الدهر تنزل بالناس"[1]. وجاء في المعجم الوسيط: "أنها المصيبة الشديدة"[2]، ومن ذلك القنوت في النوازل يعني الشدائد التي تحل بالمسلمين[3].

---

[1] جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي بن منظور، **لسان العرب**، مج11، د.ط، دار الصادر، بيروت، د.س.ن، ص659.

[2] إبراهيم أنيس وآخرون، **المعجم الوسيط**، ط4، مكتبة الشروق الدولية ومجمع اللغة العربية، القاهرة، 2004م، ص915.

[3] محمد بن حسين الجيزاني، **فقه النوازل (دراسة تأصيلية تطبيقية)**، مج1، ط2، دار ابن الجوزي، بيروت، 2006م، ص20.

النازلة بكسر الزاي من نزل جمعها نوازل وتعني المصيبة ليست بفعل فاعل[1].

ومن بيان الشعر أبيات الشافعي:

ولرب نازلة يضيق بها الفتـــى   ذرعا وعند الله منهـا المخرج

ضاقت فلما استحكمت حلقاتها   فرجت وكنت أظنها لا تفرج[2]

والنزول يعني الحلول، ومنه النزول في أرض كذا[3].

2.1. اصطلاحاً:

لمصطلح النازلة تعريفات عديدة جاءت على لسان الباحثين المعاصرين في ميدان الفقه والنوازل:

يقول وهبة الزحيلي: "والنوازل أو الوقائع والعمليات هي المسائل أو المستجدات الطارئة عن المجتمع بسبب توسع الأعمال، وتعقد المعاملات، والتي لا يوجد نص تشريعي مباشر أو اجتهاد فقهي سابق ينطبق عليها؛ وصورها متعددة ومتجددة ومختلفة بين البلدان والأقاليم لاختلاف العادات والأعراف المحلية"[4].

---

[1] محمد رواس قلعه جي، حامد صادق قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، ط2، دار النفائس، بيروت، 1988م، ص357.

[2] أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، **ديوان الشافعي**، تح: محمد عبد المنعم خفاجي، ط2، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1985م، ص64. وتنسب هذه الأبيات أيضا للشاعر إبراهيم بن عباس الصولي المتوفى سنة 243هـ/857م.

[3] ابن منظور، لسان العرب، مج11، ص656؛ قلعه جي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص362.

[4] وهبة الزحيلي، **سبيل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة**، ط1، دار المكتبي، دمشق، 2001م، ص09.

وعرَّفها محمد حجي بقوله: "أما النوازل فهي مسائل وقضايا دينية ودنيوية تحدث للمسلم، ويريد أن يعرف حكم الله فيها"[1]. ومن خلال هذا فإنه يقصد بالنوازل تلك الفتاوى والمسائل المرتبطة بالأحداث الواقعية، سواء كانت سياسية، أو اقتصادية، أو اجتماعية، أو دينية فقهية.

وقد اشتهرت هذه النوازل وخص بها الغرب الإسلامي، وتتضمن إجابات فقهية عن أسئلة ومسائل مستجدة، مأخوذة من فقه الواقع ويستند فيها النوازلي إلى المذهب المالكي بشكل خاص[2]. أما علم فقه النوازل فهو علم يهتم بالأحكام الشرعية للقضايا المستجدة الطارئة[3].

عموما يُعنى بالنازلة تلك المسائل والقضايا والوقائع الحديثة التي تتطلب اجتهادا من المفتي لعدم وجود نص يبينها، وقد عُرِفَتْ بالفتاوى في المشرق، وأطلق عليها النوازل في الغرب الإسلامي. وقد تعم النازلة عموم البلاد الإسلامية، وقد تقتصر على بلد أو إقليم بعينه ويأتي الحكم فيها مراعيا العرف والعادات والتقاليد[4].

3.1. مصطلحات متقاربة مع النوازل:

يطلق الفقهاء والعلماء العديد من المصطلحات المرادفة أو المتقاربة مع مصطلح النوازل، كقولهم الفتاوى، المسائل أو الأسئلة، الأجوبة والأحكام، الوقائع والأحداث وغيرها، ونعرفها اختصارا على النحو التالي:

---

[1] محمد حجي، **نظرات في فقه النوازل الفقهية**، ط1، منشورات الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، المغرب، 1999م، ص11.

[2] جميل حمداوي، **فقه النوازل في الغرب الإسلامي (نحو مقاربة تأصيلية)**، شبكة الألوكة، المملكة العربية السعودية، د.س.ن، ص11.

[3] محمد بن حسين الجيزاني، المرجع السابق، ص26.

[4] وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص09.

الفتاوى:

لغةً: جمع فتوى، ويقال أفتيته فتوى إذا أجبته عن مسألة، والفتيا أفتى الفقيه في المسألة أي بين حكمها، واستفتيت إذا سألت عن الحكم[1]. قال تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾[2].

اصطلاحاً: بيان الحكم الشرعي أو هو ذكر الحكم المسؤول عنه للسائل[3]، شبهها ابن القيم[4] رحمه الله بمنصب التوقيع عن رب السماوات والأرض، وقال فيها: "هي التبليغ عن الله سبحانه"[5].

المسائل أو الأسئلة:

لغةً: جمع مسألة أو سؤال، والسؤال عن الشيء أي استخبرته، وأردت المعرفة والبيان[6].

المعنى الاصطلاحي: جاء من سؤال الناس عن الأحكام في مسائل عرضت عن المفتين، والسؤال يعكس هموم الناس ومشاكلهم واحتياجاتهم في المجتمع[7].

---

[1] أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، تح: عبد السلام محمد هارون، ج4، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 1979م، ص474؛ ابن منظور، لسان العرب، مج15، ص147.

[2] سورة النساء، الآية127.

[3] عبد الرؤوف المناوي، **التوقيف على مهمات التعاريف**، تح: عبد الحميد صالح حمدان، ط1، عالم الكتاب، القاهرة، 1410هـ/1990م، ص257.

[4] ابن القيم الجوزية: هو محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي، أحد كبار العلماء، ولد بدمشق سنة 691هـ/1292م وتوفي سنة751هـ/1350م ومن مؤلفاته أعلام الموقعين عن رب العالمين، للمزيد ينظر للزركلي، المرجع السابق، ج6، ص56.

[5] ابن القيم الجوزية، **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ج2، ط2، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية 1423هـ، ص16، 17.

[6] ابن منظور، لسان العرب، مج11، ص319.

[7] عمر بنميرة، النوازل والمجتمع، المرجع السابق، ص53.

الأجوبة:

لغةً: جمع جواب، وهو ما يكون ردا على السؤال أو الكلام، قال تعالى: ﴿ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا اقْتُلُوهُ أَوْ حَرِّقُوهُ﴾[1].

اصطلاحاً: ويصطلح عليها بذلك لأنها أجوبة المفتين وردودهم على المسائل التي وجهت لهم، أي أجيب بها عن أسئلة وردت[2] ونجد الكتب الفقهية مليئة بصيغة "سُئِل" و"أَجاب"[3].

الأحكام:

لغةً: جمع حكم وهي العلم، والتفقيه، والقضاء، ويقال حكم بالأمر حكما أي قضى فيه[4].

اصطلاحاً: هو بيان الأمر في مسائل الاجتهاد فيما يقع فيه النزاع لمصالح الدنيا[5]، وسميت بذلك لأنها بينت أحكاما خاصة بحوادث معينة[6]، وهي غالبا تتعلق بأبواب الأقضية والمعاملات والمعاملات المستجدة[7].

---

[1] سورة العنكبوت، الآية24.

[2] محمد الحبيب الهيلة، **مناهج كتب النوازل الأندلسية والمغربية في منتصف القرن 5هـ/11م إلى نهاية القرن9هـ/15م**، مجلة دراسات أندلسية، ع9، تونس، جانفي 1993م، ص24.

[3] مصطفى الصمدي، **فقه النوازل عند المالكية تاريخا ومنهجا**، ط1، مكتبة الراشد، السعودية، 2007م، ص16.

[4] إبراهيم انيس وآخرون، المعجم الوسيط، ص190.

[5] نصيرة دهينة، **مدخل إلى فقه النوازل**، أعمال الملتقى الدولي السادس للمذهب المالكي المعنون بفقه النوازل في الغرب الإسلامي، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالتعاون مع ولاية عين الدفلى، دار الثقافة، 29/28 أفريل2010م، ص29.

[6] محمد الحبيب الهيلة، المرجع السابق، ص24.

[7] مصطفى بوعقل، **النوازل الفقهية (مبادئ وضوابط)**، حوليات جامعة الجزائر01، مج27، ع2، 2015/07/15م، ص303. ص303.

الوقائع والأحداث:

الوقائع:

لغةً: جمع واقعة وهي النازلة في ظروف الدهر ويقال أمر وقع أي حصل[1].

اصطلاحاً: هي كل ما ينزل بالناس من قضايا لم يرد فيها نص تحتاج إلى بيان الحكم الشرعي والواقعة التي ورد فيها نص ليست نازلة[2].

الأحداث:

لغةً: جمع حادثة أو حادث، والحدث من أحداث الدهر: شبه النازلة[3].

اصطلاحاً: هي ما يحصل للناس من نوائب الدهر، لم تكن من قبل تستدعي حكما شرعيا[4].

2. التطور التاريخي لعلم النوازل:

منذ صدر الإسلام والسؤال يُطرح من طرف الصحابة _ رضوان الله عليهم_ يستفتون في أمورهم عن قضايا كثيرة أُشكلت عليهم، قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾ [5]، ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾[6]، ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾[7]، ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا﴾[8] والآيات كثيرة المبينة للسؤال. كان النبي ﷺ يجيب عنه بنص القرآن المنزل عليه. وبعد وفاته

[1] إبراهيم انيس وآخرون، المعجم الوسيط، ص1051.

[2] المولود كعواس، **مظان النوازل (الماهية والأهمية، النوازل الفقهية وقضايا التربية والتعليم والمجتمع بالمغرب)**، أعمال الندوة الدولية، المغرب، 19- 20 مارس 2019م، ص20.

[3] ابن منظور، لسان العرب، مج2، ص132.

[4] المولود كعواس، المرجع السابق، ص17.

[5] سورة البقرة، الآية217.

[6] سورة البقرة، الآية219.

[7] سورة النساء، الآية127.

[8] سورة الأعراف، الآية187.

وانقطاع الوحي، حدثت نوازل عديدة في زمن الخلفاء الراشدين لم يوجد لها نص، لا في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية، اجتهد فيها الخلفاء برأيهم، ومن أبرز النوازل حادثة عظيمة، وهي نازلة منع الزكاة عن بيت مال المسلمين في عهد أبي بكر الصديق، والتي اجتهد فيها بقتال مانعي الزكاة وقال: "لأقاتلنَّ من فرق بين الصلاة والزكاة"[1]. وهنا تبين صواب رأيه وأنه على الحق. وكان الفقه والنوازل في هذه الفترة من زمن الصحابة والتابعين متلازمين، ولم تدون النوازل في هذه الحقبة ولم تنفصل بذاتها بعد[2].

ومع عصر تابعي التابعين وبظهور المذاهب الفقهية الكبرى، دُوِنت الكثير من الفنون، ومنها علم النوازل، والتي ظهرت بالقيروان في القرن الثالث الهجري (3هـ) التاسع الميلادي(9م) حيث ألف الإمام عبد السلام سحنون. المتوفى سنة 240هـ/854م، في القيروان نوازله المسماة بنوازل أو أجوبة ابن سحنون، وبعده بدأ التأليف في هذا الميدان يزدهر في الغرب الإسلامي عموما، فأُلِّفت نوازل عديدة امتدت من القرن الثالث الهجري إلى غاية ما بعد عصر الونشريسي. ولقد قُسِّمت مراحل تطور الفقه والنوازل تقسيمات عدة[3]، منها تقسيم الدكتور محمد حجي الذي وضع وضع تطور النوازل والفقه في ثلاث مراحل.

1.2. المرحلة الأولى: (ق2-3 هـ/8_9م)

تميزت هذه المرحلة بنشاط الدراسات الفقهية وظهور المذاهب الفقهية الكبرى، كالمذهب الحنفي[4]، والمذهب المالكي المنسوب للإمام مالك بن أنس (ت.179هـ/855م)، والمذهب

---

[1] محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري، كتاب الزكاة**، باب وجوب الزكاة، ط1، دار ابن كثير، بيروت، 2002م، ص339.

[2] محمد حجي، نظرات في فقه النوازل الفقهية، المرجع السابق، ص21.

[3] ينظر لمحمد الحجوي، المرجع السابق، ج1، ص1، 2. الذي قسم هذه الفترة إلى أربعة مراحل من زمن النبي ﷺ إلى الآن مبينا أسباب التطور وأشهر الفقهاء.

[4] ينسب إلى أبي حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى التميمي ولد سنة 80هـ/699م بالكوفة وتوفي سنة 150هـ/767م ومذهبه أكثر المذاهب انتشارا وأقدمها حيث ظهر سنة 120هـ/737م بتولي أبي حنيفة الإفتاء والتدريس. للمزيد ينظر للذهبي، المصدر السابق، ج6، ص390 وما بعدها؛ محمد شكعة، الأئمة الأربعة، ج1، ط3، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ودار الكتاب المصري، القاهرة، 1991م، ص7.

الشافعي[1]، والمذهب الحنبلي[2]، وأُلِّفت العديد من أمهات الكتب، كموطأ الإمام مالك والفقه الأكبر لأبي حنيفة والأم للشافعي، والمسند لابن حنبل، وكان تأليف النوازل في هذه المرحلة قليلاً جدًّا، نجد فيها نوازل ابن سحنون (ت.240هـ/854م)، ونوازل ابنه محمد (ت.256هـ/ 869م)، وفتاوى أصبغ بن خليل (ت.293هـ/905م).

2.2. المرحلة الثانية: (ق4هـ-7هـ/10_13م)

اتسمت هذه المرحلة بكثرة التدوين في الفقه على مستوى جميع المذاهب، وظهرت كتب النوازل كفرع مستقل عن المصنفات الفقهية الأخرى، وقد عُرف الغرب الإسلامي بكثرة المصنفات النوازلية، والتي عمت أرجاء بلاد المغرب والأندلس.

ومن أشهر النوازل المؤلفة في هذه المرحلة[3]:

- فتاوى ابن لبابة، لمحمد بن عمر القرطبي (ت.314هـ/926م).
- مسائل ابن زرب، لأبي بكر محمد بن يبقى القرطبي (ت.381هـ/991م).
- أجوبة القابسي، لأبي الحسن علي بن محمد بن خلف التونسي (ت.403هـ/1012م).
- نوازل أبي عمران الفاسي موسى بن عيسى بن أبي الحاج (ت.430هـ/1038م).
- نوازل ابن سهل القرطبي (ت.486هـ/1093م).

---

[1] ينسب إلى محمد بن إدريس بن العباس الشافعي المكي، ولد بغزة سنة 150هـ/767م وتوفي سنة204هـ/819م وانتشر مذهبه في بلاد الشام ومصر وفي الشرق الأقصى، للمزيد ينظر للذهبي، المصدر السابق، ج10، ص5 وما بعدها.

[2] ينسب للإمام أحمد ابن حنبل ولد سنة 164هـ/780م ببغداد وتوفي سنة 241هـ/855م للمزيد ينظر لمحمد شكعة، المرجع السابق، ج4، ص7.

[3] للمزيد ينظر محمد حجي، نظرات في النوازل الفقهية، المرجع السابق، ص34-39؛ وينظر كذلك أحمد السعدي، **النوازل الفقهية ورفدها للعلوم الإنسانية علما التاريخ مثالا**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة مولاي اسماعيل، الراشدية، المغرب، ع28، 2016م، ص90، 91.

ـ نوازل ابن رشد القرطبي (ت.520هـ/1126م).

ـ مذهب الحكام في نوازل الأحكام، للقاضي عياض بن موسى السبتي (ت.544هـ/1149م).

ـ نوازل الأحكام، لابن هشام الأزدي القرطبي (ت.606هـ/1209م)[1].

3.2. المرحلة الثالثة: (ابتداء من ق8هـ/14م)

شهدت هذه المرحلة أحداثا سياسية أثرت على الدراسات العلمية في مختلف الميادين، وأهم هذه الأحداث الانقسامات والصراعات داخل الدويلات المغربية، وسقوط الأندلس سنة 897هـ/ 1492م وشهدت الحياة الفكرية انتكاسة كبيرة، فظهر التكرار والاجترار عند الدارسين، وتأثرت النوازل والفقه بهذا الانحطاط، مما أدى إلى التقليد والاهتمام بالمختصرات وتشعب الفقه واختلطت مسائله[2].

لذلك نلاحظ قلة النوازل في هذه المرحلة، خاصة عند الأندلسيين على أعقاب محنتهم، ومن أهم النوازل في خلال هاته الفترة نجد[3]:

ـ فتاوى القبقاب أحمد بن قاسم بن عبد الرحمان (ت.778هـ/1376م).

ـ جامع مسائل الأحكام مما نزل بالمفتين والحكام، للبرزلي (ت.844هـ/1440م).

ـ نوازل ابن زاغو أحمد بن محمد بن عبد الرحمان المغراوي التلمساني (ت.845هـ/1441م).

ـ نوازل العبدوسي (ت.849هـ/1445م).

ـ الدرر المكنونة في نوازل مازونة للمازوني (ت.883هـ/1478م).

---

[1] أبو الوليد هشام الأزدي، مفيد الحكام في نوازل الاحكام وفتاوى، الخزانة العامة، الرباط، تحت رقم (805.ق).

[2] محمد حجي، نظرات في النوازل الفقهية، المرجع السابق، ص40، 41.

[3] نفسه، ص44، 45؛ وينظر أيضا أحمد السعدي، المرجع السابق، ص90، 91.

ـ نوازل الونشريسي، الموسوعة الفقهية لمترجمنا (ت.914هـ/1508م).

والجدير بالذكر أن التأليف بعد الونشريسي لم يتوقف. وهناك الكثير من الكتب الفقهية والنوازلية التي أُلِفت في القرن10هـ/16م، وما بعده في المغرب الإسلامي.

ثانيا: خصائص نوازل الونشريسي وأهميتها في الكتابة التاريخية

1. خصائص النازلة في المعيار:

تميزت نوازل الونشريسي بخصائص عدة قل وجودها في الكتب الفقهية الأخرى، واشتركت في بعضها مع المصنفات النوازلية في الغرب الإسلامي، ومن بين هذه الخصائص نذكر:

ـ الواقعية:

نقلت نوازل الونشريسي الواقع المعاش في مجتمعات الغرب الإسلامي، ولامست حياة الناس وتفاعلاتهم اليومية وعبرت عن ذهنياتهم، ولم تكن النوازل نظرية مبنية على افتراضات كالتي ظهرت بالمشرق، بل وقعت بالفعل مصطبغة بالصبغة الواقعية[1]، وساهمت في حل الكثير من المشكلات والمعضلات التي نزلت في عموم بلاد المغرب الإسلامي، وما يثبت واقعية النازلة، هو اللغة المستعملة ذات الألفاظ العامية والتراكيب البسيطة[2]، وكذلك صيغة السؤال والجواب، ومثال على ذلك قول: "جرت العادة بالبلد"، وغير ذلك[3].

---

[1] الونشريسي، المعيار، ج1، ص و؛ جميل حمداوي، المرجع السابق، ص41

[2] ينظر لعبد العالي الودغيري، المرجع السابق، ص42.

[3] ينظر كمثال على ذلك للونشريسي، المعيار، ج3، ص 129، 181، 231، 253.

ـ المحلية:

جاء في تقديم المعيار، بأن نوازله مصطبغة بالصبغة المحلية ومتأثرة بالمؤثرات الوقتية[1]، ولقد ارتبطت بقضايا محلية حددت بالمكان، والزمان، والأشخاص، والموضوع، بحسب ما تأتي به الأسئلة التي تبنى عليها، وما تطرحه من مشاكل اجتماعية وسياسية واقتصادية[2]، وكمثال على ذلك ما نقله الونشريسي عن الأستاذ أبي عبد الله الحفار[3]، في قضية امرأة مصمودية تزوجها مصمودي في بلاد الأندلس[4]، وما جاء في رسم الإشهاد في مدينة المهدية، الذي يتضمن غياب الزوج عبد الله بن صدقة الأنصاري، عن زوجته عائشة بنت عثمان بن طيب الأنصاري، سنة 515هـ/1121م إلى صقلية[5]. ويتضح من خلال هذين المثالين مدى محلية النازلة الونشريسية، إذ تذكر بالتفصيل الأسماء والمناطق والتواريخ.

ـ الاجتهاد والتجدد المستمر:

يعد الاجتهاد والتجدد المستمر ميزة خاصة في كتب النوازل، لأنها تواكب حياة الناس، وتساير اختلاف أحوالهم، فلكل نازلة بيئة خاصة وظروف وملابسات معينة، فيكون الاجتهاد مطلوبا في ترجيح قول تماشيا مع حكم الله، وبما يتناسب مع قضاء حاجة الناس، وهذا ما انتهجه الونشريسي في كتابة نوازله، حيث نجده معلقا بالجديد الذي اطّلع عليه، ومرجحا لقول على آخر تماشيا مع عصره.

---

[1] نفسه، ج1، ص ز.

[2] محمد حجي، نظرات في النوازل الفقهية، المرجع السابق، ص58، 59.

[3] هو الفقيه المالكي محمد بن علي المشهور بالحفار الأنصاري الغرناطي، إمام ومحدث ومفتي، توفي سنة 811هـ/1408م. للمزيد ينظر لمخلوف، المرجع السابق، ج1، ص247.

[4] الونشريسي، المعيار، ج3، ص148.

[5] نفسه، ص312.

من مظاهر الاجتهاد والتجديد، ما ألفه الفقيه المهدي الوزاني[1] الذي سار على درب الونشريسي وجمع الآراء الفقهية التي قال بها علماء وفقهاء المذهب المالكي ما بعد عصر الونشريسي، وسماها بالمعيار الجديد الجامع المعرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب، حيث يتجاوز الفرق الزمني بينهما أكثر من أربعة قرون.

ـ تنوع المصادر والموضوعات:

اعتمد الونشريسي في المعيار على مصنفات فقهية مالكية، وجعلها أساسا مصدريا لنوازله وتنوعت هذه المصادر بتنوع المكان والزمان، فنقل عن علماء القيروان وبجاية ومازونة، وأورد عن علماء تلمسان وفاس، وأخذ عن فقهاء الأندلس عبر فترة زمنية امتدت من القرن 3هـ/9م إلى غاية القرن 9هـ/15م، وشملت نوازله مواضيع عديدة صنفها على أبواب من نوازل الطهارة إلى نوازل الجامع.

ـ يعد مصدرا لمختلف حقول المعرفة:

على غرار علوم الفقه، فإن المعيار يعد مادة مصدرية لمختلف الدراسات في شتى العلوم والميادين الأخرى، كالدراسات السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والتاريخية. ويتضمن في نوازله الكثير من الإشارات والمعطيات التي تفيد المؤرخ، والاجتماعي، والاقتصادي، والدارسين عموما في أبحاثهم، مما أكسبه أهمية وصدى واسعين.

[1] هو أبو عيسى محمد المهدي بن محمد الوزاني الفاسي ولد بوزان سنة 1266هـ/1850م من أشهر علماء فاس، فقيه ومشارك في الفنون وعارف بالنوازل وأحكام المعاملات، توفي سنة 1342هـ/1923م. للمزيد ينظر لمخلوف، المرجع السابق، ج1، ص435، 436، كحالة، معجم المؤلفين، المرجع السابق، ج3، ص740.

2. أهمية توظيف النازلة في الكتابة التاريخية:

أشاد الكثير من الباحثين والدارسين بقيمة المعيار وأهمية توظيفه في الدراسات التاريخية، وكان في طليعة هؤلاء الأستاذ عبد الله العروي الذي دعا إلى توظيف نوازل المعيار، وأكد على ضرورة دراستها بقوله: "وما لم يدرس هذا العمل الضخم –ويقصد المعيار– فسيبقى كل ما قيل عن التاريخ الاجتماعي المغاربي من باب الافتراضات والنظريات"[1].

ودعا الأُستاذ المؤرخ أبو القاسم سعد الله إلى ضرورة تأسيس دراسة اجتماعية له، لاستخراج الخمائر، ولمعرفة أحوال المجتمعات في الغرب الإسلامي[2].

أرشد الأستاذ محمد المنوني إلى مستندات تسد فراغات في تاريخ المغرب الوسيط يختزنها المعيار، وأشار إلى أهمية توثيقها والبحث فيها لاستخراج دفائنها[3].

أكد الباحث إبراهيم القادري بوتشيش أن هناك جزئيات تاريخية همشت تماما في زوايا التاريخ، ووجدت في النوازل الفقهية، هذا ما يجعلها تختص باهتمام متزايد في الكتابة التاريخية[4].

وتكمن أهمية النوازل في نقاط عدة نذكرها تواليا:

ـ منبع جديد ومصدر لا غنى عنه:

المعيار يمنح للباحث مادة غنية وفريدة عن أوضاع تاريخية قل ما أولتها الدراسات الأخرى ما تستحقه من الاهتمام[5]، واعتبر الأستاذ محمد فتحة المعيار منجماً غنيًّا للمؤرخ، من

---

[1] Abd allah Laroui, L'histoire de Maghrib, op. cit, p224.

[2] أبو القاسم سعد الله، المرجع السابق، ج1، ص128، 129.

[3] محمد المنوني، المرجع السابق، ج1، ص128.

[4] إبراهيم القادري بوتشيش، **أثر الإقطاع في تاريخ الأندلس السياسي (250هـ_316هـ)**، مطابع منشورات عكاظ الرباط، 1992م، ص26؛ **والنوازل الفقهية، في الأطروحات الجامعية (التوجيهات، الإضافات المعرفية والإشكالات المنهجية)**، مجلة عصور جديدة، ع16، 17، وهران، الجزائر، 2014–2015م، ص45، 56.

[5] عمر بنميرة، النوازل والمجتمع، المرجع السابق، ص14.

شأنه أن يفتح آفاقا جديدة للبحث[1]، ولقد حوى الكثير من الإشارات على أحوال المجتمع في المنطقة، من عادات في الأفراح والأتراح وأنواع الملبوسات والمطعومات، وطبيعة العلاقات الاجتماعية وغيرها[2].

أوجد المعيار أرضية جديدة للباحث في التاريخ خارج الوثائق الرسمية والمصادر الإخبارية التقليدية المادحة للفئة الحاكمة، مما يجعله وثيقة تاريخية تكشف حياة الشعوب والمهمشين في العصر الوسيط، وتستقصي عن التاريخ العميق للأمم.

ـ اختراق المجالات المحظورة:

كتب النوازل، ومن بينها المعيار، تزخر بأسئلة وأجوبة تمكن من الوقوف على ما كان يعده المجتمع من المحظورات، كمحاولات البغاء ومعاقرة الخمر[3]، والتعامل بالرشوة والسرقة وغيرها[4] من السلوكيات المشينة في مخيال المجتمع، ولكنها تشكل جزءاً من ثقافته، وتعبر عن الوجه الآخر لمجتمعات الغرب الإسلامي[5].

بالدخول إلى هذا المجال تصبح الصورة أكثر واقعية تعكس سلوكيات وعادات المجتمع بكل موضوعية وتنفض الغبار عن كل ما لم تكشفه المصادر التقليدية التاريخية من انحرافات اجتماعية خطيرة وسيئة.

---

[1] محمد فتحة، **النوازل الفقهية والمجتمع (أبحاث في تاريخ الغرب الإسلامي من ق6 إلى 9هـ/12-15م)**، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الحسن الثاني، عين الشق، الدار البيضاء، 1999م، ص11.

[2] الونشريسي، المعيار، ج1، ص ح.

[3] الونشريسي، المعيار، ج2، ص410؛ ج3، ص272؛ ج6، ص69.

[4] نفسه، ص396؛ ج7، ص305؛ ج8، ص351؛ ج10، ص121.

[5] بوتشيش، النوازل الفقهية في الأطروحات الجامعية، المرجع السابق، ص47.

ـ النص النوازلي وثيقة محايدة:

لم يصدر نص النازلة عن سلطة رسمية، ولم يتلون بلون إيديولوجي أو سياسي، فبعد المفتي عن السلطة الحاكمة وفر له مناخا لحرية فكره، مما يجعل النازلة نصا تاريخيا محايدا يفوق أحيانا النص التاريخي نفسه[1]، فعلى سبيل المثال نرى بعد الونشريسي الكبير عن السلطة، سواء في تلمسان أو في فاس، وأنه كان قوالا للحق مناصرا له، ومحنته معروفة مع السلطان الزياني (أبو ثابت) التي فر بسببها من البلاد وعاش حياة الزهد والبساطة بقية عمره.

كذلك عفوية النص وسلامته لأنه ورد عن متطلبات واهتمامات المجتمع في الحياة اليومية للعامة، هذا ما يجعل الوثيقة النوازلية تحظى باهتمام الدارسين وتكتسي بعدا مهمًّا في الدراسات التاريخية، فهي قادرة على أن تفتح للمؤرخ إمكانية توسيع رؤيته للعناصر التي قد تكون تحكمت في تطور الوقائع والأحداث، إذا ما أُستغلت وفق شروط منهجية واضحة[2].

بالإضافة إلى أنها تجيب عن العديد من التساؤلات في قضايا مكتنفة الغموض، وتسد فجوة حاصلة في كرونولوجيا الأحداث والوقائع، وترمم حلقات ضائعة في تاريخ بلاد المغرب الوسيط، مما يجعل بعض الدارسين ينادون بإعادة صياغة تاريخ الأمة انطلاقاً من كتب النوازل والفتاوى[3]، ونتاجاً عن الأهمية القصوى لنوازل الونشريسي، فإنه لا يكاد يوجد بحث أكاديمي

ودراسة علمية تاريخية معاصرة لم تستفد من المعيار في الأخذ من مضامينه ومحتوياته الغنية الدفينة، وجعلها مصدراً أساساً لهذه الأعمال البحثية، غير أن هذه الاستفادة لا تخلو من الأخطاء لأن الاشتغال على النوازل فيه صعوبة وتعتريه العديد من العراقيل والمشاكل.

---

[1] إبراهيم القادري بوتشيش، **النوازل الفقهية وكتب المناقب والعقود العدلية مصادر هامة لدراسة تاريخ الفئات العام في المغرب الإسلامي ق5-6هـ/12-13م**، مجلة التاريخ العربي، جمعية المؤرخين المغاربة، 2002م، ع22، ص254.

[2] عمر بنميرة، **قضايا المياه بالمغرب الوسيط من خلال آداب النوازل، التاريخ وآداب النوازل (دراسات تاريخية مهداة للفقيد محمد الزنيبر)**، ط1، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، 1995م، ص85.

[3] المولود كعواس، المرجع السابق، ص26.

ثالثا: إشكالات النازلة وصعوباتها المنهجية

لتعويض النقص الحاصل لدى المؤرخ حول الظواهر التي يريد معالجتها، اتجه إلى الاستعانة بالنوازل الفقهية في كتابته التاريخية لسد الثغرات وتوضيح الأحداث الغامضة، وفق قواعد منهجية يقوم في إطارها بوضع النازلة في سياقها التاريخي دون الوقوع في التعميم ولتصبح مادة تاريخية صالحة للاستعمال. لكن هذه الصلاحية مرتبطة بمدى الاستغلال المنهجي لها في ظل طرح النازلة مشاكل منهجية بشكل مستمر. وبالإسقاط على النازلة في المعيار، تبرز عند التعامل معها العديد من الإشكالات والصعوبات المنهجية نذكر منها:

1. على مستوى الباحث والمؤرخ:

الباحث أو المؤرخ هو حجر الأساس في هذه العملية برمتها، ولذلك فالمسؤولية الأولى تقع على عاتقه وهو مطالب بأمور عدة من بينها: مهاراته وقدراته في التعامل من النازلة، وكذلك محاولة الاهتمام بنص النازلة دون بتر، وعدم التعامل معها بانتقائية.

1.1. مهاراته في التوظيف:

المعيار كتاب نوازلي فقهي بالدرجة الأولى، يقابل ذلك ضعف لدى المؤرخ في التكوين الفقهي[1]، مما يزيد من صعوبة التعامل مع النازلة، لذلك فهو مطالب بضرورة التمكن من كل ما من شأنه أن يسهل عليه فهم المدلولات الفقهية وأبعادها، وأن يكون ذا مهارة عالية وتمرس في هذا الميدان، ليعطي للنازلة حقها دون الوقوع في انزلاقات خطيرة، قد يقطع فيها برأيه فتعطي نتائج مغلوطة في الغالب، وهناك من رأى بضرورة أن يشترك أهل الفقه مع المؤرخين في العمل على النازلة[2].

[1] مصطفى الصمدي، المرجع السابق، ص30.

[2] نفسه، ص36.

2.1. الاهتمام بنص النازلة كاملا:

يهتم الباحثون والمؤرخون بالسؤال الوارد في نص النازلة دون سواه، كونه يطرح هموم الفئات العامة ومشكلاتهم وذهنياتهم[1]، ويحمل في طياته أبعادا وخلفيات اجتماعية وتاريخية، في حين أن الجواب عن النازلة يعكس ذهنية الفقيه فلا يهتم به، وهو في رأيه خارج عن اختصاصه وموضوع بحثه[2] وهذا خطأ منهجي يؤدي إلى بتر النص وعدم إدراك دلالاته الكاملة.

أكيد أن السؤال يحمل وقائع جديدة غير مألوفة في المصادر الأخرى، غير أن جواب النازلة لا يقل أهمية عن السؤال لأنه يفكك ويحلل ويقدم الإضافة، فلا يمكن فهم تفاصيل النازلة إلا على ضوء المقدمات والاستطرادات التي تأتي على لسان المفتي، هذا ما أوضحه العلماء والمشرفون على تخريج المعيار حينما أشاروا بعبارة تكررت كثيرا "وسئل فلان عن نازلة تظهر من سياق إجابته"، ومن جهة ثانية فإن الجواب يعد حدثا تاريخيا لوحده، لما لعبه المفتي من أدوار حاسمة في قضايا عصره من معالجة النزاعات وإصدار الأحكام والقرارات[3]، كتوجيه الونشريسي لمسلمي الأندلس في فتواه "أسنى المتاجر"، وفيها ضرورة هجرتهم من بلاد الكفر[4].

ومن أجل فهم عميق للتاريخ ووضع النازلة في سياقها وبعدها التاريخي الصحيح، لا بد من دراستها وتحليل كل عناصرها ومقوماتها بطريقة منهجية تجسد الصورة كاملة من غير نقصان.

3.1. عدم التعامل بانتقائية مع النصوص النوازلية:

يعطي الدارس للتاريخ أهمية كبيرة للنوازل، ويحس أنها تلبي حاجياته وتجيب عن تساؤلاته في ظواهر وأحداث معينة، في حين يغفل عن نوازل أخرى لصعوبة الخوض فيها أو لغموض يلفها، وهي ربما تحمل إشارات تاريخية أكثر أهمية، لكنها راحت ضحية إهمال متعمد، وخرجت

[1] عمر بنميرة، النوازل والمجتمع، المرجع السابق، ص53.

[2] مصطفى الصمدي، المرجع السابق، ص35، 36.

[3] بوتشيش، النوازل الفقهية والأطروحات الجامعية، المرجع السابق، ص57؛ محمد فتحة، المرجع السابق، ص22، 23.

[4] الونشريسي، المعيار، ج2، ص119؛ أسنى المتاجر، ص25.

النتائج المتحصل عليها دون الأخذ بعين الاعتبار كل ما يمكن أن تقدمه هذه الأخيرة من معطيات، فعلى المؤرخ أن يدرك ذلك ويحاول مراعاته قدر الإمكان.

2. على مستوى النازلة:

النازلة عمل بشري، وهي معرضة للخطأ أو النسيان أو الغفلة، خاصة إذا كان العمل ضخماً بحجم نوازل المعيار التي انتهى من جمعها الونشريسي، وهو شيخ كبير في السن، وبقي يتعهده بالزيادات والتنقيح إلى آخر حياته، في ظروف صعبة أثرت حتما على كتابه وانعكست عليه بالسلب[1]، هذا ما يجعلنا أمام تحديات كبرى في العمل على نوازله.

1.2. تأطير النازلة: (الزمان والمكان)

إن كتب النوازل لم توضع لكي يستعملها المؤرخ، فهي نصوص جمعت من أجل الفقهاء والمشتغلين بالفقه، ولذلك فهي لا تهتم بعامل الزمان ولا المكان إلا نادرا[2].

يعتمد الونشريسي في معياره ذكر الفقيه الذي عرضت عليه النازلة دون إيراد زمن حدوثها إلا في مواطن قليلة يفصح فيها من خلال نص النازلة عما يمكن أن يفهم منه زمن حدوثها، هذا ما جعل المشتغلين عليها يفكرون في طريقة منهجية لتحديد زمن النازلة باعتماد عدد من التقنيات، فعلى سبيل المثال إذا طرح السؤال على عالم أو فقيه معين، فإن الوقوف على ترجمة هذا العالم أو المفتي انطلاقا من كتب التراجم يسهل علينا معرفة الفترة الزمنية التي عاش فيها، والتي سئل خلالها، وكذلك بالنسبة لتحديد المكان وربما المناسبة التي سئل فيها أيضا[3].

---

[1] عمر بن حمادي، **من مشكلات كتاب المعيار للونشريسي (نسبة الفتوى إلى أصحابها والظروف التي حفت بإنجازه وظهوره)**، مجلة الدراسات الأندلسية، تونس، ع26، قسم2، جمادى الأولى1422هـ/ جويلية2001م، ص98.

[2] محمد فتحة، المرجع السابق، ص20.

[3] محمد مزيان، **التاريخ المغاربي ومشكل المصادر (نموذج النوازل الفقهية)**، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، المغرب، ع.خ، 1985م، ص107.

إن الترجمة الكاملة للمفتي أمر ضروري لأنها تعد مفتاح النازلة؛ فهي تكشف عن تاريخ وفاة المفتي وتنقلاته والأماكن التي استقر بها، والوظائف التي شغلها وإشعاعه العلمي ومشايخه وتلاميذه، كلها عناصر تساعد على تأطير النازلة[1]. وإذا غاب اسم المفتي عن النازلة فلربما يذكر تاريخ أو مكان أو إشارة أخرى تكشف توطينها.

إن عملية التحديد الزماني والمكاني من أصعب المشاكل المنهجية التي تواجه الدارسين، وإذا تمكن منها الباحث، فإنه يصل إلى استنتاجات أقرب إلى الدقة تضع النازلة في زمانها ومكانها الحقيقيين.

2.2. نسبة النوازل لأصحابها:

يذكر الونشريسي اسم الفقيه في بداية كل مجموعة من المسائل التي سئل عنها، ثم يعطف المسائل الأخرى بصيغة "وسُئِل" أو "وسُئِل أيضا" دون ذكر اسم الفقيه، وقد تطول هذه السلسلة من المسائل، مما يجعلنا نعود لبداية المجموعة النوازلية لمعرفة صاحب النازلة، مما يجعل الخطأ واردا، والتشكيك في نسبة النازلة إلى صاحبها يزيد، فيصعب التعامل معها أكثر بمحاولة التثبت منها من خلال مصدرها الأول والذي قد يكون مخطوطا[2].

أجرى الباحث عمر بن حمادي دراسة حول بعض النوازل المنسوبة لابن رشد في المعيار، وذلك من خلال مجموعة من الفتاوى نسبت له في الجزء الثاني عشر من بداية الصفحة (313)، إلى غاية الصفحة (322)، فوجد أن هناك ثماني مسائل منسوبة له، وهي في الحقيقة للفقيه المعروف العز بن عبد السلام[3]. وهذا ما يعني أن البيئة التي نزلت فيها هذه النوازل مختلفة عن الواقع والبيئة المغربية وخصائصها، ما يعطي نتائج مغلوطة، وإشارات تاريخية

---

[1] محمد فتحة، المرجع السابق، ص20.

[2] عمر بن حمادي، مرجع السابق، قسم1، ص72، 73؛ عمر بلبشير، حجة المغاربة، المرجع السابق، ص184.

[3] هو العز أو عبد العزيز عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن بن محمد السلمي، الإمام الفقيه العالم ولد بدمشق سنة 577هـ/1181م، ثم انتقل إلى مصر توفي سنة 660هـ/1262م، للمزيد ينظر للزركلي، المرجع السابق، ج4، ص227.

مغايرة تماما، فضلاً عن أنها يمكن أن تكون افتراضية خارج موضوع الدراسة، وطرح هنا الباحث عمر بن حمادي سؤالاً خطيراً حول مدى نسبة تكرار هذه الحادثة في الكتاب؟ وعن حقيقة المسائل الكثيرة التي تبدأ بعبارة "وسئل" دون ذكر الفقيه المعني بالأمر[1].

ضف إلى ذلك الكنيات المستعملة، كأبي عبد الله وغيرها، وقوله: "مجموعة من الفقهاء" في غياب أية مؤشرات أخرى لمعرفة صاحب النازلة، حيث يتضاعف عناء الباحث في التنقيب لمعرفة بعض المؤشرات التي يستطيع بها تأطير النازلة في الزمان والمكان.

إن الاشتغال على المعيار المعرب شاق ومتعب، لأن الأمر يتعلق بعدد ضخم من النوازل، ضف لها تعليقات الونشريسي وردوده وترجيحاته. وللخروج بعمل جاد ونتائج دقيقة، لا بد من تحدي الصعوبات وإيجاد حل للإشكالات المطروحة، لإعطاء صورة واقعية تعكس المجتمع في الغرب الإسلامي.

[1] عمر بن حمادي، المرجع السابق، قسم2، ص91-97.

المبحث الثاني: مفاهيم في الزواج وما يتعلق به

هناك مفاهيم ومصطلحات عديدة تدور في هذا الحقل لا بد من تعريفها والوقوف عليها، ليتسنى لنا إعطاء صورة معارفية معلوماتية عن الزواج وما يتعلق به.

أولا: تعريف الخِطبة

لغةً: الخَطْبُ، الأمر الذي يَقَع، عَظُم شأنه أو صغر، وسمي بذلك لما يقع فيه من التخاطب والمراجعة[1].

والخِطَابُ والمُخَاطَبَةُ: هي مراجعة الكلام، وقد خاطبه بالكلام مُخَاطَبَةً وخِطَاباً، ويقال خطب فلان إلى فلان فخطبه وأخطبه أي أجابه[2]، وإذا تعلق الأمر والكلام بامرأة كان المعنى المتبادر إلى الذهن أن يكون بشأن الزواج بها[3].

والخِطْبُ بالكسرة: المرأة المخطوبة، كما يقال ذِبْح للمذبوح، وقد خطبها خطبا كما يقال ذبح ذبحا[4]، كذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [5].

وخطب المرأة خَطَبًا وخِطْبَةً وخِطِّيبَة بكسرهما، واختطبها فهي خِطْبُهُ وخُطْبَتُه، والعرب تقول فلان خِطْبُ فلانة إذا كان يخطبها، ويقول الخاطب: خِطْبٌ، فيقول المخطوب إليه: نِكْحٌ، وهي كلمة كانت العرب تتزوج بها[6].

---

[1] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، تح: مكتب تحقيق التراث، إش: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، ط8، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1426هـ/2005م، ص80، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج2، ص198.

[2] ابن منظور، لسان العرب، مج1، ص361.

[3] عبد الناصر توفيق العطار، **خطبة النساء في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية للمسلمين وغير المسلمين**، مطبعة السعادة، مصر، 1976م، ص5.

[4] ابن منظور، لسان العرب، مج1، ص360.

[5] سورة البقرة، الآية235.

[6] الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص80، 81؛ أحمد بن فارس ، معجم مقاييس اللغة، ج2، ص198.

والخَطَّاب هو المتصرف في الخِطبة واختطبوه أي دعوه إلى تزويج صاحبهم[1].

إذا الخطبة في اللغة هي الكلام والطلب قصد النكاح والزواج من امرأة معينة.

اصطلاحاً: لا يخرج معناها الاصطلاحي عن ما جاءت به المعاني اللغوية، فهي تعني طلب النكاح من امرأة معينة يحق للرجل الزواج منها.

وفي تعريف آخر: هي التماس التزويج والمحاولة عليه، أو هي طلب الرجل التزويج بامرأة، أو هي إظهار الرجل رغبته بامرأة، سواء كان له التماس التزويج بها بنفسه أم من ينوب عنه من وليها، فإذا وافقت هي أو وليها كان ذلك بمثابة اتفاق مبدئي على الزواج، وهذا الاتفاق لا يرقى إلى مرتبة الإلزام[2]، وقد يصرح الخاطب بالخطبة كأن يقول: "أريد الزواج منك"، وقد يحصل التعريض بكلام يحمل معاني عدة يفهم منه الرغبة في الخطبة كأن يقول الخاطب: "إنك امرأة مؤدبة"[3].

أما المقصود بالخطوبة، فهي تلك الفترة ما بين الخطبة إلى إتمام الزواج، وقد تمتد إلى أسابيع قليلة وربما إلى سنوات ويكون فيها التعرف على صفات الطرف الآخر، وما إذا كان مناسبا أو لا، ويتم فيها الرضا والقبول بعد الاختيار والاستقرار، وتعد الخطوبة تقليدا قديما كخطوة أولى للزواج [4]، يقول رسول الله ﷺ: {إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض}[5].

تعد الخطبة مرحلة تمهيدية من مراحل الزواج، وهي القناة المشروعة للاختيار الحسن من طرف الخاطب أو المخطوبة، وتكوين صورة واضحة لهما، وتختلف عاداتها من مكان إلى آخر، فتقدم فيها الهدايا بين المخطوبين، خاصة في المناسبات والأعياد.

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص360.

[2] بلقاسم شتوان، **الخطبة والزواج في الفقه المالكي**، دار الفجر للطباعة والنشر، قسنطينة الجزائر، 2007م، ص10.

[3] نفسه، ص16، 17.

[4] نفسه، ص7، عبد الناصر توفيق العطار، المرجع السابق، ص6.

[5] محمد بن عيسى الترمذي، **الجامع الكبير**، تح: بشار عواد معروف، مج2، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1996م، ص381.

ثانيا: تعريف الصداق والمهر

لغةً: الصداق، بفتح الصاد وكسرها هو مهر الزوجة، جمعه أَصْدِقَة وصُدُقٌ[1]، ويقال صَدَاقٌ أو صِداق وصُدْقَة وصَدُقَة[2]، وقد أصدق المرأة حين تزوجها، أي جعل لها صداقا، وقيل أصدقها سَمى لها صداقا[3]، وجاء في قوله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[4]، وسُمي صداق المرأة لقوته، وأنه حق يلزم[5].

المَهْر: بفتح الميم وسكون الهاء، وهو ما يدفعه الزوج إلى زوجته بعقد الزواج وجمعه مُهور ومُهُورَة، ويقال مهر المرأة مهرا أي جعل لها مهرا أو أعطاها مهرا[6]، وأمهرها أي زوجها غيره على مهر، والمرأة الحرة المهيرة هي غالية المهر[7].

اصطلاحاً: يعرف الصداق أو المهر في المعنى الاصطلاحي على أنه: تلك القيمة المالية التي تؤدى للمرأة في عقد الزواج[8] للدخول عليها، وتعبيرا عن الرغبة الصادقة في بناء حياة كريمة معها، ويعطى للزوجة عن طيب نفس من غير مطالبة، ويقول ابن رشد: "الزواج لا يستبيح الفرج إلا بصداق، وقال تعالى فيه إنه نحلة، والنحلة ما لم يعتض عليه، فهي نحلة من الله تعالى فرضها للزوجات على أزواجهن، لا عوض الاستمتاع بها، لأنها تستمتع به كما يستمتع بها، ويلحقها من ذلك مثل الذي يلحقه"[9].

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، مج10، ص197؛ الفيروزأبادي، القاموس المحيط، ص900؛ إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، ص511.

[2] نفسه؛ أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج3، ص339.

[3] نفسه.

[4] سورة النساء، الآية04.

[5] أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج3، ص339.

[6] ابن منظور، لسان العرب، مج5، ص184؛ إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، ص889.

[7] نفسه، الفيروزأبادي، القاموس المحيط، ص478؛ أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج5، ص281

[8] قلعه جي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص204، 353.

[9] أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **المقدمات والممهدات**، تح: محمد حجي، ج1، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1408هـ/1988م، ص468.

وتعددت أسماء الصداق في القرآن الكريم ومنها: الفريضة، الصَدُقَة، النِحْلَة، الأجر، الطَوْل، النِّكَاح[1]، وهناك مسميات أخرى له كالعلائق والعقر والحباء[2].

أما الشوار فهو متاع بيت الزوجية أو جهاز العروس من ثياب وفراش وأثاث وغيرها، ولا يعد صداقا[3].

ثالثا: مصطلحات في الزواج

1. تعريف الزواج أو النكاح:

لغةً: الزواج، هو اقتران الشيء بالشيء وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ﴾[4]. أي قرنت بأجسادها أو أشكالها أو أعمالها وهو خلاف الفرد، وتزاوج الشيء أي صار اثنين، ويقال هما زوجان أو زوج[5].

والزواج: كل واحد معه آخر من جنسه، قال تعالى: ﴿قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ﴾[6]، وفي الشكل يكون له نقيضا: كالرطب واليابس، والذكر والأنثى، والليل والنهار، والحلو والمر، وكذلك القرين والنظير والمثيل وكل شيء اقترن أحدهما بالآخر، فهما زوجان[7]، قال تعالى: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[8]، وما جاء صنفا، قال سبحانه: ﴿وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ﴾[9]، ويقال: زَوَّج تزويجا وزواجا أي تزوج بامرأة وجُعِلت له[10]؛ وزوج المرأة بعلها، وزوج

---

[1] ينظر للآيات على التسلسل: سورة البقرة، الآية236؛ سورة النساء، الآية04؛ ثم الآية24؛ ثم الآية25؛ سورة النور، الآية33. الآية33.

[2] بلقاسم شتوان، المرجع السابق، ص186، 187.

[3] إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، ص 499؛ أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج3، ص226.

[4] سورة التكوير، الآية07.

[5] الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص 192؛ أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية، ج2، ص1006.

[6] سورة هود، الآية40.

[7] ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص291، 292؛ إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، ص406.

[8] سورة الذاريات، الآية49.

[9] سورة الحج، الآية05.

[10] جبران مسعود، **الرائد معجم لغوي عصري**، دار الملايين، بيروت، 1992م، ص423.

وزوج الرجل امرأته وهي زوجه وزوجته[1] ﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾[2]؛ والمرأة المزواج يعني كثيرة الزوج[3].

أما النكاح في اللغة فقد عرفه البرزلي: "فحقيقته لغة: الجمع والضم، وقيل الدخول من قولهم: نكحت البر في الأرض إذا حرثته فيها"[4]، ويقال: نكح المطر الأرض، أي اختلط في ثراها ونكح ونكح النعاس عينه، أي غلبه عليهما، ونُكِحت المرأة نكاحا، أي تزوجت فهي ناكح وناكحة[5]. وجاء محكم التنزيل: ﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾[6].

النكاح هو الوطء والعقد له، وقيل للتزاوج نكاح لأنه سبب للوطء المباح، وقد يأتي بمعنى البضع، ويقال نُكِحت المرأة أي بضعها[7]، واستنكح المرأة أي طلب الزواج منها، ورجل نُكَّحَة ونَكْحٌ أي كثير الزواج[8].

اصطلاحاً: يقصد به، سواء كان زواجا أو نكاحا، هو الاقتران والوطء بين الرجل والمرأة بعقد شرعي رغبة في الإشباع والاستمتاع لكل منهما[9]، وبهدف الحصول على السكن والاستقرار، قال قال عز وجل: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[10]، وهو سنة في حياة المجتمعات باستمرار النوع البشري وعمارة الأرض، قال سبحانه في محكم التنزيل: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾[11].

---

[1] نفسه؛ ابن منظور، لسان العرب، مج2، ص292.

[2] سورة البقرة، الآية35.

[3] الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص 192.

[4] البرزلي، المصدر السابق، ج2، ص173.

[5] إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، ص951؛ أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج5، ص475.

[6] سورة النساء، الآية03.

[7] ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص525، 526؛ أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج5، ص475.

[8] الفيروزأبادي، القاموس المحيط، ص246؛ إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، ص951.

[9] قلعه جي و قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص176.

[10] سورة الروم، الآية21.

[11] سورة النحل، الآية72.

اتفق الفقهاء على أن لفظة الزواج المراد بها العقد، واختلفوا في لفظة النكاح، هل يقصد بها العقد أو الوطء، بمعنى المخالطة الجنسية، أو هو مشترك فيهما، والسبب في هذا الخلاف هو الاستعمال اللغوي، لأن العرب استعملت اللفظ في ثلاثة معانٍ (العقد، المخالطة الجنسية الضم).

ومن الجانب الاجتماعي، فلقد عرفه عمر كحالة رضا على أنه: "اتحاد جنسي بين الرجل والمرأة، اتحادا يعرف به المجتمع بواسطة إقامة حفل خاص، ويتضمن الزواج حقوقا وواجبات لا للشريكين اللذين يقدمان عليه وحدهما، ولكن للأبناء الذين ينتجهم هذا الزواج أيضا"[1].

إن الزواج نظام اجتماعي يكون بالارتباط بين الرجل والمرأة على أساس الاتفاق والرضا وحسن الاختيار، لتدوم العلاقة بينهما بالمودة وحسن المعاملة، وينتج عن ذلك تكوين أسرة في المجتمع الإنساني تضمن استمراره.

2. عقد الزواج: (عقد القران)

لغةً: العقد، يقال عاقد فلان أي عاهده ووَثَقَ العهد معه وهو نقيض الحل، وعقد بفتح العين وسكون القاف، جمعه عقود وهو اتفاق بين طرفين يلتزم بموجبه كل طرف منهما تنفيذ ما جاء فيه[2]، كعقد البيع والزواج. قال تعالى﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[3]، وقال أيضا: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾[4].

اصطلاحاً: العقد، وهو الميثاق الذي يكون بموجبه إباحة التمتع بين الرجل والمرأة، ويكون فيه الصيغة بالإيجاب والقبول بين الرجل المتزوج أو وكيله مع ولي الزوجة[5]. قال تعالى ﴿وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾[6]، والميثاق المراد به هنا عقدة النكاح.

---

[1] عمر رضا كحالة، **الزواج**، ج1، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1400هـ/1980م، ص10.

[2] أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية، ج2، ص1527؛ إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، ص614.

[3] سورة المائدة، الآية01.

[4] سورة البقرة، الآية235.

[5] بلقاسم شتوان، المرجع السابق، ص97.

[6] سورة النساء، الآية21.

عقد الزواج هو الضامن لتكوين علاقة مباحة، وبهذا يكون الانطلاق بين شريكي البيت الزوجي بتبادل الرضا والقبول لتأسيس حياة وأسرة جديدة.

3. الـزفـاف:

لغةً: الزف، بكسر الزاي يقصد به صغير الريش، وخص بعضهم ريش النعام[1].

أما الزف بفتح الزاي يعني الإسراع، وجاء من أزف ويقال زف القوم في سيرهم، أي أسرعوا، ومنه زفت العروس إلى زوجها، والزفزافة تعني الريح الشديد[2].

اصطلاحاً: الزَفاف هو العرس ومراسيمه من عادات واحتفالات وغيرها، أما الزِفاف فيعني ليلة العرس أو ليلة الدخلة، ويتم فيها أخذ العروس من بيت أبويها إلى بيت زوجها ليلة عرسها، وهي في كامل زينتها[3].

رابعا: مصطلحات في المعاملات والمشاكل الزوجية

في الحديث عن المعاملات والمشاكل والنزاعات الزوجية تعترضنا الكثير من المصطلحات والمفاهيم وجب شرحها وتبينها، نشرح البعض منها على النحو التالي:

1. الظهار:

لغةً: مشتقة من الظَهْر، وجاء في لسان العرب الظهر من كل شيء، يعني خلاف البطن[4]، وظاهر الرجل امرأته مظاهرة وظِهارا إذا قال هي علي كظهر ذات رحم، وكانت العرب تطلق نساءها في الجاهلية بعبارات مشابهة، كقولهم: "هي علي كظهر أمي"[5].

اصطلاحاً: جاء في محكم التنزيل قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، مج9، ص137.

[2] إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، ص395؛ أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج3، ص4.

[3] قلعه جي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص175؛ إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، ص395.

[4] ابن منظور، لسان العرب، مج4، ص520.

[5] نفسه، ص528.

غَفُورٌ﴾[1]، والمقصود بالظهار هو تشبيه ووصف الرجل لزوجته أو عضو منها بأحد محارمه التي لا تحل له[2].

2. الإيلاء:

لغةً:الإيلاء، من آلى يؤلي إيلاء وتعني الحَلف[3].

اصطلاحاً: وهو حلف الزوج على ترك وطء منكوحه (زوجته) فوق أربعة أشهر[4].

3. اللّعان:

لغةً: وهو الطرد والإبعاد، ولعنه الله لعنا أي طرده وأبعده عن الخير، فهو ملعون وجمعها ملاعين[5].

اصطلاحاً: يعرف على أنه حلف الزوج أربع مرات على زنا زوجته، وحلف الزوجة على تكذيبه مقرونة باللعان[6]، كما تبينه الآية الكريمة في قوله عز وجل:
﴿وَالَّذِين يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴿٩﴾﴾[7]، لقد بينت هذه الآيات كيفية اللعان وصفته، وهي أن يحلف الرجل الرجل أربع مرات على صدقه في قذف زوجته بالزنا والخامسة باستحقاق لعنة الله إن كان كاذبا، ثم تقسم الزوجة أربع مرات على كذبه والخامسة باستحقاقها لعنة الله إن كان صادقا.

---

[1] سورة المجادلة، الآية 02.

[2] عبد الرؤوف بن المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ص231.

[3] ابن منظور، لسان العرب، مج14، ص40.

[4] قلعه جي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص72؛ عبد الرؤوف بن المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ص68.

[5] إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، ص829.

[6] البرزلي، المصدر السابق، ج2، ص471، 472.

[7] سورة النور، من الآية06 – الآية 09.

4. النشوز:

لغةً: جاء في معاجم اللغة أن النشز بسكون الشين أو ضمها هو المتين المرتفع عن الأرض، وليس بالغليظ، وجمعه أنشاز ونشوز[1]، ومعنى النشز هو رفع الشيء، قال تعالى: ﴿وَانْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنْشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا﴾[2]. وجاءت بمعنى القيام في قوله أيضا: ﴿وَإِذَا قِيلَ انْشُزُوا فَانْشُزُوا﴾[3]، ونشزت المرأة بزوجها فهي ناشز، ورجل نشز أي غليظ عبل[4].

اصطلاحاً: النشوز، هو حالة الكراهية والنفور التي تنشأ بين الزوجين وسوء المعاشرة لكل منهما، ونشوز المرأة يعني امتناعها مما يجب عليها باتجاه زوجها، وإبغاضه والخروج عن طاعته[5]، قال سبحانه: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾[6].

وفي تعريف آخر: وهو ترك المرأة لبيت الزوجية من غير مبرر مشروع[7].

أما نشوز الرجل فيكون بمجافاتها أو الإعراض عنها أو الإضرار بها، وجاء في التنزيل قوله تعالى:﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾[8].

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، مج5، ص417.

[2] سورة البقرة، الآية259.

[3] سورة المجادلة، الآية11.

[4] ابن منظور، لسان العرب، مج5، ص418.

[5] عبد الرؤوف بن المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ص325.

[6] سورة النساء، الآية34.

[7] قلعه جي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص364.

[8] سورة النساء، الآية128.

المبحث الثالث: دراسة إحصائية في نوازل الزواج

في عملية الإحصاء والرصد لنوازل ومسائل الزواج وقضاياه من خلال كتاب المعيار، كان العمل الأكبر على الجزء الثالث والرابع محور الدراسة لاحتواء مضامينهما على نوازل النكاح والطلاق وما يتعلق بهما، ووجدت نوازل متعلقة بالشأن ذاته في كل أجزاء الكتاب، ما عدا الجزء الثاني عشر، فكان التركيز المجد في هذه العملية على كل ما يختص بالزواج من إشارات ودلالات تفصح عن مجرياته وعاداته في الغرب الإسلامي. ولقد بلغت عدد النوازل والمسائل المجموعة في هذا الباب ما يقارب ثمانمئة وسبع وسبعين (877) نازلة.

أولا: قراءة في المصادر والأماكن والتواريخ وأسماء المفتين

1. قراءة في المصادر والكتب المذكورة في متن المعيار:

تمكنت في هذا الجانب من عد الكتب والمصادر التي اعتمدت عليها أقوال الفقهاء والعلماء في ردهم على نوازل ومواضيع الزواج وما يتعلق به، وذلك بعد البحث والتفتيش في ثنايا المعيار عنها في العديد من أجزائه، فأخذ الجزء الثالث نصيب الأسد، حيث أحصيت فيه تسعة وأربعين (49) مصدرا، أما الجزء الرابع فتمكنت من إخراج ثمانية (08) مصادر، أما في الجزء الأول فوجدت فيه مصدرا واحدا فقط، وكذلك في الجزء العاشر، ليكون العدد الإجمالي تسعة وخمسين (59) مصدرا، ذكر فيها الونشريسي أمهات الكتب والمختصرات وكتب النوازل والتعاليق والحواشي[1].

الملاحظ أن المدونة الكبرى الأكثر ذكرا باثنتين وسبعين (72) مرة لاعتماد علماء المالكية في الغرب الإسلامي عليها بالدرجة الأولى في الإجابة والرد على النوازل والمسائل والأقضية.

[1] ينظر الجدول ملحق رقم1، ص249-253.

فأغلبهم يستشهدون بما جاء فيها، ونقل أيضا من العتبية، والواضحة، والمبسوطة، والنوادر والزيادات، وكتاب ابن المواز، والوثائق المجموعة، ونوازل ابن رشد، ونوازل ابن الحاج، وغيرها.

ويلاحظ من خلال هذا الكم الهائل أن أكثر المصادر الواردة والتي نقل منها الونشريسي نوازله هي مصادر أندلسية، بما يقارب خمسة وعشرين (25) مصدرا، أي أكثر من ثلث المصادر أصحابها من أهل الأندلس، تليها كتب أهل القيروان بعشرة (10) مصادر، ويتوزع ما تبقى من المصادر الأخرى بين أهل فاس وتلمسان ومصر وبغداد، ويتبين من خلال ما اسْتُخرج من مصنفات وكتب أن أغلب نوازل النكاح وقضايا الزواج رد عليها من خلال أقوال علماء المالكية، بداية من القرون الأولى الهجرية وحتى عصر الونشريسي الذي كان له دور في الإجابة والرد وإبداء رأيه في المسائل والأقضية التي تهم الزواج.

2. الأماكن المشار إليها:

في محاولة لحصر وتحديد المناطق والأماكن التي ذكرت ضمن نوازل الزواج وأقضية الأنكحة عموما، توصلنا إلى ذكر بلدان وأماكن في جل أرجاء المغرب الإسلامي من القيروان إلى الأندلس ، فقد ذكرت مناطق المغرب الأدنى (بجاية، قسنطينة، تونس، القيروان، سوسة، توزر، قفصة وقصورها، صفاقس، المهدية والزويلة، طرابلس وأنفوسة، وصقلية). أما في المغرب الأوسط ذكرت (تلمسان، بلاد الجزائر، الشلف، جبل ونشريس). وكذلك في مناطق المغرب الأقصى (فاس والقرويين، مكناس الزيتون، تازة، سبتة، تامسنا، سلا، مراكش). وكانت قرطبة حاضرة بقوة وباقي مناطق الأندلس (غرناطة، مالقة، طليطلة، المرية، أشبونة، مدينة بطليوس مدينة بلش، مدينة شلب، ذكوان، قلعة رباح). وذكر مصطلح "المغرب" الدال على المنطقة المغاربية بشكل عام، ومناطق البادية، وبعض الأماكن بأسماء القبائل كأوربة،

ومصمودة، وسطة، بالإضافة إلى ذكر مناطق المشرق، أو البلدان المشرقية، كمصر والقاهرة المحروسة، ومكة[1].

يلاحظ من خلال الجدول الإحصائي المنجز، أن مناطق الأندلس كان ذكرها هو الغالب، وهذا لكثرة نوازل الأندلس في المعيار بخصوص قضايا ومسائل الزواج، كذلك من خلال عملية البحث عن المناطق، فإن ذكرها عم جل أرجاء الغرب الإسلامي، أي أن النوازل شملت وغطت كل هاته المنطقة، وصولا إلى بعض البلاد المشرقية الخارجة عن الغرب الإسلامي، كذكر مصر أو مكة.

إن النوازل التي تخص موضوع الزواج والتي نقلها الونشريسي في معياره تعطي صورة عن الغرب الإسلامي بشكل عام.

3. تواريخ ذكرت في نوازل النكاح:

ذكرت ضمن نوازل الزواج في المعيار العديد من التواريخ بالتعداد الهجري، وكان ذكرها إما كاملا باليوم والشهر والسنة، أو بالشهر والسنة فقط، أو الإشارة للسنة فحسب، وغطت هذه التواريخ الفترة ما بين القرن الرابع الهجري، بذكر قرطبة سنة 338هـ/949م، وصولا إلى القرن التاسع الهجري، بالحديث عن الإسلاميين بفاس سنة 892هـ/ 1486م، وبينهما تواريخ كثيرة غطت هذه الفترة المحصورة[2].

جاءت هذ التواريخ مرتبطة بأماكن محددة بشكل مباشر، كتلمسان وفاس ومكناس وقرطبة، ومنها ما يُستنبط من خلال ترجمة صاحب النازلة التي ذكر فيها التاريخ كمالقة وغربها، وطليطلة، وقلعة رباح، وفاس، والقيروان، والمهدية، وسوسة.

[1] ينظر الجدول ملحق رقم2، ص254-256.

[2] ينظر الجدول ملحق رقم3، ص257.

ذُكِرت أغلب هذه التواريخ في الجزء الثالث من المعيار في ثلاثة عشر (13) موضعا، كذلك أربعة (04) مواضع في الجزء الرابع وإشارة في الجزء التاسع، وإشارتان في الجزء العاشر ليكون عدد التواريخ المذكورة كاملة عشرين (20) تاريخا.

يلاحظ من خلال هذه التواريخ أن الفترة المحصورة امتدت من القرن 4هـ/10م إلى غاية 9هـ/15م، وشملت مناطق متفرقة من أنحاء الغرب الإسلامي، لتدل على تنوع نوازل الزواج من ناحية الزمان والمكان.

4. الفقهاء والقضاة والعلماء الذين تم النقل عنهم في نوازل الزواج والأنكحة:

نقل الونشريسي في فتاوى ونوازل الزواج ومسائله عن مئة واثنين وخمسين (152) من الفقهاء والعلماء والقضاة، استطعت ترجمة مائة وستة (106) منهم[1]. بينما لم أقف على ترجمة دقيقة وواضحة للباقين منهم والذي بلغ عددهم ستة وأربعين (46). ويصطلح على هؤلاء عند الفقهاء المالكية بما يسمى الرجال المجاهيل، ومن بين هؤلاء المجاهيل في مجال الدراسة (ابن الكوي، ابن سرحان، البربي)، وغيرها من الكنيات والأسماء غير واضحة النسبة. إن توطين وتأطير النازلة يتطلب الدقة والوضوح لترجمة صاحب النازلة، لكيلا تنسب إلى شخص آخر فيقع الخطأ وتخرج نتائج مغلوطة ويصدر الحكم بعيدا عن الصحة.

يلاحظ من خلال هاته الترجمة للعلماء والفقهاء أن عملية توطين النازلة من ناحية الزمان والمكان تبدأ من القرن الثاني للهجرة، وذلك بإيراد الأسئلة عن مالك بن أنس في المدينة المنورة، وابن القاسم العتقي في الإسكندرية (مصر)، وإذا استثنيناهما فإن البداية الفعلية من القرن الثالث للهجرة إلى غاية القرن التاسع للهجرة، وشملت جل مناطق المغرب الإسلامي قاطبة مع حضور لافت لمناطق الأندلس لكثرة نقل نوازلها في المعيار كما سبق وأشرنا، وكذلك الحضور القوي لنوازل المازري بالمهدية.

[1] ينظر الجدول ملحق رقم4، ص258-269.

نقل الونشريسي في قضايا الزواج عن الفقيه والخطيب الغرناطي ابن لب ستا وتسعين (96) نازلة، يليه أبو عبد الله المازري إمام وفقيه المهدية بأربع وستين (64) نازلة، ثم يأتي ابن رشد (الجد) قاضي الجماعة بقرطبة ومفتيها بثمان وخمسين (58) نازلة، ونقل عن السيوري إمام المالكية بالقيروان ثماني وثلاثين (38) نازلة، كذلك ابن لبابة القرطبي بثلاثين (30) نازلة، وسُئل الونشريسي في هذا الباب ثلاثين (30) مرة، وأورد نوازل أبي محمد بن أبي زيد القيرواني ثماني وعشرين (28) مرة، ونوازل ابن الحاج قاضي الجماعة بقرطبة أربعا وعشرين (24) نازلة، وأبي الحسن القابسي عالم وإمام الحديث بالقيروان بإحدى وعشرين (21) نازلة، وأبي الحسن اللخمي بصفاقس والقيروان بعشرين(20) نازلة.

أما نوازل تلمسان فلقد أورد عن قاسم العقباني ثماني عشرة (18) نازلة، وعن ابن مرزوق الحفيد ست عشرة (16) نازلة، وأبي عثمان سعيد العقباني اثنتي عشرة (12) نازلة.

وفي فاس أورد عن عبد الله العبدوسي سبع عشرة (17) نازلة، وأبي سالم اليزناسي ست عشرة (16) نازلة، وأبي الحسن الصغير ثلاث عشرة (13) نازلة، وأبي الضياء مصباح اليالصوتي بثماني (08) نوازل.

ذكر أبرز العلماء الذين نقل عليهم الونشريسي الكثير من النوازل، وهناك غيرهم الكثير الذين تراوح النقل عنهم تحت الثماني نوازل، وصولا لعلماء نقل عنهم نازلة واحدة فقط من نوازل ومسائل الزواج بالغرب الإسلامي[1].

يوجد نوازل نسبت إلى أماكن دون تحديد اسم مفتٍ معين للنازلة، كقول الونشريسي: سئل فقهاء قرطبة أو فاس أو تلمسان أو بجاية أو الإفريقيين أو الأندلسيين، أو قوله: "فقهاء بلدنا ونشريس".

---

[1] ينظر الجدول ملحق رقم4، ص258-269.

وهناك من ينسبها لفقهاء وعلماء ومفتين دون ذكر المكان، كقوله: "سئل بعضهم" أو "سئل بعض الفقهاء" أو "سئل بعض المفتين" أو "سئل بعض العلماء" أو "سئل بعض فقهاء الشورى"، وربما يظهر تراجم هؤلاء الفقهاء والعلماء من خلال نص الإجابة عن النازلة، وربما تبقى مجهولة لا تنسب لأي فقيه أو مفتٍ[1].

وردت هذه الصيغ في مواطن عديدة من نوازل المعيار في ثماني عشرة (18) صيغة مختلفة، كان أبرزها: "سئل بعضهم" أو "سئل فقهاء قرطبة" أو "سئل بعض الفقهاء"، وهذا ما يزيد من صعوبة تأطير وتوطين النازلة لأن الذي تنسب له مجهول خاصة إذا جهل حتى في جواب النازلة.

ثانيا: استكشاف وتصنيف محتوى النوازل

بعد عملية إحصاء كل النوازل المتعلقة بالزواج ومسائله في كتاب المعيار، استطعتُ تصنيفها وتقسيمها وفق محتوى النازلة، وإن كان هذا الأمر صعبا ومضنيا، لأن النازلة الواحدة يمكن تصنيفها في مواضيع عدة، إلاَّ أني اعتمدت على المضمون الغالب فيها، أي على ما يمكن أن تفيد هذه النازلة، وما تعطيه من إشارات ودلالات تاريخية. ومن خلال هذا التصنيف يمكن إعطاء تصور عن المواضيع والجوانب المتعلقة بالزواج والتي ستُعنى بالدراسة.

بلغ تعداد النوازل التي اهتمت بأقضية ومسائل الزواج وشؤونه العامة ما يقارب ثمانمائة وسبع وسبعين (877) نازلة، وهي موزعة على النحو التالي: في الجزء الثالث خمسمائة وثماني نوازل (508)، وفي الجزء الرابع مائتان وعشر نوازل (210)، وفي باقي الأجزاء مئة وأربع وتسعون نازلة (194)، وتكرر فيها أكثر من عشرين (20) نازلة.

[1] ينظر الجدول ملحق رقم5، ص270.

▪ محاور الزواج من خلال النوازل التي جاء بها الونشريسي في المعيار:

1. الزواج وما إليه:

تمكنت من إحصاء ثلاثمائة وست وأربعين (346) نازلة عالجت هذا الموضوع من جوانب عديدة، منها الخطبة والصداق والعقد وشروطه، بالإضافة إلى جهاز المرأة وشوارها وقضية البكارة والثيب والخلاف حولها، وتطرق إلى عيوب الزوج والزوجة والاختيار بينهما، وصولا إلى هدايا الأعراس والوليمة والمراسيم والاحتفالات، وقضايا أخرى صعُب حصرها عنونتها بقضايا في الأنكحة[1].

2. أنواع الزيجات والأنكحة:

جاء في خمس وخمسين (55) نازلة الحديث في نوازل المعيار عن أنواع عديدة من الزيجات، من بينها زواج الأقرباء وزواج الأمة، وزواج أهل الذمة (الزواج من النصرانيات)، بالإضافة إلى الأنكحة الفاسدة (من زنا واغتصاب وإكراه وما لم تتوفر فيه الشروط)، وكذلك زواج المتعة[2].

3. الحياة الزوجية وما يتعلق بالسكن الزوجي:

تضمن هذا العنصر حوالي مئة وخمسا وثلاثين (135) نازلة، استطاعت من خلالها النوازل المعيارية أن تكشف عن جوانب مهمة في موضوعات خاصة ودقيقة عن الحياة الزوجية بالغرب الإسلامي، ومنها الجانب الجنسي وقضايا الجماع، بالإضافة لقضايا الإنجاب والحمل والنسل والرضاعة، وإلى مسألة غياب الزوج عن البيت وغياب الزوجة أيضا، وكذلك تقتير الزوج وبخله عن أهل بيته، وإلى جوانب أخرى تهم الزوجة حول عملها وخروجها إلى السوق،زد على ذلك مسألة تعدد الزوجات وما يخلفه من مشاكل، وقضية السكن الزوجي في تلك الفترة[3].

---

[1] ينظر الملحق رقم (06)، ص271-276.

[2] نفسه.

[3] نفسه.

4. المعاملات والعلاقات والنزاعات الزوجية:

في هذا الجانب تكشف لنا مائتان وسبع (207) نوازل عن جل المعاملات والنزاعات الزوجية، وهي كثيرة مقارنة بالنوازل في المواضيع الأخرى، لأن أغلب شكاوى الناس في هذا المجال، لما يحدث من صدامات ونزاعات كثيرة بين الزوج وزوجته، أو مع أقربائه أو أقربائها، وأدرجت ضمن هذا العنوان المعاملات المالية من ميراث وهبة وبيع وشراكة، والنفقة والتمليك والإمتاع علاوة على ذلك، ومسائل الحضانة والكفالة والوصاية، وقضايا الإضرار بالزوجة وهروبها، وجوانب أخرى حول تأديبها والخلاف حول مذهبها، وعديد الوقائع التي تتعلق بالنزاعات الزوجية وما تفرزه من مشاكل[1].

5. العنف والاجرام:

أشارت بعض النوازل المحصاة والمقدر عددها بثلاث (03) نوازل، إلى جوانب خطيرة تتعلق بالقتل والتسميم في حق الزوج أو الزوجة، وهذه الأحداث لا يمكن أن نغفل عنها، لأننا نعالج موضوع الدراسة من كل جوانبها وبكل موضوعية[2].

6. الأيمان والشهادات:

أُدْرج ضمن هذا المجال إحدى وستون (61) نازلة، تطرق فيها الونشريسي في عدة أبواب من معياره إلى نوازل تتعلق بالأيمان والشهادات أَخْرَجْتُ منها ما يتعلق بموضوع الزواج[3].

7. انهيار الميثاق الزوجي:

جمعت في هذا الجانب إحدى وسبعين (71) نازلة، عانيت كثيرا في تبويبها لأنها تلتصق بشكر مباشر بمواضيع الطلاق، وحاولت استخراج ما يختص منها بنوازل الزواج في كل من الجزء الثالث والرابع، فتحصلت على نوازل حول الخلع ومشاكل الطلاق، والهجران والظهار والإيلاء واللّعان[4].

---

[1] ينظر الملحق رقم (06)، ص271-276.

[2] نفسه.

[3] نفسه.

[4] نفسه.

ثالثا: ملاحظات واستنتاجات عامة

من خلال هذه العملية الإحصائية والتي شملت نواحي عدة وتناولت كل جوانب النازلة مصدرها وتوطينها ومضمونها، سجلت العديد من الملاحظات العامة والاستنتاجات التي لا بد أن يكون لها أثر كبير فيما يأتي، دونتها في شكل نقاط على النحو التالي:

- نقل الونشريسي نوازله عن الكثير من الفقهاء والعلماء، ومن خلال الكثير من المصادر غطت جل المنطقة، إلا أن الشيء الملاحظ أن مناطق الأندلس كان لها النصيب الأكبر في النقل عن علمائها أو الاستشهاد بمصادرها وذكر مناطقها في متن المعيار، فلقد أخذ الونشريسي عن ستة وثلاثين(36) عالما وفقيها أندلسيا من أصل مائة وستة (106) أي ما يتجاوز الثلث، وكذلك بالنسبة للمصادر المذكورة، فإن خمسا وعشرين (25) منها أندلسية من مجموع تسعة وخمسين (59) مصدرا، وما نستنتجه هنا أن مكتبة الغدريسي التي أخذ منها الونشريسي نوازل الأندلس هي مكتبة غنية جدا بهذه المصادر، مما جعل الونشريسي ينهل منها دون توقف من كثرة ما وجد فيها من مصادر ونوازل، وهذا لا شك سيكون له أثر واضح في دراسة موضوع الزواج في الغرب الإسلامي، حيث سيسلط الضوء على منطقة الأندلس أكثر من المناطق الأخرى باعتبار أنها الأوفر حظا من ناحية النقل والتغطية.

- بخصوص المجال الزمني الذي غطته النوازل، فامتد من القرن 3هـ/9م إلى غاية القرن 9هـ/15م. ومن خلال التوطين ومعرفة سيرة الفقهاء والعلماء المترجم لهم فإن النقل تركز على القرون الثلاثة الأخيرة من القرن 7هـ- 9هـ/13م- 15م، أخذ القرن 8هـ/14م النصيب الغالب فيها، وهنا ستركز الدراسة في هذا المجال الزمني أكثر من غيره.

- من ناحية المضمون فإن النوازل المختارة والتي تتضمن موضوع الزواج في الغرب الإسلامي أعطت تصورا عاما عما يتعلق بالحياة الزوجية عموما من المراحل الأولى، بداية بالخطبة إلى انتهاء مراسيم الزواج، وتحدثت النوازل عن الصداق بشكل كبير لما فيه من خلاف حول ماهيته

وقيمته ومقداره وموعد تسديده، فيكون النقد المعجل عند الزواج ومنه ما هو مؤجل ثم تأتي المعاملات المالية كمحور ثانٍ تركز حوله الحديث وتشمل عمليات البيع والشراكة والهبة والرهن وقضايا الميراث، ويفسر ذلك على أن الخلاف والنزاع الحاصل حولها كان كثيرا في مجتمعات الغرب الاسلامي، ثم يأتي العقد وشروطه الملزمة والنزاع حولها وما فيها من اتفاق وقبول، وهي ثلاثة محاور كبرى ركزت النوازل عليها كثيرا.

الفصل الثالث

مؤسسة الزواج في الغرب الإسلامي

بين الدافع والعادة.

المبحث الأول: دوافع واتجاهات الزواج واختياراته

المبحث الثاني: عادات أهل المغرب في الخطبة ودفع المهور

المبحث الثالث: العقد ومراسيم الزواج

الفصل الثالث: مؤسسة الزواج في الغرب الإسلامي بين الدافع والعادة.

المبحث الأول: دوافع واتجاهات الزواج واختياراته

أولا: دوافع الزواج

تعددت دوافع الزواج في الغرب الإسلامي خلال الفترة الوسيطة، وذلك حسب الحاجة وتلبية للرغبة المراد منها، ومن بين هذه الدوافع نجد:

1. الدافع الديني:

رغّب الإسلام في الزواج وحرص عليه ودعا لضرورة انتهاجه، جاء في قول المولى عز وجل: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾[1]، وفي هذه الآية ترغيب صريح نحو النكاح والزواج، لقد جعل الله الزواج آية من آياته في هذا الكون فقال في محكم تنزيله: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[2]، وهو من سنن الأنبياء والمرسلين، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾[3]، في الصدد نفسه أكد النبي ﷺ على أهميته وضرورة الإسراع به، فقال مخاطبا الشباب: {يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ}[4]، وقال أيضا: { تزوَّجوا الوَدودَ الولودَ فإنِّي مُكاثرٌ بِكُمُ الأُممَ}[5]، وفي حديث سمع عن أنس بن مالك يقول فيه: "جاء ثلاثة رهط إلى بيوت

---

[1] سورة النساء، الآية 03.

[2] سورة الروم، الآية 21.

[3] سورة الرعد، الآية 38.

[4] أبو الحسين مسلم بن الحاج النيسابوري، **صحيح مسلم**، كتاب النكاح، تح: نظر بن محمد الفاريابي، ج2، ط1، دار طيبة، الرياض، 2006م، ص630؛ البخاري، المصدر السابق، ك.ن، ص1292، 1293.

[5] أحمد بن شعيب النسائي، **السنن الكبرى**، تق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج5، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2001م، ص161؛ ابن حجر العسقلاني، **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، كتاب النكاح، تع*: حسين بن عباس، ج3، ط1، مؤسسة قرطبة، مصر، 1995م، ص248.

أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أُخبروا كأنهم تَقالُّوها[1]، فقالوا وأين نحن من النبي ﷺ؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. قال أحدهم: أما أنا أصلي الليل أبدا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا، فجاء رسول الله ﷺ فقال: {أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلتُمْ كَذَا وكَذَا؟! أَمَا واللَّهِ إنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وأَتْقَاكُمْ له، لَكِنِّي أصُومُ وأُفْطِرُ، وأُصَلِّي وأَرْقُدُ، وأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فمَن رَغِبَ عن سُنَّتي فليسَ مِنِّي}"[2]. وفي الحديث أبان رسول الله ﷺ أنه على المسلم أن يلتزم الوسطية والاعتدال ومنها الزواج من النساء، أما غير ذلك فغلو وتطرف خارج عن سنته.

من خلال ما سبق يتبين ضرورة الزواج لحفظ الفروج من الحرام، ولتحصين الأمة من الموبقات وإكثار نسلها عن طريق الإنجاب. وكغيرها من الشعوب، فإن مجتمعات الغرب الإسلامي كانت ترى في الدافع الديني المحفز والمحرك الأول للانطلاق نحو الزواج، ذلك لأن تعاليم الدين الإسلامي، من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية، حضت باهتمام كبير وحرص شديد على تطبيقها من طرف المغاربة، ومن المشهور عنهم تعظيمهم لهذه التعاليم والتقيد بها، ولو نظرنا في الكتب الفقهية المالكية لدى المغاربة فإنها مرغبة في الزواج، خاصة كتب النوازل منها، التي خصص فيها مصنفوها أبوابا كاملة تعنى بقضايا النكاح ومسائله، حيث رغبوا به وحرصوا على تبيين أحكامه وفوائده. ففي نوازل المعيار مثلا، افتتح الونشريسي باب النكاح في الحث على الزواج من البكر[3]، وكذلك عند الإمام البرزلي في فتاواه، الذي راح لتعريفه وذكر فوائده[4]، وبين ابن سهل فرائضه في مستهل الكلام عنه[5]، وغيرهم كثير.

---

[1] اعتبروها قليلة. ينظر للبخاري، المصدر السابق، ك.ن، ص1292.

[2] نفسه.

[3] الونشريسي، المعيار، ج3، ص5.

[4] البرزلي المصدر السابق، ج2، ص173.

[5] ابن سهل، المصدر السابق ، ص175.

إن ما نقله علماء بلاد المغرب الإسلامي في كتبهم ومصنفاتهم يعكس الأثر الكبير للدافع الديني الذي كان بمثابة القرار في المضي نحو الزواج في مجتمعات الغرب الإسلامي.

2. الدافع السياسي:

تعتبر القبيلة إحدى أهم دعائم السلطة في بلاد المغرب، لذلك تجل الدافع السياسي فيها وعند الطبقة العليا من الكيانات السياسية الموجودة والتجمعات العشائرية القوية الأخرى، من أجل زواج يكون في الغالب مصلحي، وينتج عنه مصاهرة سياسية ربما لتثبيت أركان الحكم وتقويته، أو طلبا للشرعية والاعتراف والحصول على دعم الجهات المتصاهرة، سواء كانت قبيلة أو أي كيان آخر قوي سياسيا في حسابات الحكم[1]. الزواج السياسي هو إستراتيجية حكم وأداة وآلية في هذا النسق يتم من خلاله التحالفات وتقوية الروابط، ولو أسقطنا ذلك على الدول الإسلامية التي حكمت، فإننا نجد الدولة العباسية بالمشرق الإسلامي هي الرائدة في هذا النوع من الزواج والمصاهرة، وإذا نظرنا للجانب السياسي في الأنظمة القائمة بالغرب الإسلامي، فمنذ تأسيس الدويلات المستقلة الأولى وإلى عهد الدول الناشئة بعد انهيار الدولة الموحدية[2]، نجد الكثير من النماذج عن الزواج والمصاهرات القبلية السياسية التي تسعى لمصلحة معينة وغايات تكسبها من وراء هذا الأمر.

أوضح نموذج للزواج السياسي في المنطقة يجسد غاياته ومبرراته وأهدافه، هو ما مرت به زوجة الملوك زينب النفزاوية[3] من خلال زيجاتها السياسية المتعددة التي استفادت منها وأفادت

---

[1] عبد السلام الترمانيني، **الزواج عند العرب في الجاهلية والإسلام**، عالم المعرفة، الكويت، 1984م، ص137.

[2] تأسست في عام 515هـ/1121م على يد "المهدي" محمد بن تومرت، وضمت في أوج ازدهارها مساحة جغرافية كبيرة؛ حيث شملت كل أرجاء بلاد الغرب الإسلامي من المغرب الأدنى للأندلس، واستمر عهد الدولة إلى غاية سنة 668هـ/1269م. للمزيد ينظر لعلي بن أبي زرع الفاسي، **الأنيس المطرب لروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس**، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط، 1972م، ص172؛ حركات، المرجع السابق، ج1، ص 233 وما بعدها.

[3] هي زينب بنت إسحاق النفزاوية من قبيلة نفزة من بربر طرابلس الغرب، أبوها من كبار التجار في القيروان، هاجرت إلى أغمات في المغرب الاقصى وذاع صيتها مع الأمير يوسف بن تاشفين في عهد المرابطين. للمزيد ينظر لابن أبي زرع الفاسي، نفسه، ص134؛ الناصري، المرجع السابق، ج2، ص19، 20.

بها. حيث تذكر المصادر أنها تزوجت من يوسف بن علي بن عبد الرحمان بن وطاس شيخ وريكة، وعندما خضع هذا الأخير لصاحب أغمات[1]، تزوجها أميرها لقوط بن يوسف المغراوي[2]. وفي سنة 449هـ/1057م، استولى المرابطون[3] على أغمات بعدما فر أميرها تاركا وراءه زوجته زينب بمفردها لتتزوج فيما بعد من قائد المرابطين اللمتونيين آنذاك، أبي بكر بن عمر اللمتوني في سنة 453هـ/1061م، تزوجت زينب من يوسف بن تاشفين بعدما خرجت من عصمة أبي بكر اللمتوني الذي طلقها ووصى بها لابن عمه يوسف، واتجه نحو الصحراء لإخضاع القبائل المتنازعة والصلح بينها[4].

بعد زواجها من يوسف بن تاشفين كانت له نعم السند والعون، فهي ذات عقل رصين ورأي متين ومعرفة بإدارة الأمور. تقدم له المشورة وتنصحه وتحفزه وتدعمه بالمال وتمهد له الطريق لإرساء دعائم حكمه على كل أرجاء المغرب. كان لها دور كبير في بناء مدينة مراكش عاصمة المرابطين[5]. يقول فيها ابن الأثير "كانت من أحسن النساء، ولها الحكم في بلاد زوجها بن تاشفين"[6]. ويقول عنها ابن خلدون: "كانت مشهورة بالجمال والرياسة"[7].

لقد صنعت زينب النفزاوية اسما للمرأة المغاربية ميزها عن باقي النساء من خلال حنكتها ودهائها، وتصدرت مشاهد الحكم عن طريق زواجها من الأمراء والملوك. فنفوذها وحضورها القوي إضافة إلى جمالها جعل رؤساء القبائل والأمراء يتنافسون على الزواج منها.

---

[1] أغمات: مدينة تاريخية تقع جنوب وسط المغرب بالقرب من مراكش وهي من أهم حواضر المغرب الإسلامي، وصفها البكري على أنها مدينتان سهليتان، إحداهما تسمى أغمات إيلان والأخرى أغمات وريكة... وهي بلد واسع تسكنه قبائلة مصمودة في قصور وديار... وبها أسواق جامعة. ينظر لأبو عبيدة البكري، **المغرب في ذكر بلاد إفريقية والمغرب**، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د.س.ن، ص153.

[2] ابن خلدون، العبر، المصدر السابق، ج6، ص244.

[3] المرابطون: حكموا المغرب بين 448هـ/ 1056م إلى 551هـ/1147م، وامتد نفوذهم إلى بلاد المغرب الأقصى وأجزاء من الأوسط والأندلس والصحراء. للمزيد ينظر لابن خلدون، نفسه، ص242؛ ابن أبي زرع الفاسي، الأنيس المطرب، المصدر السابق، ص130.

[4] الناصري، المرجع السابق، ص19.

[5] نفسه؛ ابن أبي زرع الفاسي، الأنيس المطرب، المصدر السابق، ص134.

[6] علي بن محمد الشيباني بن الأثير، **الكامل في التاريخ**، تح: أبو الفداء عبدالله القاضي، مج9، ط4، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م، ص99.

[7] ابن خلدون، العبر، المصدر السابق، ج6، ص244.

وبسرد هذا المثال، نكون قد بينا طبيعة الزواج والمصاهرة السياسية ودوافعها وغاياتها في الغرب الاسلامي، مع التذكير أن هناك نماذج عديدة في هذه الفترة الوسيطية اقتصرت على ذكر مثال واحد فقط للإيضاح.

3. الدافع الاجتماعي:

إن بنية المجتمعات في بلاد المغرب الإسلامي هي بنية قبلية تتراتب وتتفاوت فئاتها وشرائحها الاجتماعية على حسب المكانة داخل القبيلة[1]، والفرد فيها يخضع للولاء الأسري العائلي أو للجماعة أو القبيلة، لذلك فإن الدافع الاجتماعي للزواج يلعب هنا دورا أساسيا، لأن الزواج في أصله ظاهرة اجتماعية جوهرية مقيدة بشرائع دينية وتقاليد عرفية[2]، تساهم في تنظيم الأسرة وتساعد على تعزيز الروابط وتقوية العلاقات بين الأطراف المتصاهرة.

يدفع المجتمع القبلي تلقائيا نحو الزواج الداخلي وذلك لاعتبارات عديدة، منها تعزيز الروابط الداخلية وزيادة التلاحم داخل القبيلة، وذلك بالزواج من الأقرباء كابنة العم مثلا، ويرفض الزواج من خارج هذا الحيز[3].

هذا النمط من الزواج يظهر جليا في أوساط العامة والفئات الهشة خاصة في البادية. وعلى الرغم من أن الإسلام أعطى للزوجين المسؤولية الفردية وقرار الاختيار الأنسب، إلا أن العرف يفرض في بعض الأحيان أحكاما قاسية في وجه الأفراد، منها الزواج بالإكراه القائم على غير رضا الطرفين، أو بمنع الشاب أو الفتاة من الزواج بمن يرغبون. فهذا القرار ليس بيد الزوج أو الزوجة وإنما هو مسألة عائلية مجتمعية، والقرار فيه للأسرة أو الجماعة بما تراه مناسبا[4].

---

[1] إبراهيم القادري بوتشيش، **تاريخ الغرب الإسلامي**، ط1، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، 1994م، ص26.

[2] كحالة، الزواج، ج1، المرجع السابق، ص10.

[3] محماد لطيف، **الزواج والأسرة في المغرب الأقصى خلال العصر الوسيط**، ط1، طباعة ونشر سوس، أكادير، المغرب، 2015م، ص17.

[4] الونشريسي، المعيار، ج3، ص59، 194؛ وينظر أيضا لحليم بركات، **المجتمع العربي**، ط6، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1998م، ص201.

أشار الونشريسي في معياره إلى العديد من النوازل التي تدخل في هذا الجانب ومنها الزواج بالأقرباء وعدم الترغيب في الزواج الخارجي[1].

4. الدافع الجنسي:

الزواج هو علاقة جنسية منظمة تكون بحاجة الرجل للمرأة ورغبتها هي فيه[2]، والجنس كدافع من دوافع الفطرة، مرغوب فيه لا يشوبه أي إنكار أو استقذار[3].

جاء الإسلام لينظم هذه العلاقة ويضع حدا لكل الزيجات والأنكحة الفاسدة التي كانت تمارس في عهد الجاهلية على مستوى القبائل[4]، ولم يُهْمِل الدافع الجنسي الغرائزي بل أكد عليه، لما له من أهمية في استمرار الحياة البشرية وضَبطه، فأباح الجنس في الحدود المشروعة، وشجع عليه عندما جعل منه مشاعر للمودة والرحمة لا مجرد جسد بهيمي هائج[5]، قال تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[6].

إن طريقة الإسلام في معالجة الجنس كطريقته في معالجة كل الدوافع التي خلقها الله لتعمل لا لتكبت أو تعطل، أنه يُقرها بادئ ذي بدء نظيفة في ذاتها، محببة بل مطلوبة، بل مستنكرا تحريمها وكبتها وإغلاق الطريق دونها[7].

جاء في فتاوى البرزلي أن الجماع ـ أي ممارسة الجنس ـ في الحدود المشروعة يصفي القلب، على عكس كل الشهوات الأخرى، ولهذا كان الأنبياء يفعلونه، وفائدته غض البصر

---

[1] الونشريسي، المعيار، ج3، ص236، 247؛ ج4، ص247، 408.

[2] كحالة، الزواج، المرجع السابق، ج1، ص10.

[3] محمد قطب، **منهج التربية الإسلامية**، ج2، ط3، دار الشروق، بيروت، 1982م، ص217.

[4] الترمانيني، المرجع السابق، ص17، 35.

[5] قطب، المرجع السابق، ص220.

[6] سورة الروم، الآية21.

[7] قطب، المرجع السابق، ص218.

وتحصين الفرج وكثرة النسل[1]. ودل المعيار في متنه إلى إشارات تقودنا لمعرفة الجانب الجنسي في مجتمعات الغرب الإسلامي، وعبر عنها باللذة والشهوة، وأفصح في بعض النوازل الأخرى عن مواطن الوطء المكروهة وما ينهى عنه في قضايا الجماع[2].

لا بد للفطرة الجنسية أن ترتبط بالدوافع الأخرى، كالدافع الديني والاجتماعي، حتى تكون العلاقة صحيحة، وتؤسس لأسرة قوية تعمر وتستمر في المجتمع الإنساني. فلزواج غايات كثيرة لا تقتصر على الجانب الجنسي فقط.

إن الشاب المقبل على الزواج يجد رغبته وحاجياته في هاته الدوافع بنسب متفاوتة، وعلى حسب ما يريد، فهناك من يرغب في إكمال دينه يطلب العفاف والتحصين، ومنهم من يراه ببعد اجتماعي داخل جماعته أو قبيلته، يطلب ارتباطاً يعزز من مكانته ويقوي قبيلته، أما في الطبقات العليا فإن المراد السياسي هو الدافع للكثير منهم، ويجتمعون كلهم في المعاشرة الجنسية التي تغذي الشهوة وتعصمها في الحدود والضوابط المشروعة.

---

[1] البرزلي، المصدر السابق، ج2، ص176.

[2] ينظر على سبيل المثال للونشريسي، المعيار، ج3، ص255، 258، 259؛ ج4، ص235؛ ج11، ص228.

ثانيا: اتجاهات الزواج

عرفت المجتمعات القبلية في الغرب الإسلامي خلال العصر الوسيط منظومة أسرية تأسست عبر اتجاهين مختلفين من أنماط الزواج، وهما الاتجاه الداخلي والاتجاه الخارجي.

1. الاتجاه الداخلي:

يعرف الاتجاه الداخلي القرابي بأنه نمط يتم فيه الزواج داخل الجماعة، فهو نظام تتخذه بعض القبائل للحفاظ على تماسكها وتلاحمها الداخلي[1]، يجوز للفرد بمقتضاه أن يتزوج داخل الشعبة التي ينتمي إليها[2]، هذا الانتماء يمكن أن يكون عن طريق قرابة الدم، سواء من جهة الأب أو الأم، أو قرابة اجتماعية غير حقيقية داخل القبيلة الواحدة، أو من خلال الطائفة الدينية التي ينضوي تحتها.

تتفق الشريعة الإسلامية مع هذا النمط من الزواج، وجاء في كتاب الله من سورة النساء ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾[3]. أما بقية الدائرة القرابية فالزواج منها مباح[4]، ولقد تزوج النبي ﷺ بنت عمته أم المؤمنين زينب بنت جحش ﵁، وتزوج علي بن أبي طالب كرم الله وجهه من فاطمة بنت رسول الله ﷺ.

شاع هذا النمط في أوساط المجتمع القبلي في عموم العالم الإسلامي، وعرفته منطقة بلاد المغرب خلال العصر الوسيط، وقد ظهر بشكل أوضح في البادية والأرياف[5].

---

[1] حليم بركات، المرجع السابق، ص201.

[2] علي عبد الواحد وافي، **الأسرة والمجتمع**، ط2، دار إحياء الكتب العربية، مصر، 1948م، ص41.

[3] سورة النساء، الآية23.

[4] للمزيد ينظر لأبي زكريا يحيى بن موسى بن عيسى المغيلي المازوني، الدرر المكنونة في نوازل مازونة، تح: الكريف محمد رضا، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، إش: أحسن زقور، قسم العلوم الاسلامية، جامعة أحمد بن بله، وهران 2016/2015م، ص191-193.

[5] محمد حسن، **المدينة والبادية بإفريقية في العهد الحفصي**، ج1، جامعة تونس الأولى، تونس، 1999م، ص795.

قدم الونشريسي نماذج عن الزواج الداخلي في نوازله، فحكى عن زواج القرابة الدموية، كالزواج من بنت العم أو بنت العمة، أو بنت الخال أو بنت الخالة[1]، وكذلك الزواج من داخل القبيلة الواحدة، وكمثال على ذلك زواج امرأة مصمودية من رجل مصمودي في بلاد الأندلس[2]، كذلك الزواج من نفس الفخذ أو البطن أو العشيرة، كزواج عبد الله بن صدفة الأنصاري من عائشة بنت عثمان بن طيب الأنصاري، وأخذت الأسماء كما وردت في قضية نزاع بينهما تتعلق بغياب الزوج أكثر من أربعة أشهر[3].

ترتبط مبررات هذا النمط من الزيجات بنُظُم المجتمع القبلي وتقاليده وأعرافه، فمعظم الأسر والعائلات تريد الحفاظ على تماسكها ووحدتها داخل هذا الإطار، ولقوة القبيلة وتعزيز الروابط الاجتماعية بين أفرادها ولتحقيق الوصال والالتحام الداخلي[4]. وكما ذكرنا سالفا فإن الزواج مسألة عائلية يكون التفاوض بشأنه سهلا، وكل ما يلزمه من تجهيزات وتكاليف يسير، فمهر الزوجة مثلا يكون معقولا في المتناول، فلربما هو اتفاق مبرم من قبل والقرينان ما زالا صغيرين[5]. لأن العائلات تنظر للزواج على أنه جزء لا يتجزأ من التقاليد المتوارثة، مع بقاء الزوجة قريبة من بيت أهلها وتحت أنظارهم.

ضف إلى ذلك العامل الاقتصادي المهم، المتمثل في ممتلكات الزوجة وميراثها الذي يجب أن يبقى داخل العائلة ولا يخرج منها. وعلى حسب عادات بعض الجهات، فإذا مات زوج المرأة فإن أخا الميت يبيت معها، ويجعلون ذلك علامة على أن لا يخطبها بعده أحد، وأنها له دون غيره[6]، ويتزوجها تحت ذريعة المحافظة على ثروات العائلة[7]. وفي إشارة على ذلك يخبرنا

---

[1] الونشريسي، المعيار، ينظر كمثال لـ: ج3، ص90، 161، 162، 236، 247، 286؛ ج4 ص247، 408، 409.

[2] نفسه، ج3، ص148.

[3] نفسه، ص312.

[4] محماد لطيف، المرجع السابق، ص16.

[5] حليم بركات، المرجع السابق، ص201؛ الترمانيني، المرجع السابق، ص114، 140.

[6] الونشريسي، المعيار، ج4، ص523.

[7] إبراهيم القادري بوتشيش، **المغرب والأندلس في عصر المرابطين (المجتمع، الذهنيات، الأولياء)**، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، 1993م، ص25؛ الترمانيني، المرجع السابق، ص140.

الونشريسي بأن العرف جرى في بعض القرى والنواحي بهبة بنات القبائل وأخواتهم لقرابتهن[1]، وعلى الرغم من أن هذا العرف لا يتماشى مع الشريعة الإسلامية، إلا أنه يدل على حرص كبار وشيوخ العوائل والعشائر على بقاء الممتلكات داخل إطار تجمعهم الخاص.

مع ما كرسته هذه القاعدة الاجتماعية التي تفرض أن يكون الزواج من العائلة أو القبيلة نفسها، قد يكون الزواج الداخلي قائما على أساس الاختيار محصورا داخل القبيلة، طبعا دون توسيع الدائرة للغرباء والأجانب[2]، وهذا ما نلحظه لحد اليوم في بعض العروش والتجمعات السكانية.

2. الاتجاه الخارجي:

يعكس الاتجاه الخارجي في الزواج ما سبقه، بمعنى أن الارتباط بين الرجل والمرأة يكون من خارج الدائرة القرابية ومن خارج القبيلة، أي من الأجانب والغرباء، وقد يكون من جماعة تتبع لديانة أخرى، كالزواج من أهل الذمة، فالمجال مفتوح ما دام لا يتعارض مع الشرع من جهة، ومع العادات والأعراف من جهة ثانية، ويتميز هذا النمط بحرية الاختيار لدى الرجال أثناء الزواج، فمجال اختيار الزوجة يكون واسعا وغير محدود[3]، فيمكن له أن يتزوج بامرأة من منطقة أخرى من البلاد على حسب الرغبة والإعجاب.

لم يثبت حديث صحيح على رسول الله ﷺ يحث فيه على التباعد في الزواج، لكن ما روي من حديث عمر بن الخطاب ﵁ عندما خاطب آل السائب الذين اعتادوا الزواج بقرابتهم حين وفدوا عليه "قد أضوأتم، فانكحوا في النوابغ"، وقال الحربي: يعني تزوجوا الغرائب[4]، ويدعو هنا

---

[1] الونشريسي، المعيار، ج9، ص153 ؛ وينظر أيضا لمحمد بن عبد الله الكيكي، **مواهب ذي الجلال في نوازل البلاد السائبة والجبال**، تح: أحمد التوفيق، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997م، ص92.

[2] لبلق أسماء، **التحولات الثقافية والرمزية لمراسيم الزواج في الأسرة التلمسانية**، دراسة لنيل شهادة الماجستير، إش: سبع رابح، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران2، 2015/2014م، ص53.

[3] نفسه، ص54.

[4] العسقلاني، المصدر السابق، ج3، ص304.

للزواج من بعاد الأنساب لكي لا ينسلوا أولادا ضعافا. وقال الإمام الشافعي رحمه الله "أيما أهل بيت لم تخرج نساؤهم إلى رجال غيرهم كان في أولادهم حمق"[1]. وتماشيا مع ما تم ذكره، يتضح جليا الغاية الصحية في تباعد الأنساب، فالزواج الدائم من الأقرباء يؤدي إلى إضعاف النسل جسدا وعقلا، فالولد من الغريبة يكون أنجب وأقوى، وولد القريبة أضعف وأخوى[2].

أما الغاية الاجتماعية فتتمثل في التخفيف من حدة العصبية القبلية التي يرفضها الإسلام، وذلك لربط الأسر والعشائر والقبائل بلحمة النسل والمصاهرة[3]. علاوة على ذلك الجانب الاقتصادي المتمثل في دوران الثروات بفضل حق المرأة في الملكية والإرث، فيمكنها تمليك زوجها مما عندها[4].

يشمل هذا الاتجاه أنواعا وأشكالا عديدة من الزيجات، منها الزواج المصلحي السياسي من القبائل الأخرى لضمان دعمها وتأييدها وربما للتحالف معها، فتبادل النساء بفضل الزواج الخارجي قاعدة استعملها كثيرون من أجل الحفاظ على السلام وتحقيق الاستمرار والاندماج[5]، كذلك الزواج من أهل الذمة، بالإضافة إلى الزواج من الإماء والجواري.

تتحدث كثير من النوازل في المعيار على هذا النمط من الزواج الذي كان منتشرا في بلاد المغرب الإسلامي، فهناك إشارات عديدة عن زواج الإماء والجواري والعبيد[6]، وبعض الإشارات الأخرى عن الزواج من النصرانيات والسبايا[7]، وجل النوازل في موضوع الزواج، الأصل فيها أنها تندرج ضمن الاتجاه الخارجي، ما دام لم يصرَّح مباشرة بدرجة القرابة بين الزوج والزوجة

---

[1] العسقلاني، المصدر السابق، ج3، ص304.

[2] ابن منظور، لسان العرب، مج14، ص489.

[3] الترمانيني، المرجع السابق، ص141.

[4] جمال طه، **الحياة الاجتماعية في العصر الإسلامي (عصري المرابطين والموحدين)**، ط1، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الاسكندرية، 2004م، ص281.

[5] نفسه، 282.

[6] الونشريسي، المعيار، ج3، ص15، 125، 262، 400؛ ج4، ص483؛ ج9، ص206، 213، 237، 240.

[7] نفسه، ج3، ص168، 250، 255.

كالنازلة التي تتحدث عن زواج رجل تاجر قيسي بامرأة من قبيلة أوربة البربرية تسكن مدينة تازة[1].

عرفت مجتمعات المغرب الإسلامي النمطين في عملية الزواج، سواء كان في الحضر أو البادية مع كثرة الزواج الداخلي في البوادي. والملاحظ التزام الأسر والقبائل عموما بنصوص الشريعة الإسلامية ويظهر ذلك في تماشي العادات والتقاليد معها، وسيأتي التفصيل في أشكال وأنواع الزواج على حسب ما أورده الونشريسي في معياره.

ثالثا: الاختيارات الزوجية

عملية الاختيار هي الخطوة الأولى والأساسية في مشروع الزواج، فبحسن الاختيار يكون هذا المشروع ناجحا وموفقا لحد كبير. ولقد وضع الدين الإسلامي قواعد جوهرية إن اتبعها الفرد الراغب في الزواج، تكون سبيله لتأسيس البيت والأسرة السعيدة المستقرة.

1. الاختيار على ضوء تعاليم الاسلام:

وضعت الشريعة الإسلامية قواعد رواسي في عملية الاختيار الزوجي ترجمتها الأحاديث النبوية، وأكد عليها النبي ﷺ في قوله: {تنكح المرأة لأربع، لمالها وحسبها وجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك}[2]. فهو ترغيب صريح في الظفر بالمرأة المتدينة في المرتبة الأولى مع مراعاة المعايير الأخرى في الاختيار. وفي حديث آخر سئل ﷺ عن أي النساء خير قال: {التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره}[3] في إشارة إلى الجمال والطاعة وصيانة العرض، ليبقى معيار صلاح الزوجة هو الأساس لتكوين أسرة مستقرة معها.

---

[1] الونشريسي، المعيار، ج3، ص84.

[2] البخاري، المصدر السابق، ك.ن، ص1298.

[3] العسقلاني، المصدر السابق، ج3، ص305.

وبالنسبة لمعيار قبول الرجل، جاء عن النبي ﷺ أنه قال: {إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه}[1]. وهنا حث من الإسلام على طلب الصلاح واعتبار الدين والخلق في أمر النكاح.

تماشى عرف الناس في بلاد المغرب خلال الفترة المدروسة مع ما جاء به الإسلام في تحديد معايير الاختيار الزوجي، وكانوا يفضلون مصاهرة البيوت الأصيلة الطيبة المنبت، والمتمسكة بالدين[2]، لكن الاختيار لم يكن شخصيا وإنما يتدخل فيه الآباء، بل وتشترك فيه آراء القرابة التي تستشار لتعزيز الزواج، سواء تعلق الأمر بالزواج الداخلي القرابي أو الخارجي الاغترابي. والأكثر من ذلك أنه حدث وزُوِّجت البنت من طرف عمها في حضور وصمت أبيها[3].

إن بعض النوازل في المعيار تتحدث عن إكراه الأب لابنته على الزواج من رجل لا ترغب فيه، ويمنعها ممن تحب وتريد، ما يضطرها للهروب مع الرجل المرغوب إلى بلد آخر. وفي كثير من الحالات يُفرض الزواج قهرا ودون رضا البنت، وهذا مناف للشريعة الإسلامية مما يجعلنا نشهد تمرد بعض النسوة المتزوجات وهروبهن مع رجال آخرين وهن في عصمة أزواجهن[4]، وكمثال على ذلك ما جاء في نازلة عرضت على الفقيه ابن رشد القرطبي (ق6هـ/12م) "أن فتاة زُوّجت غصبا ومكثت في بيت الزوجية ستة أشهر كارهة ثم هربت"[5]. ونذكر أيضا في نازلة أخرى طرحت على الإمام عبد الله العبدوسي "عن حال تلك اليتيمة التي زوجها وليها من رجل فبقيت معه شهرين وفرت مع رجل آخر وأقامت معه على فساد"[6].

---

[1] الترمذي، المصدر السابق، ص381.

[2] الونشريسي، المعيار، ج3، ص161، 272.

[3] نفسه، ص339.

[4] نفسه، ص46، 92، 347؛ ج5، ص180؛ وينظر أيضا لنازلة عند المازري تحكي عن الهروب بصفة مختلفة. أبو عبد الله المازري، **فتاوى المازري**، تح: الطاهر المعموري، الدار التونسية للنشر، تونس، فيفري 1994م، ص135.

[5] نفسه، ج3، ص378؛ ابن رشد، فتاويه، المصدر السابق، ج1، ص294.

[6] نفسه، ص92.

2. معايير الاختيار بالنسبة للرجال:

جاء في كتاب عدة البروق "أن ولع الرجال بالنساء وشغفهم بهن أكثر منهن بهم، والعادة شاهدة بذلك. فالرجال هم البذالون والخطابون إلى غير ذلك الدال على فرط الميل، ولم يوجد ذلك في النساء لضعف طبعهن وغلبة الحياء عليهن"[1]، فالرجال هم الأحرص على عملية الاختيار لشغفهم ورغبتهم التي يعبرون عنها من خلال تحديد صفات معينة نذكر منها:

2. 1. الجمال:

يفضل الرجال المغاربة المرأة الجميلة البدينة الشقراء وينفرون من قصيرة القامة[2]. حيث جاء في الأمثال الشعبية: "الشحم زين ومن فقد حزين"[3]. وأدت رغبة الرجال في الزواج من المرأة البدينة إلى امتناع بعض الفتيات والنساء المغربيات عن صيام شهر رمضان بغير عذر شرعي، خوفا من انتقاص أجسادهن، مما دعا ابن الحاج الفاسي إلى انتقادهن[4]. ولقد اختلفت رغبات الرجال واختياراتهم من منطقة إلى أخرى، ففي الوسط المصمودي، عُدّ نكاح السودانيات مجلبة للذل والعار[5].

وفي وصف كامل وملم للمرأة وجمالها في عهد السلطان عبد العزيز الحفصي، ما ذكره محمد النفزاوي في كتابه "الروض العاطر في نزهة الخاطر" حين يقول: "فأما الممدوح من النساء عند الرجال فهي المرأة الكاملة القد، العريضة، خصيبة اللحم، كحيلة الشعر، واسعة الجبين، زجة الحواجب، واسعة العين(...) مفخمة الوجه، أسينة الخدين، ظريفة الأنف، ضيقة الفم، محمرة الشفتين واللسان، طيبة الرائحة في الأنف والفم، طويلة الرقبة، غليظة العنق،

---

[1] الونشريسي، عدة البروق، ص220.

[2] بوتشيش، المغرب والأندلس، المرجع السابق، ص24؛ جمال طه، المرجع السابق، ص284.

[3] أبو يحيى عبيد الله الزجالي القرطبي، **أمثال العوام في الأندلس**، تح: محمد بن شريفة، ج2، منشورات وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية والتعليم الأصيلي، المغرب، 1975م، ص34.

[4] الونشريسي، المعيار، ج2، ص487–488؛ ابن الحاج الفاسي، **المدخل**، ج2، مكتبة دار التراث، القاهرة، د.س.ن، ص60.

[5] بوتشيش، المغرب والأندلس، المرجع السابق، ص24؛ جمال طه، المرجع السابق، ص284.

عريضة الأكتاف والصدر، واقفة النهد، ممتلئ صدرها ونهدها لحما(...) ظريفة اليدين والرجلين، عريضة الذراعين، بعيدة المنكبين(...) وفضلت المرأة قليلة الضحك والكلام في غير نفع ثقيلة الرجلين عند الدخول والخروج ولو لبيت الجيران، قليلة الكلام معهم، لا تعمل من النساء صاحبة ولا تطمئن لأحد ولا تركن إلا لزوجها، ولا تخون في شيء، ولا تغدر، ولا تتستر على حرام، تعين الزوج في كل حال من الأحوال، قليلة الشكاية والنكاية"[1].

أثار جمال المرأة المغربية ومفاتنها رغبات الرجال وشهواتهم، ولا غرابة في ذلك لأن القلب يهوى ويعشق كل جميل، وظل أحد أهم العوامل التي تجذبهم في اختيار الزوجة، ويذكر أن عبد الله بن ياسين كان يتزوج في الشهر عددا من النساء ثم يطلقهن، وكلما يسمع بامرأة حسناء إلا وخطبها، كذلك بسبب جمال زينب النفزاوية "زوجة الملوك" تهافت عليها كثير من الأمراء والشيوخ[2].

2. 2. البكارة:

قال جابر بن عبد الله ﷺ "يا رسول الله إني حديث عهد بعرس قال: تزوجت؟ قلت: نعم، قال: أبكرا أم ثيبا؟ قلت: بل ثيبا، قال: فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك"[3]. وقالت السيدة عائشة ﷺ: "تزوجني النبي ﷺ وأنا بنت ست سنين وبنى بي وأنا بنت تسع سنين"[4]

تبين بعض نصوص النوازل عند الونشريسي أن البكارة شرط بالغ الأهمية لدى الرجال المقبلين على الزواج، وافتتح الونشريسي الحديث في باب النكاح عن الحكمة في الحث على نكاح البكر، ومعظم النصوص التي تتحدث عن البكارة تركزت حول الخلاف على حالة الزوجة أهي بكر أم ثيب، وطرح هذا النزاع على ثلة من فقهاء وعلماء المغرب الإسلامي من بينهم ابن

---

[1] **الجنس عند العرب**، نصوص مختارة، ج1، ط3، منشورات الجمل، كولونيا ألمانيا، 2007م، ص53-54؛ جمال طه، المرجع السابق، ص285.

[2] البكري، المصدر السابق، ص69؛ ابن خلدون، العبر، المصدر السابق، ج6، ص244.

[3] البخاري، المصدر السابق، ك.ن، ص1363.

[4] مسلم، المصدر السابق، ك.ن، ص642.

أبي زيد والسيوري بالقيروان، وأبو الضياء مصباح اليالصوتي بفاس، وابن الطلاع وابن رشد وابن الحاج وابن لب والمواق في قرطبة وغرناطة بالأندلس[1].

يتضح أن عامة الناس في بلاد المغرب لا يفرقون في المصطلح بين البكر والعذراء، فالبنت البالغ قد يصيبها شيء يسقط عذريتها بأمور كثيرة، كوثبة أو سقوط أو أصبع أو عود أو ما شابه ذلك[2]، أما البكر هي التي لم يكن لها زوج ولم يقترب لها رجل من قبل[3]، وللخروج من هذا الإشكال جعل القضاة قابلات يختبرن عذارة المرأة وبكارتها ويشهدن بما تبين لهن[4].

إن فقدان البنت لبكارتها يعدّ مصيبة حلت على أسرتها، وعيبا لحق بها وجلب العار والذل لأهلها[5]، لذلك يلجأ بعض النسوة إلى أساليب التدليس والكذب والادعاء من أجل إخفاء فقدان عذريتهن، وقد لا يعلم أولياؤهن بحقيقة الأمر. وتجدر الإشارة أن نساء الغرب الإسلامي لم يكنّ في مستوى واحد من الالتزام بقيم الصدق والوفاء، فوجدت من تكذب على من تقدم لها وتدعي غير حقيقتها حرصا على الظفر به وبقائه معها[6]؛ وفي هذا الإطار حرصت الفتيات في مجتمع بلاد المغرب الوسيط أشد الحرص على بكارتهن إن أردن الزواج والحفاظ على سمعة العائلة، فمن يثبت عدم عذريتها ترد إلى أهلها على الفور[7].

---

[1] الونشريسي، المعيار، ج3، ص5، 32، 130، 166، 167، 190، 191، 256، 257، 268، 341، 385؛ ج4، ص502؛ ج11، ص298.

[2] نفسه، ص133، 192، 257؛ البرزلي، ج2، ص203؛ مؤلف مجهول، **أجوبة فقهية ووثائق قضائية**، مؤسسة آل سعود، الدار البيضاء المغرب، تحت رقم510/2، ورقة 16.

[3] نفسه، ص385؛ ابن منظور، لسان العرب، مج4، ص48.

[4] نفسه، ص33، 196.

[5] نفسه، ص257؛ بوتشيش، المغرب والأندلس، المرجع السابق، ص24.

[6] زهور أربوح، **أوضاع المرأة بالغرب الإسلامي من خلال نوازل المعيار للونشريسي (دراسة فقهية واجتماعية)**، ط1، دار الأمان المغرب، 2013م، ص131.

[7] البرزلي، المصدر السابق، ج2، ص203.

يتحرج الرجال من الزواج بالمرأة الثيب من المطلقات والأرامل، وهناك من حرم الزواج بهن على نفسه[1]، وإن كان الزواج بها في الغالب رغبة في مالها ومكانتها الاجتماعية[2]. فلقد تزوج أحد المرابطين في إشبيلية الحرة حواء بنت تاشفين بعد وفاة زوجها[3]؛ ودعت الحالة المزرية لبعض الرجال الزواج بالثيب لأجل السكن معها في دارها دون دفع الكراء، وهو ما يدعم، كما قلنا، أن الزواج بالثيب من أجل مصلحة ما[4].

زيادة على هاته المعايير، يفضل الرجال الزواج من المرأة ذات الحسب والجاه والمكانة الاجتماعية المقبولة، وأن تكون الزوجة المختارة سليمة من العلل عقلا وبدنا ليس بها طيش أو خفة، خالية من كل العيوب[5]. فلا مناص من القول إن هذه المعايير قد تختلف من بلد لآخر ومن حضر إلى بادية، لتبقى الأخلاق الحسنة والأصل الطيب وكمال الدين خصالا يطلبها الجميع.

[1] الونشريسي، المعيار، ج4، ص234.

[2] نفسه، ص54.

[3] نفسه، ج2، ص65؛ بوتشيش، المغرب والأندلس، المرجع السابق، ص25.

[4] نفسه، ج3، ص28؛ جمال طه، المرجع السابق، ص285.

[5] نفسه، ص153، 284.

3. معايير الاختيار بالنسبة للمرأة:

فرص الاختيار عند المرأة بالمجتمع القبلي في الغرب الإسلامي قليلة جدا، يرجع ذلك لقوة السلطة والوصاية الممنوحة للأب أو الولي حسب الأعراف السائدة التي تخول له اتخاذ القرار، فالأمر في هذه المسألة بيده، وغالبا لا يشرك رأي المرأة حتى وإن تعلق الأمر بحياتها المستقبلية ـ كما أشرنا لذلك سابقا ـ وإن كان للرجل رغبة، فللمرأة رغبات مكبوتة بسبب القيود الاجتماعية التي تفرض عدم الخوض في هذا الجانب، خاصة في البوادي والأرياف.

إن ما تظهره بعض النوازل من معايير كشرط أساسي لاختيار الزوج تمثلت في الكفاءة ومن هم من ذوي الجاه والنسب والمال، وأن يكون من أهل القرآن والعلم[1]، سالما من كل العيوب[2]، كالجذام والبرص والجنون والصرع، وألا يكون سفيها، وغيرها من أوصاف العيوب.

ويُرفض الزوج الفقير العاجز عن تسديد قيمة الصداق والنفقة وغيرها من الحقوق الزوجية[3]. فالمكروه من الرجال عند النساء رث الحالة، قليل الحيلة، قبيح المنظر، واختصر المثل الشعبي "جلوسي في الدار ولا زواج العار"[4] رغبات الفتيات في اختيار الزوج المناسب لها.

---

[1] الونشريسي، ج3، ص161، 272، 286؛ الفيلالي، المرجع السابق، ج1، ص289.

[2] نفسه، ص93، 179، 260، 312، 342.

[3] نفسه، ص113 . 114.

[4] جمال طه، المرجع السابق، ص288

المبحث الثاني: عادات أهل المغرب في الخطبة ودفع المهور

العرف ما تعارف عليه الناس، والعادة من المعاودة أي التكرار والاستمرار، حتى يتولد عند المجتمع الاعتقاد بالإلزام[1]، لذلك فإن التشريع الإسلامي يضع شرط العادة وما جرت عليه أحوال الناس في إصدار الأحكام ما لم تتناف معه. يقول الطاهر بن عاشور رحمه الله في ذلك: "من هنا تعلم أن القضاء بالعوائد يرجع إلى معنى الفطرة، لأن شرط العادة التي يقضى بها ألا تنافي الأحكام الشرعية، فهي تدخل تحت أحكام الإباحة وقد علمت أنها من الفطرة، إما أنها لا تنافيها وحينئذٍ فالحصول عليها مرغوب لفطرة الناس، وإما لأن الفطرة تناسبها وهو الظاهر"[2]، إذا هي مصدر فطري ووليدة إرادة المجتمع تلبي حاجاته وفق قواعد وسلوكيات تعارف عليها الناس، والناظر في شؤون وأحوال الفئات العامة في الغرب الإسلامي، فأغلبها تخضع للعرف والعادة، وفي مجال الدراسة بخصوص موضوع الزواج، فإن نوازل المعيار تؤكد على ذلك من خلال استعمال مصطلحات كثيرة منها: "ما جرت به العادة"[3]، "جرت عادة الشيوخ"[4]، "عادة صارت للناس"[5]، "المعروف في الناس"[6]، "على عرف البلد"[7]، "عن قوم عاداتهم"[8]، "أحوال عرف الوطن"[9]، "العرف كالشرط"[10]، وغيرها من العبارات التي يفهم منها

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، مج3، ص315-316؛ مج9، ص236؛ أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج4، ص281 عمر عبد الكريم الجيدي، **العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب**، مطبعة فضالة، المحمدية المغرب، 1982م، ص31، ص34.

[2] عمر عبد الكريم الجيدي، نفسه، ص22.

[3] ينظر على سبيل المثال لا الحصر. الونشريسي، المعيار، ج3، ص129، 231، 253؛ ج6، ص214.

[4] نفسه، ج3، ص181؛ ج6، ص215.

[5] نفسه، ص153.

[6] نفسه.

[7] نفسه، 245؛ ج8، ص467.

[8] نفسه، ص268.

[9] نفسه، ج4، ص523.

[10] نفسه، ج11، ص223.

حكيم العرف وعادات الناس، ونحاول من خلال ما يأتي معرفتها في مراحل الزواج بداية بالخِطبة فالصداق والمهور ومن ثمة العقد ومراسيم الزواج.

أولا: عادات الخِطبة في بلاد المغرب

الخِطبة هي المنطلق الأول لبناء مشروع الزواج، ومساحة يفتح فيها الطريق أمام الخاطب والفتاة المخطوبة للتعارف والاطمئنان والاتفاق إن حصل إعجاب وتراضٍ. وقد سبق الإشارة لمعايير الاختيارات الزوجية لكل من الرجل والمرأة وما يرغب به كل طرف؛ والعديد من القضايا والإشارات في المعيار تفيد بأن هناك صورة شبه موحدة في جل مناطق الغرب الإسلامي لسير هذه المرحلة.

1. الوسيط الخاطب ودوره المجتمعي الفعال:

هذه الوظيفة سواء كان من يؤديها رجلاً أو امرأة، لها دور هام وأساسي في إتمام عملية الخطبة، فعند عقدها بين الأقارب، يتولى هذه المهمة كبار العائلة من الأعمام والأخوال على حسب حالة القرابة، رجالا كانوا أو نساءً. إذ تفيد نازلة سئل عنها الفقيه المواق أن الخاطب أرسل والدته وخاله وعمه لبيت خالته يطلب بنتها ورجعت أمه تبشره بخبر القبول[1]. وفي مسألة أخرى من المهدية بإفريقية تكفل الأب بأمر الخطبة[2]، وجاء عند قاسم العقباني إشارة أن العمة هي التي تدير مجريات الأمور في الخطبة[3].

أما في زواج الأباعد فإن الخاطبة هي التي تتولى هذه العملية ومجريات إتمامها، فهي همزة الوصل والاتصال، تعرف الخاطب عن المخطوبة بنقل كل مواصفاتها الخِلقية والخُلقية

[1] الونشريسي، المعيار ، ج3، ص247.
[2] نفسه، ص393.
[3] نفسه، ج4، ص313.

المحمودة، وتصف أيضا الخاطب للمخطوبة وقد تبالغ في وصف جميل خصاله وتدينه وكرمه تمهيدا للاتفاق وحصول الإعجاب بينهما[1].

قد تجد الخاطبة نفسها شاهد عدل إذا حدث نزاع بين الأطراف بحكم أنها الشاهد الوحيد في نص مسألة وقع فيها الاتفاق بقولها[2]؛ ويؤدي بعض الرجال هذا الدور ربما لمكانتهم المقبولة في المجتمع، وعلاقاتهم مع الأسر المتصاهرة، أو لصداقة تربطهم بالخاطب[3].

يعكس دور الخاطبة مدى تماسك المجتمع آنذاك، لأنها يمكن أن تكون عمة أو خالة أو امرأة جارة مسنة تحاول أن تقنع الأطراف وتنقل في كلامها حميد الخصال والصفات، وهي بذلك تؤدي وظيفة اجتماعية تحافظ بها على علاقات وروابط الود بين أفراد المجتمع ببلاد المغرب.

2. إجراءات الخطبة وسير عملية الإيجاب والقبول:

يمكن للخاطب أن يرى الفتاة خلسة أو علنا قبل الإقدام على الخطبة في مكان ما، كالأزقة والأسواق عند اقتناء بعض المستلزمات الضرورية أو عند الزيارات والمناسبات التي تحدث بين الأقرباء أو العائلات التي تربطها صداقة[4]، وإن لم يرها فإن الخاطبة تتكفل بالوصف والتعريف عن حالتها. وعند الشروع في الخطبة، يذهب أهل الشاب وأقرباؤه إلى بيت الفتاة للتحدث مع أهلها فتُعرض الخِطبة ويكون التفاوض بينهم وعند التشاور بين الأب وأم الفتاة[5]، وإن حصل القبول، يتم الاتفاق معهم على كل ما يتعلق بتراتيب الزواج[6]. يعرض على الفتاة أمر الخِطبة

---

[1] الونشريسي، المعيار، ج3، ص121، 190؛ كمال السيد، المرجع السابق، ص11.

[2] نفسه، ص190.

[3] بوتشيش، المغرب والأندلس، المرجع السابق، ص23.

[4] مليكة حميدي، **المرأة المغربية في عهد المرابطين (448-514هـ/1056-1146م)**، دراسة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الإسلامي، إش: صالح بن قربة، قسم التاريخ، جامعة الجزائر، 2001/2002م، ص124؛ مختار حساني، **تاريخ الدولة الزيانية (الأحوال الاجتماعية)**، ج3، منشورات الحضارة، الجزائر، طبعة 2009م، ص200.

[5] الونشريسي، المعيار، ج3، ص248.

[6] نفسه، ص84، 247، 248، 339؛ كمال السيد، المرجع السابق، ص11.

وتُعطي رأيها في الزوج عن طريق التعريض بالألفاظ أو بالإيماء أو السكوت، والذي يعدّ من دلالات الرضا والموافقة[1]، ونادرا ما ترفض المرأة من يتقدم إليها إلا إذا لم يستهوها الرجل، لسبب من الأسباب، منها ما يتعلق بعدم الكفاءة أو لفساد اشتهر به[2]، وقد تعبر عن إنكارها باكية أو إذا عبست أو قطّبت[3].

إنْ ركن الطرفان للاطمئنان والقبول تجري العادة على أن يقدم الشاب شيئا يرمز للارتباط، كأن يلقي عصابة على رأس الفتاة دلالة على أنها أصبحت خطيبته[4]. وقد يَحضُر الخاطب والفتاة المخطوبة في مجلس واحد ويأكلان شيئا من الطعام قبل الاتفاق النهائي الذي يحضره الشهود العدول[5]. ومن الضروري التعريج على الخطبة في البوادي التي تتم بحضور كبار القوم الذين لهم كلمة مسموعة، ويتدخلون حتى في شروط المهر، ويمكن للشاب أن يرى الفتاة فيها على سواقي الماء وعند قضاء الأعمال اليومية[6].

من أفضل الأيام لهاته المناسبة يوم الجمعة، ويتعلق الأمر في ذلك بذهنيات الناس بخصوص هذا اليوم، فهو يوم مبارك عند المسلمين في الحاضرة الإسلامية، تستحب فيه الأعمال الطيبة، وارتبطت عادات المجتمع في بلاد المغرب به، فلقد دأبت فيه النساء للراحة فهن لا يعملن فيه شيئا[7]. ولعل ذلك يجعلهن يفضلن يوم الجمعة على باقي الأيام، للتفرغ لهذه

---

[1] الونشريسي، المعيار، ج3، ص121؛ المازوني، المصدر السابق، ص142، 143؛ عمر بلبشير، **جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والفكرية في المغربين الأوسط والأقصى من القرن 6 إلى 9هـ/ 12_15م من خلال كتاب (المعيار) للونشريسي**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الإسلامي، إش: غازي مهدي جاسم، قسم التاريخ وعلم الآثار، جامعة وهران، 2009/2010م، ص87.

[2] نفسه، ص114، 246، 276، 277؛ ج4، ص393؛ بوتشيش، المغرب والأندلس، المرجع السابق، ص23.

[3] نفسه، ص136؛ البرزلي، المصدر السابق، ج2، ص65.

[4] نفسه، ص337؛ مختار حساني، المرجع السابق، ج3، ص200

[5] نفسه، ص168، 338.

[6] نفسه، ج4، ص475، مختار حساني، المرجع السابق، ج3، ص200.

[7] عبد الهادي البياض، **جوانب من طقوس وذهنيات العوام المرتبطة بالزمن بمغرب العصر الوسيط، الأزمات والهشاشة بالمغرب – مقاربات متقاطعة–** أعمال ملتقى مهداة للأستاذ محمد أستيتو، منشورات الجمعية المغربية للبحث التاريخي، الرباط، 2019م، ص331– 332.

المناسبة والتحضير لها بترتيب البيت لاستقبال أهل الخاطب. وتطرق البرزلي في أحكامه إلى "أن يوم الجمعة تستحب فيه الخطبة بعد العصر، وذلك لقربه من الليل وسكون الناس فيه، ويكره على صدر النهار لما فيه من التفرق والانتشار"[1]. وقد تستمر فترة الخطوبة عموما لمدة سنة أو سنتين[2]، إلا أن هذا التحديد ليس قطعيا، وإنما هو مرتبط بأحوال وظروف الخاطب وإمكاناته المادية، فربما يغيب لعمل ويطول غيابه، كما تفيد بعض النوازل ولا يزال خاطبا، وتنتهي هاته الفترة بالعقد والإعلان عن الزواج بحضور قاضي الأنكحة[3].

- **نماذج مختارة من حالات النزاع في مرحلة الخطوبة.**

أُختيرت هذه النماذج في مواضع متعددة وعلى فترات متباينة لتعطي صورة على ما هو حاصل من نزاع خلال هذه الفترة التمهيدية من مراحل الزواج.

- النزاع حول الكفاءة:

حدث وأن سُئل الفقيه عبد الله العبدوسي عن رجل عربي قيسي تاجر خطب امرأة من برابر أورية، وكان أهلها أهل علم وخطابة بمدينة تازا، زوّجها أخوها الوصي عليها منه، وجُعل لها مهر أكثر من المتعارف عليه في البلد، فقام أخ آخر ليس بوصي وادعى أن الرجل ليس بكفء، وأُفتى في المسألة بأن العرب أفضل من البربر فهو أكفأ منها نسبا وإذا اعتبرنا المال، فهو أكثر مالا لما اشتهر به من الغنى[4].

- النزاع حول ما سقط من أسنان الصبية المخطوبة:

على عهد الفقيه أبي الحسن القابسي بالقيروان أن رجلا خطب صبية، وبعد التراكن والمفاهمة سقطت أسنانها العليا، فحدث نزاع حول ما سقط من أسنان، وكان الخلاف حول الضرس

---

[1] البرزلي، المصدر السابق، ج2، ص182.

[2] جمال طه، المرجع السابق، ص292.

[3] الونشريسي، المعيار، ج3، ص338.

[4] نفسه، ص84، 85. Vincent Lagardére, op-cit,p94.

والثنايا وأجاب الإمام أن الثنايا أهجن من فقدان الضرس وعلى الخاطب إعادة النظر للصبية لعلها تسره ويكمل في خطبته[1].

- ما وقع من شر ونزاع عظيم:

عرضت هذه النازلة على عالم غرناطة الفقيه أبي عبد الله محمد بن محمد السرقسطي (ت.865هـ/1461م) في رجل خطب امرأة وكان يزورها ويدخل البيت وأمها من غير حجاب، ويأتي بالهدايا في الأعياد والمناسبات، فحدثت حادثة لم تُصرح بها، بل نعتت بالشر والنزاع العظيم جعلت الأم ترمي دنانير الخاطب في الزقاق وتطردهُ، أما الفتاة فزُوّجَت من رجل ثانٍ[2].

- النزاع في التزويج:

سئل بعض الفقهاء عن رجل خطب فتاة من أبيها فلم يجب لا بالقبول ولا بالرفض، فقام عمها زَوَجها من الرجل الخاطب وعقد النكاح وأبوها ساكت، فلما تهيأ الزوج ليزف عروسه، قام الأب وقال له إني لم أعطك شيئا وليس بيني وبينك كلام نكاح، وأُفتي لصالحه لأنه لم يعط توكيلا لأحد أن يتكلم باسمه[3]. ويفهم من خلال هذه النازلة العلاقات داخل العائلة الكبيرة، فلربما كان سكوت الأب حشمة من أخيه لكي لا يرد كلامه بين الحضور.

3. هدايا الخطبة وما بعد البناء:

تطلعنا الكثير من النوازل عن هدايا وحوائج كانت تعطى خلال فترة الخطوبة وقبل العزم على البناء والعرس، وذلك في الأعياد والمناسبات والمواسم، منها هدايا بسيطة لتتزين وتتمتع بها الفتاة، كالحناء والصابون والفواكه يوم العيد[4]، وعصفر لصبغ الثياب[5].

---

[1] الونشريسي، المعيار ، ج3، ص158.

[2] نفسه، ص246.

[3] نفسه، ص339.

[4] نفسه، ص96؛ عيسى بن علي الحسن العلمي، **كتاب النوازل**، تح: المجلس العلمي بفاس، ج1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، د س ن، ص53.

[5] نفسه، ص130، 156.

وتُهدى أيضا قبل البناء هدايا أخرى، كالخفين والجوربين ونحوهما[1]. وجاء عند أبي العباس أحمد المقري التلمساني (ت.1041هـ/1631م) أن العائلات الميسورة كانت تهدي كبشا قبل الدخول على الزوجة[2]، كذلك ما جاء به الفقيه القاضي أبو الحسن الصغير الفاسي (ت.719هـ 1319م) "أن رجلا طلب هدية لابنته كبشا وثورا"[3]، وفي بعض عادات أهل البادية أن الزوج يهدي للزوجة طعاما يوزع على أهل العرس وغيرهم ممن حضر[4]. أما الفتاة فقد كانت تهدي الزوج بعض الثياب ونحوه[5].

ثانيا: الصداق وقيمته على عادة الناس في الغرب الإسلامي

1. الصداق في عرف الناس:

يقول القابسي "سنة الصداق في الصدر الأول إنما كان كله معجلا، ثم أحدثت تفرقته فجُعل فيه معجل قبل الدخول، ومؤجل لسنين عديدة، ثم صار إلى أن يكون المؤخر باقيا إلى ما بعد الدخول يُحل له على عادة صارت للناس فيه"[6]. يفهم من كلام القابسي أن الصداق في بلاد المغرب انقسم إلى معجل يسمى "النقد" ويدفع قبل الدخول وتتجهز به المرأة عند إقامة العرس ومؤجل يسمى "الكالئ" بعد الدخول بسنين معلومة.

من خلال ما أمدتنا نوازل المعيار حول الصداق، فلا خلاف في النقد إلا باعتبار قيمته التي تقدر على حسب الوسط الاجتماعي واختلاف البيئات بين حضر وبادية، فهناك من عجز عن

---

[1] الونشريسي، المعيار، ج3، ص406.

[2] العلمي، المصدر السابق، ج1، ص55.

[3] الونشريسي، المعيار، ج3، ص46.

[4] Vincent Lagardére, op-cit,p92.

[5] نفسه، ص345.

[6] نفسه، ص153.

تسديد النقد حينما طُولب به وأشهد الناس على فقره[1]، ويوجد من ساق دورا وأراضي ونصف أملاكه لزوجته[2]، كذلك في البوادي التي يكون فيها يسيرا محدودا معروفا ثابتا لا يزيد بجمال المرأة ولا ينقص بقبحها[3]. وعلى حسب كلام الهادي روجي إدريس مما فهمه باستقرائه لنازلة عند الونشريسي في الموضوع، أن البنت في العائلة الميسورة ذات العلم والثقافة يتراوح صداقها بين خمسين(50) ومائة(100) دينار إلى مائة وعشرين(120) دينارا[4].

أما الكالئ دين الصداق أو المؤجل منه، سمي أيضا في بعض النوازل بالمهر. فقد يكون نقدا أو نوعا يتمثل في خلائل وحلي من ذهب وفضة أو جهاز وكسوة أو خدم أو أراضي ودورا[5]، ويختلف في آجاله على حسب عادات الناس، من ثلاث سنوات إلى عشر، أزيد من ذلك أو أقل، وعند بعضهم في عاداتهم لا يُطالب به إلا عند موت أو فراق[6].

جاء عند المازوني أن العادة قبض بعض النقد وتأخير بعضه لكثرته، وسئل الفقيه علي بن عثمان البجائي (ق8هـ/14م) في مسألة، أن رجلا عقد نكاحه بصداق مسمى منه النقد ومنه الكالئ إلى أجل غير معلوم، ويعطي من صداقه المؤجل مقدارا كل سنة بعد تاريخ البناء[7].

---

[1] الونشريسي، المعيار، ج3، ص132، 293، 321؛ ج9، ص187؛ ج10، ص253؛ عمر بلبشير، **النوازل الفقهية والتاريخ**، دار النشر الجامعي الجديد ، تلمسان، 2017م، ص117.

[2] نفسه، ص144، 145، 147، 241، 297، 388، 390؛ ج4، ص209؛ ج8، ص349.

[3] نفسه، ص305؛ الهادي روجي إدريس، **الدولة الصنهاجية"تاريخ إفريقية في عهد بني زيري من ق10إلى ق12م"**، تر: حمادي الساحلي، ج2، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1992م، ص191. Vincent Lagardére, op-cit,p84

[4] نفسه، ص162. Idris Hadi Roger, op-cit,p47.

[5] نفسه، 100، 129، 147، 263، 307؛ عبد القهار، بن محمد الوفلاوي، **عقود الدرر واللآلي في ترتيب وثائق القشتالي وتطريزها بغنية المعاصر والتالي**، مكتبة آل سعود، الدار البيضاء ـ المغرب، تحت رقم 328/8، ورقة 6، 7؛ روبار برنشفيك، المرجع السابق، ج2، ص176.

[6] نفسه، ص88، 89، 115، 116، 404؛ المازوني، المصدر السابق، ص203؛ الهادي روجي إدريس، المرجع السابق، ج2، ص189.

[7] المازوني، نفسه، ص161.

حسب شهادة العرف يكون الصداق بالانعقاد في توقيت معين يحضره شهود، إلا أن سكان البادية في أنكحتهم كانوا لا يسمون صدقاتهم ولا يشهدون عليها وقت العقد، ليتم ذلك عند الابتناء[1].

وبخصوص صداق المثل، فهو يقدر للمرأة بمثلها من النسوة بحسب الحال والمكان والجمال والنسب والبكارة وغيرها من هذه الاعتبارات. ولتوضيح ذلك من خلال ما أشارت إليه نازلة جاءت على لسان محمد الحفار الغرناطي (ق9هـ/15م)، أن مصمودي تزوج مصمودية بأرض الأندلس فاختلفوا كيف يقدر لها صداق المثل على حسب بلدها أو بلد انعقاد النكاح، فكانت الإجابة صداق المثل على حسب البلد الذي انعقد فيه النكاح[2].

وبالنسبة لصداق المرأة الثيب في بلاد المغرب أو الراجعة من طلاق، فقد كان قليلا[3] مقارنة بصداق البكر التي لم تفض بكارتها بعد، فعلى عهد المازري حدث نزاع بين ورثة الأب وزوجته التي طلقها وأرجعها، فبعد وفاته طالبت بصداقها، قيل لها إنه قليل بحكم أنه صداق رجعة[4].

أطلق على ما يدفع من زيادة في الصداق "حق العرس"، وهو ما يعطيه الرجل للمرأة من معونة، وقد أسسه الناس لأن النقد يصرف في الثياب والشواء، في حين جعلت نفقة العرس للطيب والصباغ والحناء وكراء الحلي وغيرها من أمور زينة[5]، ومع أنه ليس بحق من حقوق

---

[1] الونشريسي، المعيار، ج3، ص121، 305؛ جمال طه، المرجع السابق، ص 296؛ الهادي رووجي إدريس، المرجع السابق، ج2، ص191.

[2] نفسه، ص148.

[3] لا يتعدى أربعة دنانير على حسب كلام روبار برنشفيك في معرض حديثه عن صداق المطلقات في العصر الحفصي. ينظر لروبار برنشفيك، المرجع السابق، ج2، ص176.

[4] الونشريسي، المعيار، ج10، ص412.

[5] نفسه، ص156؛ جمال طه، المرجع السابق، ص256؛ الهادي رووجي إدريس، المرجع السابق، ج2، ص190؛ كمال السيد، المرجع السابق، ص15. Idris Hadi Roger, op-cit,p46.

الزوجة، لكن لا ينبغي الخروج عن عادة الناس بحسب كلام المفتي. إذا فحق العرس ما يعين العروس على الزينة يوم زفافها على ما جرت به العادة بين أهل المغرب[1].

تشير بعض النوازل أن الآباء كانوا ينحِلون بناتهم عند الزواج؛ والنِحْلة إنما هي عطية تكون نقدا وربما شوارا وأملاكاً، حيث يطلعنا السرقسطي "أن أبا نَحَل ابنته ثلاثمائة (300) دينار ذهبي عند زواجها"[2]. وتفيد أيضا نازلة عند ابن لب "أن أبوين نَحَلا ابنتهما نِحْلة قدرها ثلاثة آلاف (3000) دينار في شوار وأملاك"[3]؛ ولقد كان بعض الآباء أيضا يتحملون على أبنائهم دفع صداقهم وينفقون عليهم أثناء أعراسهم، مرد ذلك لارتياح مادي لديهم وربما لعوز الأبناء أو صغر أعمارهم، فهناك من زوجه أبوه ولا يزال طفلا[4]. ويفهم من خلال ما سبق أن الآباء كان لهم دور كبير في مرحلة الزواج، حيث كانوا يقدمون لأبنائهم المساعدة المادية المطلوبة والكافية.

---

[1] كمال السيد، المرجع السابق، ص15.

[2] الونشريسي، المعيار، ج3، ص184.

[3] نفسه، 206.

[4] نفسه، ص219، 308؛ المازوني، المصدر السابق، ص221؛ أحمد شحلان، **الحياة العامة في الأندلس في العصر الوسيط**، ندوة الحضارة الإسلامية في الأندلس ومظاهر التسامح، تق: محمد مفتاح، تن: عبد الواحد أكمير، ط1، مركز دراسات الأندلس وحوار الحضارات، أكادير، 7-8مارس 2002م، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، 2003م، ص205.

2. ما ورد من قيمة للصداق والمهور:

اختلفت قيمة الصداق وشكله (النوع) على حسب ما أحصي من نوازل فيه، فيكون نقدا عاجله وآجله، وقد يكون نوعا في شكل حوائج وأصول معلومة الثمن، في الجدول التالي نعرض ما ورد من أصدقة ومهور على ضوء المعيار المعرب:

الرقم	الصداق (النقد والكالئ)	توطين النازلة	مصدر المعلومة
01	دار معروفة أرض	**أبو صالح القرطبي** ق4هـ/10م قرطبة ـ الأندلس	و، م، ج3، ص144، 145.
02	150د.	بن أبي زيد القيرواني ق4هـ/10م القيروان	و، م، ج3، ص262. I. H. R, p45.
03	30 د.	**القابسي** ق4-5هـ/10-11م القيروان	و، م، ج3، ص156.
04	30 د. معجل و40 د. مؤجل		و، م، ج3، ص158.
05	100 د. نقدا		و، م، ج3، ص153.
06	150 د.		و، م، ج3، ص164.
07	100 د. نقدا و100د. كالئ		و، م، ج3، ص161.
08	300 د. قيمة كل دينار 8 دراهم		و، م، ج3، ص154.
09	100 د.	**أبو عمران الفاسي** ق5هـ/11م القيروان	و، م، ج3، ص300.
10	200 د.		و، م، ج3، ص299.
11	دار وحقل وأرض بيضاء ونصف أملاك الرجل	**أبو بكر بن عبد الرحمان** القيروان	و، م، ج3، ص297.
12	كسوة وحلي من ذهب وبعضها من فضة مختلفة	**السيوري** ق5هـ/11م القيروان	و، م، ج3، 263 I. H. R, p49.
13	100 د.	**أبو الحسن اللخمي** ق5هـ/11م القيروان صفاقس	و، م، ج3، ص273.
14	20 د. مرابطية نقدا و30 د. مؤجل	**أبو القاسم السوسي** عهد المرابطين	و، م، ج3، ص299. البرزلي،ج2،ص333.
15	دار وأرض نصفها بيضاء ونصفها زرعت زيتون	**ابن رشد** ق6هـ/12م حصن الفنيدق ـ الأندلس	و، م، ج3، ص388.
16	نصف بقعة محدودة	**ابن رشد**، مدينة شلب ـ الأندلس	و، م، ج3، ص390.

17	10 د. أو 20 د.	**المازري** ق6هـ/12م المهدية زويلة	و، م، ج3، ص306.
18	20 د. مرابطية		و، م، ج10،ص412.
19	100 د. ذهبية تميمية،50 د. نقدا		و، م، ج3، ص290.
20	200 د. مهدية		و، م، ج3، ص324.
21	60 د. تميمية في عادة البلد دفع 40 د. صفاقسية	**أبو الفرج التونسي** صفاقس تونس	و، م، ج3، ص291. I .H. R, p59.
22	بعض من المهر كتان وفستول وحوائج أخرى	**أحمد الشريف التلمساني** ق8هـ/14م تلمسان	و، م، ج3، ص233.
23	نصف ملك الرجل	**ابن لب** ق8هـ/14م غرناطة ـ الأندلس	و، م، ج3، ص241.
24	300 د. سكية (عشرية أو ثمانية)	**أبو القاسم الغبريني** ق8هـ/14م، تونس	و، م، ج3، ص282.
25	عقار من ملك الرجل	**ابن لب** 754هـ/1353م، البادية. غرناطة	و، م، ج9، ص630.
26	ملك من أملاك الرجل	**ابن علاق** ق9هـ/15م، غرناطة	و، م، ج4، ص209.
27	النقد 25 دينارا ذهبية الكالئ 10 دنانير ذهبية وخادم ونصف الأملاك	**الحفار** ق9هـ/15م غرناطة الأندلس	و، م، ج3، ص147.
28	1000 دينار نقدا وكالئ	**عبد الله العبدوسي** ق9هـ/15م فاس	و، م، ج3، ص88.
29	خلاخل فضة (10 دنانير) أقراص ذهب(ديناريين) عقد جوهر(6 دنانير) شقة كتان بلدية العمل، فضلة خام وقاية شرب، كمبوش حرير ثوب زردخان، ملحمة قطن هدية طعام		و، م، ج3، ص100. V.L,p95.
30	150 دينارا	سئل بعضهم	و، م، ج9، ص187.

د.: دينار. و، م: الونشريسي، المعيار. V.L: Vincent Lagardére I. H. R : Idris Hadi Roge

****جدول يوضح قيمة المهور في بلاد المغرب خلال العصر الوسيط****

تضمن هذا الجدول قيمة الصداق على فترات مختلفة امتدت بين القرنين 4-9هـ/10-15م وشمل كلًّا من القيروان، والمهدية وزويلة، صفاقس، وتلمسان، وفاس، ومناطق بالأندلس، وقرطبة، وغرناطة، ومدينة شلب، وحصن الفنيدق، وبادية الأندلس. وبذلك يكون قد أعطى صورة عامة عن الصداق في الغرب الإسلامي في الفترة الوسيطة.

ومن الملاحظات عليه:

- أغلبية المهور والنقد المذكورة انحصرت في مناطق المغرب الأدنى، القيروان وما تبعها في ثماني عشرة (18) نازلة، ثم تليها مناطق الأندلس بثماني (8) نوازل، ثم فاس بنازلتين ونازلة بتلمسان، وبقيت نازلتان دون معرفة مكانهما.
- يلاحظ ارتفاع المهر عند الأندلسيين وميلانه نحو التمليك (دور وأراضٍ وغيرها)، يرجع ذلك لحالة اليسر والغنى عند الأسر في المجتمع الأندلسي، فمع النقود العينية تمنح الزوجة الأراضي والخدم والدور[1].
- تباين واضح في قيمة الصداق ونوعه حتى وإن كان في الزمان والمكان نفسهما، مثال ذلك ما وجد عند المازري في المهدية وزويلة، حيث سجل النقد من 10 دنانير إلى 2000 دينار مهدية، يعكس هذا أحوال الناس واختلاف بنياتهم الاجتماعية بين فقير عاجز عن السداد وبين من يبذل ويمنح الأموال الطائلة والدور والأملاك.
- هدية الطعام التي تقدم لأهل العروس كوليمة يأكل منها جميع من حضر في عادات بعضهم جزء من الصداق، وهي في الحقيقة عطية لا تدخل في مضامينه.
- تحسب المهور بصرف العملة السائدة في المنطقة أو المدينة لا بدينار موحد، وبهذا أفتى ابن الحاج أنه إذا كُتب الصداق أو في عقود الأشرية كذا وكذا دينار فالعقد فاسد حتى تقول من ضرب المدينة كذا لأنه لا يدري بما يرجع في الاستحقاق[2].

[1] الونشريسي، المعيار، ج3، 382.

[2] البرزلي، المرجع السابق، ج2، ص250.

3. وقائع منتقاة من مسائل الصداق:

1.3. صداق التفاخر والسمعة:

تتباهى بعض الأسر في بلاد المغرب بمقدار الصداق الذي يقدم للزوجة حتى أصبحت عادة القوم، وأتى على عهد المازري "أن قوما دعوا صهرهم للبناء والدخول على زوجته، فرفض واشترط أن يكون الجهاز بما يشبه الصداق، وادعى عليهم أن أكثر هذا الصداق إنما كتبوه سمعة"[1] من أجل التفاخر والتباهي بالقيمة العالية للصداق المعلن عنه بين الناس. وفي نازلة أخرى تشير أن والد الزوجة قد اتفق مع الزوج على أن يكتب في عقد الزواج صداقا قدره مئتا (200) دينار، وفي العادة الجارية عندهم أنه إذا بذل الزوج هذا المبلغ أن يعطي الأب في المقابل مائة وخمسين (150) دينارا[2]، بمعنى أن قيمة الصداق الحقيقية تقدر بخمسين(50) دينارا فقط، كذلك ما أصدقه أهل زويلة والمهدية المقدر بألفي(2000) دينار مهدية، على أن يكون الجهاز بما يقابل هذه القيمة حسب عادتهم[3].

ونافلة القول، حسب ما تشير إليه النوازل، فإن قيمة الصداق بين القرنين 4-6هـ/10-11م لا تتعدى خمسين (50) دينارا تنقص عن ذلك بقليل أو تزيد زيادة خفيفة، ما عدا ذلك فهو صداق سمعة ومباهاة، خاصة إذا اشتُرط أن يعطي الأب بما يقابل الصداق.

2.3. في حوادث النزاع بين الأب وصهره:

طرحت نازلة عن ابن لبابة القرطبي (ت.314هـ/929م) جراء نزاع بين أب لبنتين وزوج لإحداهما، فتوفيت بنت من البنتين، وادعى الأب أن البنت الهالكة هي الزوجة، وطالب الزوج

---

[1] الونشريسي، المعيار، ج3، ص304؛ البرزلي، المرجع السابق، ج2، ص231.

[2] نفسه، ص299؛ جمال طه، المرجع السابق، ص293؛ محمد البركة، **فقه النوازل على المذهب المالكي، فتاوى أبي عمران الفاسي**، ط1، إفريقيا الشرق، الدار البيضاء، المغرب، 2010م، ص109.

[3] نفسه، ص324.

بصداقها، وادعى الزوج أن الباقية هي زوجته، فألزمهما القاضي شيخ قرطبة سالف الذكر بالحلف وأن يتفاسخا[1].

وفي حادثة مشابهة، لكنها أغرب من السابقة، أن رجلا على عهد بن أبي زيد القيرواني، تزوج امرأة ودخل بها فماتت، وأراد أن يأخذ أختها دون تجديد الصداق، واقترح أن يمحى اسم الأولى الميتة ويجُعل اسم أختها في موضعها من غير عقد جديد، جاء بذلك ليتهرب من إكمال صداق الميتة وميراثها، وأجاب القيرواني في هذه الحادثة بأن يجدد الصداق وإن شاء أهل الزوجة أن يسقطوا عنه حقهم[2].

مثل هذه النوازل كثيرة في المعيار، تخص الصداق وغيره، تظهر أنه متى تعلق الأمر بالمال فإن المكر والتحايل هما السبيل لكسبه أو للتهرب من دفعه.

3.3. صداق أهل قصور قفصة:

اشتهر في صداق أهل القصور بقفصة أنهم لا يتقابضون نقدا، إنما يشتري الزوج كسوة وحليًّا وحوائج مسماة الثمن "هذه بكذا وهذه بكذا". ويحسب ذلك عندهم من صداق النقد الحال غير المؤجل، وهذه العادة مستمرة عند جميعهم[3]، وأفتى لهم الفقيه السيوري أن هذا النكاح فاسد لعدم معلومية الصداق، وفي هذا الصدد وجدت في كتب الحسبة عقودا لكتب الأصدقة مجهولة في القيمة والآجال مما جعل الفقهاء يفتون بفسادها، ومما جاء في ذلك: "إذا لا يجوز نكاح بصداق مجهول ويفسخ قبل البناء لأنه غرر ويؤمر الموثقون أن يجعلوا الصداق إلى أجل قريب ولا يتركوه دون أجل"[4].

---

[1] الونشريسي، المعيار، ج3، 223.

[2] نفسه، ص261؛ البرزلي، المرجع السابق، ج2، ص354.

[3] نفسه، ص263. Idris Hadi Roger, op-cit,p49, Vincent Lagardére, op-cit,p79.

[4] أحمد بن عبد الله بن عبد الرؤوف وآخرون، **ثلاث رسائل في آداب الحسبة والمحتسب**، الرسالة الثانية، تح: ليفي بروفنسال، مطبعة المعهد العالمي الفرنسي للآثار الشرقية، القاهرة، 1955م، ص80.

وخلاصة القول، من خلال ما سبق، فإن عادات الصداق في بلاد المغرب فترة الدراسة لم تتناف مع الأحكام الشرعية إلا في بعض الحالات الشاذة، فتكون العادة مفسدة للنكاح، وانقسم الصداق إلى معجل "النقد" ومؤجل "الكالئ" ـ كما هو الحال عند بعض الدول المشرقية اليوم ـ حيث تتفق الأسر المتصاهرة على مقداره ونوعيته فقد يكون نقدا أو أصلا أو حليا ورحالا، وتباينت قيمته على حسب أحوال الناس واختلاف بنياتهم، فالأسر الميسورة تدفع وتتباهى في المقابل يعجز البسطاء الكادحون عن سداده.

المبحث الثالث: العقد ومراسيم الزواج

أولا: العقود الزوجية وما تضمنت من شروط

1. العقد:

بعد المفاهمة النهائية على المهور والفراغ من كل الترتيبات المصاحبة، يتم كتابة العقود حسب ما جرت عليه عادة مدن بلاد المغرب بالطريقة المعروفة في عموم الحواضر والأقطار الإسلامية الأخرى، وفق ما تفرضه وتقره الأركان الأساسية لعقد الزواج في الشريعة الإسلامية (الولي، صيغة العقد، المهر، وشاهدان عدلان)، ويقام ذلك في أحد الجوامع أو المساجد أو في المنازل حسب ما تقتضيه العادة[1]. أما العائلات الغنية، فكانت تستدعي القاضي لكتابة العقد بالمنازل، بعد موافقة الطرفين وبحضور أفراد العائلتين[2]، يُبرم عقد القران على يد القاضي أو صاحب الأنكحة، ويُوثق كل ما يتم الاتفاق عليه[3]، ويحوي عقد الزواج وفق ما يتم صياغته فيبدأ بالبسملة والصلاة على النبي الأكرم محمد ﷺ، ثم يذكر اسم الزوج والزوجة وبيان حالتها بكرا أم ثيبا، ثم يذكر أداء الصداق وبيان قيمته ونوعه وآجال تسديده، وتحدد الشروط الملزمة للأطراف المتعاقدين، وبيان حالة الرضا والقبول، وتختم بأسماء الشاهدين العدلين مع ختم القاضي وتاريخ انعقاد الزواج، محددا باليوم والشهر والسنة على التعداد الهجري[4]. ومن

---

[1] الونشريسي، المعيار، ج3، ص97؛ الوزان، المصدر السابق، ج1، ص254.

[2] مختار حساني، المرجع السابق، ج3، ص200.

[3] نفسه، ص110-111؛ ابن رشد، فتاويه، المصدر السابق، ج2، ص1176؛ جمال طه، المرجع السابق، ص292؛ البرزلي، المرجع السابق، ج2، ص183. في نوازل كثيرة على متن المعيار تدل أن الأنكحة يتولاها القاضي المسمى "صاحب الأنكحة"، ينظر ج8، ص451؛ ج10، ص6.

[4] نفسه، 115؛ بوتشيش، المغرب والأندلس، المرجع السابق، ص27؛ نبيلة عبد الشكور، **إسهامات المرأة المغربية في حضارة المغرب الإسلامي منذ النصف الثاني من القرن السادس إلى نهاية القرن التاسع هجري الثاني عشر ـ الخامس عشر الميلاديين**، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في تاريخ المغرب الإسلامي، إش: صالح بن قربة، قسم التاريخ، جامعة الجزائر، 2008/2007م، ص240-241؛ ينظر للملحق رقم (07)، ص277.

خصائصه أن يُتجنب فيه الألفاظ المبهمة المحتملة على أوجه عدة أو المجهولة، لأن الألفاظ قوالب المعاني[1].

يعطى صاحب الأنكحة أجرة من طرف الزوجين أو من أحدهما، وذلك ما بينه ابن رشد القرطبي بقوله: "إن كان جعل له عقد الأنكحة فلا يجوز له أخذ الأجرة لأنه أخذ على الحكم وتكون رشوة، وإن لم يكن إليه، فجائز أخذ أجرته وتكون على الزوجين أو أحدهما وترك ذلك أولى"[2].

أما في البادية والقرية وما بعُد موضعه، فإن الفقيه أو إمام المسجد هو الذي يتولى غالبا عقد القران. إذ جرت العادة بحضوره مع أشياخ الموضع إلى بيت الزوج لقراءة عقد القران وشهادته[3]. وإذا تعذر الأمر ولم يجدوا عدولا في القرية أو النواحي القريبة منها، فيكون الاكتفاء بأهلها والإكثار منهم يقول السيوري: "وأقلهم عندي ثلاثون إذا لم تكن تهمة فيما يشهدون به؛ ومتى وجد زائد أحسن لأنه أطيب للنفس"[4]، وإذا تم النكاح من غير عدول كنكاح الأعراب يكون باطلا ويفسخ[5].

وفي مناطق أخرى من بادية بلاد المغرب حسب ما أفاد به ابن مرزوق التلمساني (ق9هـ/15م) أن عاداتهم عدم الكتبِ حين العقد وعدم حضور من يعرف أركان العقد[6]. ويؤكد

---

[1] أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد الغرناطي، **الوثائق المختصرة لأبي إسحاق الغرناطي**، تح: إبراهيم السهل، ط1، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 1432هـ/2011م، ص94-99؛ أبو عبد الله محمد بن أحمد المصمودي، **الوثائق السجلماسية**، إعداد مصطفى ناجي، مركز إحياء التراث المغرب، الرباط، 1988م، ص7-8. مهمة التوثيق وعقد الأنكحة لا تعطى إلا لرجل فقيه ورع وغني، ويشهد له بحسن الخط وترتيب الألفاظ واتساع العلم. محمد بن أحمد التجيبي ابن عبدون، رسالة في الحسبة (الأولى)، المصدر السابق، ص13؛ الونشريسي، المنهج الفائق، ص32.

[2] الونشريسي، المعيار، ج3، 111؛ ابن رشد، فتاويه، المصدر السابق، ج2، ص1176؛ البرزلي، المرجع السابق، ج2، ص184.

[3] نفسه، ج7، ص137؛ بوتشيش، المغرب والأندلس، المرجع السابق، ص27.

[4] نفسه، ج3، ص137، 270.

[5] البرزلي، المرجع السابق، ج2، ص447.

[6] ابن مرزوق محمد بن أحمد التلمساني، **أجوبة وفتاوى**، الخزانة العامة، الرباط، ميكروفيلم 036، تحت رقم (134.د)؛ المازوني، المصدر السابق، ص123.

أبو سالم إبراهيم اليزناسي (ت.794هـ/1391م)، فقيه فاس وقاضي جماعها، ذلك في معرض حديثه عن كتاب الصداق لإحدى الزوجات قائلا: "إن كالئها بغير رسم لكون النكاح انعقد بينهما بالبادية"[1]، ومنهم من يوثق ويكتب ويسمي الصداق عند الابتناء أي وقت الزفاف[2]، ومرد ذلك لعدم تثبيت العقود، وعدم حضور القضاة للبوادي بسبب انتشار الجهل وقلة المعرفة وضعف الدين[3].

فضلا عن ذلك ما عرف في بعض بوادي القيروان بنكاح القصعة أو الحفنة، وهي وليمة يدعى إليها الناس ويتم فيها عقد القران شفويا بادعائهم أن كل من حضر الوليمة وأكل منها يعد شاهدا، لكن الفقهاء ومن بينهم أبو عبد الله القيسي الرماح مفتي القيروان (ت.749هـ 1348م) رأوا أن ذلك لا يغني عن الإشهاد في هذا النوع من الأنكحة، وسمح به في حالات خاصة جدا، منها البعد عن موضع القاضي وعدم وجود الشهود العدول[4].

وفي وصف واضح وصريح عن قضاة البوادي وممارساتهم، يقول أبو القاسم التازغدري (عاش بفاس، ت.833هـ/1429م): "جل قضاة البادية اليوم أو كلهم غير عدول، ومعلوم عنهم أخذ الرشا على ثبوت العقود عندهم وكتبهم عليها"[5].

2. شروط عقود الزواج:

من أعراف الناس في الغرب الإسلامي أنهم يضمنون العقد جملة من الشروط[6]، تحفظ للمرأة حياتها الكريمة في حقوقها المادية والمعنوية، فلا تتعرض لإساءة المعاملة، ولا تظلم في ملكها. ومن بين الشروط الأساسية التي تكررت مرارا في نوازل المعيار نذكر:

---

[1] الونشريسي، المعيار، ج10، ص259.

[2] نفسه، ج3، ص305

[3] نفسه، ص99؛ مختار حساني، المرجع السابق، ج3، ص200.

[4] البرزلي، المرجع السابق، ج2، ص446؛ محمد حسن، المرجع السابق، ج2، ص794.

[5] الونشريسي، المعيار، ج3، ص98.

[6] أبو إسحاق الغرناطي، المصدر السابق، ص97. ويبين هنا الشروط السبعة في العقد.

2. 1. شرط ألا يتزوج الرجل زوجة أخرى ولا يتسرى ولا يتخذ أم ولد:

كثيرة هي الحالات في نوازل المعيار تشترط فيها المرأة عدم الزواج بامرأة أخرى وألا يتخذ الزوج جارية ولا أم ولد. وألزمت ذلك بقيود عدة منها: ألا يتزوج الرجل إلا بإذنها ورضاها، وفي هذا سئل ابن مرزوق التلمساني "عمن طاع لزوجته ألا يتزوج سواها، ولا يتسرى ولا يتخذ أم ولد بغير إذنها ورضاها، فإن فعل فالداخلة عليها بنكاح طالق بالعقد نفسه"[1]. وفي نازلة ثانية، فإن أمر السارية بإذن الزوجة إذا شاءت باعت وإذا شاءت أمسكت[2].

وفي إلزام آخر، يسمح للزوجة حق طلاق الداخلة عليها يخبرنا مشار قرطبة أبو عثمان سعيد ابن خمير (ت.301هـ/913م) في نازلة "عمن شرط لزوجته أن الداخلة عليها طالق البتة"[3]. وبعد ما تزوج عليها، فُسخ نكاحه ولم يقره أحد. وقد سئل في مثل هذا بعض المتأخرين كالبرزلي وابن عرفة وموسى العبدوسي"[4].

يُخوّل للزوجة أن تطلق نفسها إذا ما زُوِّج عليها، يبين ذلك الفقيه الفاسي أبو سالم اليزناسي في نص واقعة "عمن تطوع لها زوجها في عقد نكاحها معه، أنه متى تزوج عليها بإذنها ورضاها فأمرها بيدها في طلقة واحدة مملكة"[5]. ومن الرجال أيضا من تطوع بتحريم الزواج على زوجته وقد حدث وأن أصيبت المرأة بمرض يمنعها من الجماع والاستمتاع، ما اضطر الرجل بمحاولة إسقاط إلزام تحريم الزواج بامرأة أخرى[6].

---

[1] الونشريسي، المعيار، ج3، ص17؛ ابن مرزوق ، المصدر السابق، رقم (134.د)، جمال طه، المرجع السابق، ص297.

[2] نفسه، ص142؛ نبيلة عبد الشكور، المرجع السابق، ص241.

[3] نفسه، 141؛ بوتشيش، المغرب والأندلس، المرجع السابق، ص27؛ عمر بلبشير، جوانب من الحياة الاجتماعية ..، المرجع السابق، ص90.

[4] نفسه ج4، ص418-419.

[5] نفسه، ص100؛ ج3، ص94.

[6] نفسه، ج3، ص17، 181؛ جمال طه، المرجع السابق، ص299.

ما تفصح عنه هذه الحالات أن المرأة المغربية أخذت بشروطها في عدم الزواج أو التسرّي إلا برضاها وموافقتها وحق تطليق نفسها أو بتطليق الداخلة عليها حرصا على ضمان حقوقها كزوجة كفلها لها العقد المبرم قبل النكاح.

2 .2. شرط عدم الإضرار بالزوجة في نفسها أو مالها:

حرص الآباء أثناء إبرامهم عقود الزواج على حفظ حقوق بناتهم في سلامة الأنفس وعدم الإضرار بالمال أو الأملاك الخاصة، وأن تكون الزوجة مصدقة في الضرر[1]. وجاء عند القاضي عياض السبتي أن الأب اشترط على الزوج في عقد النكاح "ألا يضر بها في نفسها ولا في شيء من مالها إلا بإذنها ورضاها، فإن فعل شيئا من ذلك فأمرها بيدها"[2].

2. 3 شرط عدم غياب الزوج عن بيته فترة زمنية محددة:

كثرة غياب الرجال عن زوجاتهم وبيوتهم في بلاد المغرب بسبب الترحال، ربما لتجارة أو لخوض حرب أو لأداء فريضة وطلب علم، ما جعل النساء يشترطن عدم غياب الرجل عن بيت الزوجية، وإن غاب لا يزيد عن فترة معينة حددت من خلال ما أطلعتنا عليه النوازل ما بين 4-6 أشهر[3]. وفي حالة أداء فريضة الحج، فإنه يغيب ثلاثة أعوام ويكون أمره معروفا، وللزوجة بعد هذا الميقات فعل ما تشاء، فالأمر بيدها والقول قولها[4]. ونوه الونشريسي إلى حادثة منعت فيها امرأة زوجها من دخول البيت بسبب غيابه عنه ثمانية (8) أشهر، وأرادت أن تأخذ بشرطها المتفق عليه ونصه ألا يغيب أكثر من ستة (6) أشهر[5].

---

[1] الونشريسي، المعيار، ج3، ص48، 143، 144؛ مليكة حميدي، المرجع السابق، ص110.

[2] نفسه، ص48.

[3] نفسه، ص311، 312، 418؛ الهادي روجي إدريس، المرجع السابق، ج2، ص194-195؛ سامية شبشوب اللجمي، **كتب الفتاوى والنوازل (مدخل آخر لمقاربة تاريخ الأسرة في المجتمعات الإسلامية)**، ندوة عن قانون الأسرة في البلاد العربية الإسلامية قراءة للضوابط الدينية والقانونية، كرسي اليونسكو للدراسات المقارنة في الأديان، جامعة منوبة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، تونس، 2010م، ص37.

[4] نفسه، ج4، ص254؛ ابن رشد، فتاويه، المصدر السابق، ج3، ص1560-1561.

[5] نفسه، ج3، ص387؛ جمال طه، المرجع السابق، ص298.

2. 4 شرط السكن والقرار وعدم الترحال:

على حسب ما رصدنا في النوازل فلقد كثر ذكر هذا الشرط خاصة في عقود الزواج بالمغرب الأدنى (القيروان، المهدية، زويلة) والأندلس، حيث تشرط الزوجة السكن في بيت أبيها وعدم مطالبة زوجها بدفع الكراء، أو السكن في بلد معين وعدم الترحال منه لمكان آخر إلا برضا الزوجة[1]. وفي هذا نماذج كثيرة نوردها سريعا:

سئل المازري عما كثر بالمهدية وزويلة من عقود الأنكحة ويكتب في صحيفة من كتاب الصداق المُنزَل على عقد النكاح، إيجاب السكنى للزوج على الزوجة وأبيها من غير كراء يتبع به الزوج"[2]. وجاء في نازلة مشابهة عند كبير قضاة قرطبة الفقيه أبي بكر بن زرب عمن "انعقد عليه في صداق ألا يرحل زوجته عن دارها ما لم تطالبه بكرائها فيما مضى"[3].

وفيما يتعلق بشرط السكن في بلد معين، فلقد أورد القابسي "عمن تزوج بسوسة وشُرط عليه ألا يخرج منها فابتنى بها ثم أقام سنتين وبعدها أراد الخروج للقيروان فمنعه أهل الزوجة وحبسوا له حلة قيمتها أربعون(40) دينارا"[4]. وزاد مفتي غرناطة المواق في هذا الإلزام عن امرأة تزوجت على شرط أن يسكن بها زوجها في مدينة بلش الأندلسية، على الرغم من أن هذا الرجل يشتغل ويقتات في مدينة صياظن أكثر منها ببلش[5]، وكانت الفتوى والإجابة أن ينتقل بزوجته حيث يشاء من أرض الله الواسعة، أين تتهيأ له أسباب العيش والرزق الوفير.

أما شرط عدم ترحال الزوجة من بلدها، فيخبرنا السيوري "أن رجلا شرط حالفا بعهد الله وميثاقه ألا يخرج زوجته من بلدها"[6]، وفي السياق نفسه أطلعنا المازري على من شرطت عليه زوجته ألا ينقلها من تونس بلدها إلى القيروان محل سكنى أمه[7].

---

[1] بوتشيش، المغرب والأندلس، المرجع السابق، ص27.

[2] الونشريسي، المعيار، ج3، ص325.

[3] نفسه، ج10، ص250؛ اللجمي، المرجع السابق، ص40.

[4] نفسه، ج3، ص159؛ اللجمي، نفسه، ص39.

[5] نفسه، ص236.

[6] نفسه، ص264.

[7] نفسه، ص321.

وقد يشترط الرجل أيضا محل الإقامة والسكن، ففي نازلة سئل عنها أبو الحسن اللخمي القيرواني "أن أبا زوج ابنته وشرط عليه أن يجلبها من المهدية إلى قفصة"[1].

2. 5. شرط زيارة الأهل والأقارب:

تمكث المرأة ببلاد المغرب في بيتها طوال الوقت لا تغادره إلا لضرورة قصوى، وكان الرجل يمارس كل سلطته من أجل تعزيز ذلك، ويفرض جملة من القيود لتكون الزوجة شبه محجوزة في فضاءات البيت الزوجي لا تخرج منه، وصل الحال من المغالاة إلى حد منع الزوجة من زيارة أهلها، كزيارة الآباء والإخوة ومن هم من محارمها[2]. لذلك وُضع، من خلال ما تكشفه بعض الفتاوى، شرط زيارة الأهل والأقرباء بندا من بنود الاتفاق أثناء عقد القران، حيث صور لنا أبو عمران الفاسي مشهدا في كيفية حفظ حق المرأة في زيارة أهلها ومحارمها، فيخبرنا عن ذلك الرجل الذي اشترط لامرأته أنه كلما منعها من زيارة أحد محارمها من الرجال، أو أحد من قراباتها من النساء أو منعها أن تشهد منهم فرحا أو حزنا أو تؤدي إلى أحد منهم حقا في الوقت الذي يصلح فيه ويجوز، أو منع أحدا ممن ذكرنا من زيارتها ومن الدخول إليها في الأوقات المذكورة، فأمرها بيدها. كما طالبت الزوجة أن تكون لها زيارات متكررة لبيت أهلها كل يومين أو ثلاثة. فرفض الزوج واقترح أن تكون متباعدة، وجاء جواب أبي عمران "أما شرط زيارة المرأة قراباتها ممن كان رحما كالوالدين والإخوة كان أوجب حقا وأحرى بالتكرار ما لم يخرج إلى حد الإكثار"[3].

وجاء عند بعض المتأخرين "أن رجلا التزم لزوجته ألا يمنعها من زيارة إخوانها"[4]، ومما ذكره العبدوسي "أن والدي الزوجة أرادا زيارتها مع كل يوم لكن الزوج منعهما من ذلك، واشترط إلا من جمعة لأخرى"[5]، وأفتى الفقيه أن الزيارة على المعتاد عند القرابة من غير ضرر.

---

[1] الونشريسي، المعيار، ج3، ص275.

[2] نفسه، ج4، ص213، 420؛ نبيلة عبد الشكور، المرجع السابق، ص256.

[3] نفسه، ج3، ص108. الهادي روجي إدريس، المرجع السابق، ج2، ص196، محمد البركة، المرجع السابق، ص107.

[4] نفسه، ج4، ص119-120.

[5] نفسه، ج3، ص100-101.

2. 6. شرط العمل:

امتهنت المرأة في الغرب الإسلامي مهناً عدة، وعرفت بذلك المرأة المعلمة والقابلة والدلالة والتاجرة وصاحبة الأشغال الحرة والغسالة والخادمة والماشطة[1]، وكان لصاحبة المهنة إذا عرض عليها الزواج لا تفرط في مصدر رزقها وتشترط ألا يمنعها الزوج من مهنتها كالماشطة التي أخبرنا عنها إمام جامع الزيتونة ابن عرفة المالكي (ت.803هـ/1401م) التي اشترطت في عقد نكاحها ألا يمنعها زوجها من صنعتها، وقد أبدى موافقته على ذلك ثم منعها لأنه غير ملزم بالوفاء على هذا الشرط[2].

2. 7. شرط الإخدام:

في نازلة رفعها القاضي عياض بسبتة لابن رشد في الأندلس سنة 519هـ/1425م يسأله فيها عمن شرطت بخلاف الأمور الأخرى شرط الإخدام في العقد، أي جلب خادم أو خادمة لها[3]، ويتضح مما استدل به ابن رشد في جواب ابن حبيب القرطبي (ت.238هـ/853م) أن الإخدام لا يجب على الزوج لزوجته. إلا أن يكون موسراً، وتكون هي من ذوات الأقدار، وإن لم تكن كذلك لا يجب خدمتها[4]، فمن عادة ذوي الأقدار في العائلات الوجيهة الميسورة أن نساءهم لا يمتهن في الإخدام، وإنما يجلبن خدما لهذا الغرض، وهنا تظهر الفوارق الاجتماعية في بلاد المغرب حتى في القرون الأولى على عهد الفقيه ابن حبيب.

2. 8. شرط هدية الزواج:

من العادات المحدودة في بلاد المغرب والتي تُضمّن في نص الصداق وتعد جزءاً منه، وهي الهدية، والأصل أنها خارجة عن الصداق، تعطى عن طيب خاطر عند مراسيم الزواج

---

[1] أحمد شحلان، المرجع السابق، ص205.

[2] الونشريسي، المعيار، ج3، ص278؛ نبيلة عبد الشكور، المرجع السابق، ص288.

[3] نفسه، ص106، 384، 385.

[4] نفسه؛ اللجمي، المرجع السابق، ص35.

للطعمة والإيلام، إلا أن بعضهم جعلها شرطا في العقد لا يمكن إنفاذه إلا بتسليمها لأهل الزوجة وإطعامها لمن حضر في العرس. ويطلعنا شيخ الإفتاء بفاس أبو الحسن الصغير، في نص واقعة طرحت عليه "عن رجل أنكح ابنته البكر رجلا، وشرط عليه مع الصداق هديةً كبشا وثورا"[1]، وفي موضع آخر يحكي فيه أبو سالم اليزناسي عن رجل كافل ليتيمة شرط عند عقد زواجها ثورين كبيرين وعند الدخول والابتناء أحضر الزوج عجلين بدلا عن الثورين[2]. وينقلنا ابن لب خلال ق8هـ/14م إلى الحاضرة الأندلسية في عقد قران كتب في نصه "هديته نصف خادم تكون قيمتها مائة (100) دينار واحدة"[3].

2. 8. ما تشرطه المرأة الثيب:

ما يشغل الثيب أرملة كانت أو مطلقة هو النفقة على أولادها. وإذا تزوجت مرة ثانية فإن شروطها في عقد النكاح تنحصر في عمومها على أولادها من زوجها السابق. وبهذا الخصوص يكشف لنا ابن زرب القرطبي "عن المرأة التي اشترطت على زوجها عند العقد أن ينفق على ولدها الصغير مدة خمس(5) سنوات نفقة معلومة بآجال محدودة"[4]. وتم العقد على ذلك، ورأى ابن زرب أن هذا الشرط ساقط لأنه غير جائز، إلا أن هذه الواقعة تعكس لنا كيف تدبر المرأة الثيب في ذلك الزمن أمور عيشها مع أبنائها، خاصة في جانب النفقة والإعاشة.

اللافت للانتباه أن كل شروط العقود في الحالات المدروسة تتضمن ما يحفظ للمرأة حقوقها، وينبغي هنا المراجعة وإعادة النظر في كل ما كتب عن المرأة بالغرب الإسلامي التي تبرز اضطهاد حقها وعدم الأخذ برأيها، وعدّها أثناء تزويجها منفعة مادية يستفيد منها وليها. وكما سبق ورأينا فكان الأمر بيدها وبإذنها وعلى ما يرضيها، وقد كفلت كتب العقود كل حقوقها المشروطة بقوة القضاء إن ثبت الأمر بالحجة والدليل.

---

[1] الونشريسي، المعيار، ج3، ص46. Vincent Lagardére, op-cit,p92.

[2] نفسه، ص43.

[3] نفسه، ص242.

[4] نفسه، ص26؛ اللجمي، المرجع السابق، ص36.

3. نماذج وحالات من العقود الزوجية:

1.3. عقد قبل سن البلوغ:

حدث أيام القيرواني عقد نكاح على صبي يتيم لم يبلغ بعد، من طرف صهره وأجنبيين عنه ولما بلغ الصبي، رضي بذلك[1]، لكن هذا الحدث شهد إنكار الفقهاء لأنه غير جائز ولا يلزم الصبي.

2.3. أخطاء في توثيق العقود:

بعث أخوان ثلاثة رجال يعقدون عليهما نكاح أختين، على أن يعقدوا الكبيرة آمنة للكبير، والصغيرة فاطمة للصغير، وتمت الصياغة على ذلك وكان الصداق عشرة (10) دنانير لكل واحدة منهما، وعندما دفع كتاب العقد للموثق؛ أخطأ وكتب الصغيرة زوجة الكبير والكبيرة زوجة الصغير، وقرأ عليهم ذلك وهم ساهون ولم يتبين لهم ذلك إلا بعد مضي أيام من العقد، وفي رد القابسي عن هذا الغلط قال: "لا يضر ما وقع في الكتاب لأن العمل على شهادة العدول الذين حضروا العقد"[2].

3.3. العقد على امرأة بعقدين مختلفين:

عقد على امرأة زمن الفقيه أبي القاسم التازغدري برسمين أحدهما في المدينة والآخر في البادية، وكان عقد المدينة أسبق، والتباين والتباعد بينهما ظاهراً لكل ذي عقل سليم، وكان جوابه أن عقد البادية غير صالح لما عُلم من قلة المعرفة وضعف الدين عندهم، إذ كيف يعقدون على امرأة في عصمة رجل آخر ثبت عقدها عند قاضي الحاضرة بأمر السلطان[3].

---

[1] الونشريسي، المعيار، ج3، ص263.

[2] نفسه، ص160.

[3] نفسه، ص99.

وتجدر الإشارة إلى مسألة نوه إليها الونشريسي وبعض المفتين حول ضياع عقود الزواج، وكتب الأصدقة وما ينجم عن ذلك من مشاكل، فهذه امرأة طلبت كالئها من زوجها فأنكر وقال: ما لك عندي شيء[1]، أو يغيَّر في دين الصداق كما يريد فيثبت بعضه وينكر الآخر فبضياع العقود تضيع الحقوق.

ثانيا: العرس والاحتفالات المصاحبة

1. جهاز العروس وشوارها:

أثناء التقصي والإمعان بين جنبات المعيار، ومن خلال التفتيش في المصادر الأخرى عن شذرات متناثرة تحدثنا عما تتجهز به البنت المقبلة على الزواج في الغرب الإسلامي من شوار قبل زفافها، وجد اشتراك في العادات وشمول في أمر تجهيزها بالشورى والمتاع في كل أنحاء البلاد، ويكون الاختلاف في نوعية وكلفة هذا التجهيز الذي يقدم للزوجة من منطقة لأخرى باختلاف مستوياتهم.

تجهيز العروس يكون باستعداد مسبق من طرف الأهل، فكل حالة على حسب استطاعتها ومقدرتها، وكمثال ما أصدقه أب على بناته الأبكار من شوار وحلي وثياب تحضيرا لقادم السنوات ليجدوه حاضرا عند زواجهن[2]، وذوات الأقدار من الأسر الميسور أصحاب الجاه والرفعة ينفقون في جهاز بناتهم ويعطونهم الهبات والهدايا باشتراك الآباء والأمهات والإخوان في بعض الحالات التي تثبتها النوازل. ففي بادرة وهب رجل لابنته خمسين (50) رأسا من الغنم ونصف كرمة قصد التجهيز لزواجها[3]. وهناك من أمتع ابنته ثيابا وحليا وفرشا[4]. وأشارت إحدى

---

[1] الونشريسي، المعيار، ج3، ص118. Vincent Lagardére, op-cit,p97.

[2] نفسه، ص169.

[3] نفسه، ص246؛ ج4، 208؛ ج9، 128؛ بوتشيش، المغرب والأندلس، المرجع السابق، ص28.

[4] نفسه، ج9، ص128.

النوازل أن امرأة وجيهة الحسب شورت بنتها حليا ونحلتها أصولا[1]، ونحل بعض الإخوة أختهم الصغرى من مال أبيها للاستعانة بها في الزواج وشوّروها حليا عندما حل موعد زفافها[2].

أما العائل المعدوم، أو من قد أفلس، فيعتريهم الهم والحزن بسبب احتياجهم لتجهيز بناتهم فيضطرون لبيع بعض الممتلكات، كالذي حاز نصف داره لبيعها من أجل تجهيز ابنته[3]، وتدعو الضرورة من تيتمت إلى بيع ما تملك من عقار لتتجهز به[4]. وقد لجأ الناس للاستدانة لتلبية الضروري من حاجات الجهاز لكي تظهر العروس كمثيلاتها من الفتيات[5].

أوقع شوار المرأة الكثير من الخلافات بين أب الزوجة وصهره حول تناسب قيمة الصداق الذي أعطاه الزوج مع ما جهزت به الزوجة، لأن بعض العادات تنص وتحث على أن تتجهز المرأة بقدر ما ساقه الرجل من صداق، كالذي أصدق زوجته بمائة (100) دينار على أن يشورها أبوها بمقداره نفسه[6].

وقد يعطي الأب ابنته أشياء أخرى تزيد عن حاجتها على سبيل الإعارة والتجمل للتباهي والتفاخر أمام الناس، لا على سبيل الهبة، وأثار هذا الأمر الكثير من النزاعات، فقد يرفض الزوج أحيانا رد تلك الأشياء ويعدها داخلة في مكونات الزواج، ولا يأبه أبدا بقول حماه، لذلك كان الأب يطالب بها، فإن لم يسترجعها يدعي ويرفع شكواه للقضاء. وجاء عند الإمام المحدث ابن عتاب القرطبي (ت.462هـ/1069م) "أن أبا أعطى شوارا لابنته، ثم أراد أن يسترجع نصفه بعد مرور أربعة أعوام، وادعى أنه أعطاه إياها إعارة على وجه التزين والإصلاح"[7]. وفي نازلة

[1] الونشريسي، المعيار، ج3، ص210.

[2] نفسه، ص136، 147، 225.

[3] نفسه، ج6، ص77.

[4] نفسه، ج3، ص133.

[5] عبد الحق بن اسماعيل الباديسي، **المقصد الشريف والمنزع اللطيف في التعريف بصلحاء الريف**، تح: سعيد أعراب، ط2، المطبعة الملكية، الرباط، 1414هـ/1993م، ص131.

[6] الونشريسي، المعيار، ج3، ص117، 300.

[7] نفسه، ص125، 405.

أخرى عند ابن رشد "أن زوجة وأباها طالبا الزوج باسترجاع شوار من ثياب غالية الثمن كانت قد أعطيت له قبل الزفاف ليلبسها ويتزين بها بعد ادعائهما أنها كانت إعارة ولم تكن عطية"[1].

وقد يلزم الرجل زوجته على أن تتجهز بنقد صداقها، وفي ذلك إجبار على غير حق، فقد حكم أبو القاسم أحمد بن ورد التميمي الأندلسي (ت.540هـ/1145م) "أنه لا تُلزم المرأة بالتجهيز من الصداق، إلا أن تفعل ذلك عن طيب نفس"[2]. ويقول أبو الحسن الصغير "إن شوار المرأة يبقى في بيت الزوجية أربعة أعوام ومن بعدها فالزوجة حرة فيه باعت أو أعارت"[3].

تنوعت مكونات الجهاز بتنوع عادات الناس في كل منطقة وما يحتاجونه من أقمشة وثياب ومتاع للبيت، وذُكرت عند الونشريسي كثير منها اتُخذت كحوائج وتجهيزات للفتاة المقبلة على الزواج. ففي الأقمشة والثياب نجد قماشا من قطيفة وملوطة[4] والقميص والملاحف والخمار والعصابة والقباء والكمبوش والسراويل[5]، كذلك ما أعطي للرجل من ثياب ليتزين بها من الغِفارة[6] والحشو[7] والقميص والسراويل[8]، أما في متاع البيت وأثاثه من لوازم وأوانٍ، فنجد الآنية من

---

[1] الونشريسي، المعيار، ج3، ص122، 346.

[2] نفسه، ج8، ص77.

[3] نفسه، ج3، ص119؛ ج6، 116.

[4] ملوطة: جمعها ملاليط، وهي لباس فوقي واسع، قباء واسع الكم طويل، تلبسها السيدات المغربيات في أغلب الأحيان وتصنع من الحرير أو المخمر الفاخر أو الدمقس ويمكن أن تطرز بالذهب وهو لباس عرب هوارة. رينهارت دوزي، **تكملة المعاجم العربية**، تع: جمال الخياط، ج10، ط1، دار الشؤون الثقافية العام، آفاق عربية، بغداد، 2000م، ص108–109؛ يوسف جمال الدين أبو المحاسن، **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، ج10، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، مصر، 1963م، ص261.

[5] الونشريسي، المعيار، ج3، ص338، 350؛ ابن خلدون، العبر، المصدر السابق، ج6، ص334؛ الوزان، المصدر السابق، ج1، ص64.

[6] الغفارة: وهو البرنس، توضع على الرأس وتصنع من صوف يلبسها أهل الأندلس، وجاء في وصف المقري أنهم كانوا يلبسون غفائر صوف حمرا وخضرا أما الغفائر الصفراء مخصصة لليهود. ينظر المقري، نفح الطيب، المصدر السابق، ج1، ص223؛ عبد الجواد رجب إبراهيم، **المعجم العربي لأسماء الملابس في ضوء المعاجم والنصوص الموثقة من الجاهلية إلى العصر الحديث**، دار الآفاق العربية، القاهرة، 2002م، ص343، 344.

[7] الحشو: أو المِحْشاة: نوع من الكساء الغليظ الخشن كان يلبس في الأندلس عند عامة الناس وهو لباس وافد على المغاربة من الأندلس بعد الهجرات المتتالية. ينظر لرجب إبراهيم، نفسه، ص134.

[8] الونشريسي، المعيار، ج3، ص122، 346. يرتدي السراويل النساء والرجال في بلاد المغرب والأندلس، ولقد كان الرجال في مدينة فاس يرتدي كل واحد منهم سروالا يتدلى حتى كعبي قدميه. ينظر لرجب إبراهيم، نفسه، ص235.

الفضة أو النحاس وكذلك المكاحل والمناديل والبُسُط وقواديس الماء وزرابي ومخادّ[1]. وذكر ابن الحاجب أن من أمتعة البيت الطست والمنارة والقباب والحجال والفرش[2]، وزاد البرزلي الفراش والمرفقة والملحقة واللحاف[3].

وتتزين العروسة بحلي من ذهب وخلاخل من فضة وتأخذ معها مواد الزينة من صابون وطيب وعطور وحناء وصباغ[4]، وتتحكم حالة اليسر في نوعية الجهاز وكلفته، فالعائلات الميسورة تتجهز بحلي من ذهب وأوانٍ من فضة وأوانٍ من حرير، أما عامة الناس فتكون خلاخل فضية وأوانٍ نحاسية وأقمشة أثواب مما يلبس أهل البلد. وكانت بعض العرائس ممن ضاقت بهن الحال تقمن بكراء بعض الحلي وما تتزين به عند يوم زفافهن، وذلك على نفقة الزوج الذي يساعد في تكاليف العرس الباهظة[5].

أما الجهاز في البادية أو القرية، فهو بسيط ليس بفخامة جهاز المدينة، وهو عبارة عن فرش ولحاف وبعض الملابس والحلي[6]. وهنا يظهر الفرق بين فتاة الحضر والبادية من ناحية المتاع والتجهيز، ولا يزال هذا التفاوت لحد الساعة.

ويبدي الأب دائما الخوف على ممتلكات ابنته من شوار ومتاع جهزت به قبل الزواج، بما أمتع ووهب من العطايا الثمينة من الحلي وغيرها، وهذا ما تكشفه العديد من الوقائع المثبتة في نص متن المعيار جاء فيها على لسان فقيه بجاية وقاضيها عبد الله بن يحيى بختي الزواوي

---

[1] الونشريسي، المعيار، ج3، ص124، 290؛ محمد بن عيسى بن عبد الملك بن قزمان القرطبي، **ديوان بن قزمان القرطبي، إصابة الأغراض في ذكر الأعراض**، تح: فيديريكو كورنتي، المجلس الأعلى للثقافة، المكتبة العربية، القاهرة، 1415هـ/1995م، ص280؛ محمد حسن، المرجع السابق، ج2، ص791؛ أحمد شحلان، المرجع السابق، ص206.
Idris Hadi Roger, op-cit,p123.

[2] العلمي، المصدر السابق، ج1، 186.

[3] البرزلي، المرجع السابق، ج2، ص220.

[4] نفسه، ص236؛ الونشريسي، المعيار، ج3، ص36، 96، 123، 130، 147، 156، 169؛ محمد حسن، المرجع السابق، ج2، ص791.

[5] الونشريسي، نفسه، ص156.

[6] عصمت عبد اللطيف دندش، **الأندلس في نهاية المرابطين ومستهل الموحدين عصر الطوائف الثاني(510-546هـ 1116-1151م)**، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1408هـ/1988م، ص302.

(ق.8هـ/14م) "أن والد الزوجة أراد أخذ الشوار خشية أن يتصرف الزوج فيه"[1]. وفي واقعة أخرى أبقى الأب شوار ابنته عنده خوفا من غيبة زوجها عليه، وذلك من أجل حفظه وصونه من الضياع لأنه القابض لابنته والناظر في أمرها[2].

لم يختلف الشوار والمتاع على ما هو حاصل اليوم، فالزوجة تريد أن تَظهر في أجمل حلة من خلال زينتها وما تملك من الأثاث والأشياء المحمولة معها لبيتها الجديد، لذلك تسعى الأسر إلى إبراز كل ما هو ثمين من حلي وخلائل وأقمشة وثياب وأثاث منزلي للتباهي به أمام أسرة الزوج ومن حضر للعرس.

2. الوليمة ومراسيم الحفل:

الوليمة هي الطعام المتخذ في الأفراح والمناسبات والدعوة إليه، كوليمة الأعراس أو الاحتفال بالمولود الجديد في العقيقة والختان وكل المواعيد السارة الدينية والاجتماعية التي تجتمع فيها الأسر. إلا أن استعمالها المطلق والأشهر في طعام العرس. وبما أن اهتمامنا ومحور بحثنا عن وليمة العرس[3]، فسنتطرق لكل تفاصيلها بالغرب الإسلامي خلال فترة الدراسة.

تتماثل الولائم والاحتفالات المصاحبة لها مع بلاد المشرق الإسلامي إلا في بعض التقاليد المحلية الخاصة التي تعبر عن موروث المنطقة وأصالتها وما يميزها عن باقي الحواضر، فكان حضور الولائم بقوة في كل مناسبات الناس في جميع بلاد المغرب، غير أن تكلفتها والإنفاق فيها يكون على حسب القدرة والاستطاعة[4]. يقول ابن لبابة القرطبي "إن النفقة على الوليمة ليست ضرورية إلا إذا كانت شرطا على الزوج، وما جاء في حديث رسول الله ﷺ {أولم ولو

---

[1] الونشريسي، المعيار، ج3، ص299.

[2] نفسه، ص180.

[3] نفسه، ج6، ص417؛ ابن منظور، لسان العرب، مج12، ص643؛ البرزلي، المرجع السابق، ج2، ص179.

[4] كمال السيد، المرجع السابق، ص16.

بشاة} كان موجها لسيدنا عبد الرحمان بن عوف ﷺ وهو أكثر الصحابة مالا، ورثت عنه زوجته ثمانين ألف درهم، فكيف يقال لمثل عبد الرحمان أولم ولو بشاة لو كانت واجبة"[1]، إنما هي تتعلق بالاستطاعة وما زاد عن نفقات العرس والأصل فيها أنها لإعلان الزواج.

كانت الولائم والأعراس في أيام متتالية، قبل الزواج وأيام العقد ويوم الزفاف وبعده، وكلها مرفقة بالاحتفالات بالدفوف والعود والمزامير وآلات الطرب الأخرى[2]. ومن خلال الآتي نستعرض أيام سير الوليمة والفرح في مناطق بلاد المغرب (الأندلس، فاس، تلمسان، القيروان).

2. 1. الوليمة في المدن الأندلسية:

يفهم من خلال بعض الأمثلة الأندلسية أن تكاليف الزواج كانت باهظة وثقيلة على عوام الناس[3]. وبالرغم من السعي الحثيث نحوه، إلا أنهم يرون ضرورة الاستعداد المسبق له والقدرة عليه، ومن بين الأمور المكلفة، الوليمة خلال أيام العرس وما يترتب عليها من نفقات[4]. واستخدم أهل الأندلس الطهاة لتحضير الطعام وحلوى العرس. وكانوا يذبحون الكباش والإبل والأبقار من ثيران وعجول، ويتهادون اللحم والجزور والخبز والزيت والحبوب والفواكه وبعض الدراهم والدنانير التي تساعدهم على نفقات الإطعام في العرس[5]. وكانت تقدم أصناف جميلة وعديدة من أطباق الطعام والحلوى والفواكه التي برع وتفنن الأندلسيون في صنعها[6].

---

[1] الونشريسي، المعيار، ج3، ص137

[2] نفسه، ص129، 206، 250، ج6، ص416؛ ج11، ص216، 223، 224.

[3] جاء في أمثلة العوام عند الزجالي المثل القائل: "ما أطيب العرس لولا النَفّاقة" ويعني أن العرس طيب وجميل ولكن نفقته كبيرة باهظة. ينظر الزجالي، المصدر السابق، ج1، ص242.

[4] نفسه؛ عمر بلبشير، جوانب من الحياة الاجتماعية ...، المرجع السابق، ص91

[5] الونشريسي، المعيار، ج3، ص46، 251؛ ج9، 180–181؛ كمال السيد، المرجع السابق، ص15–16؛ محمد فتحة، **أدب النوازل ومسائل الأطعمة بالغرب الإسلامي**، مجلة أمل (التاريخ، الثقافة، المجتمع)، الدار البيضاء، ع16، 1999م، ص31.
Vincent Lagardére, op-cit,p92.

[6] غازي سعيد جرادة، **الحياة الاقتصادية والاجتماعية في العصر المرابطي بالمغرب**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، إش محمد حجي، قسم التاريخ، جامعة محمد الخامس، الرباط، 1991/1992م، ص292.

في يوم الزفاف يظهر جميع من ارتبط بالعرس كالأقرباء والأصدقاء في أبهى حلة، خاصة النساء اللواتي يشترين كسوة جعلت خصيصا للعرس، ويتزينّ بعقود الحلي والأقراط والمجوهرات، وإن لم تكن لديهن، يستعرنها من بعض صديقاتهن، وتجلس العروس في كامل زينتها بين الحضور وعلى رأسها تاج[1].

كانت بعض حفلات العرس مختلطة بين الرجال والنساء، وتتوسط الراقصات الحِلق حاسرات الرأس كاشفات شعورهن، ويجلب ذو السعة والجاه السودانيات للأعراس وتضرب آلات اللهو مع تعالي أصوات النساء وانتشار العربدة وشرب الخمور[2]. ويصف ابن لب أن الولائم التي كان يدعى إليها الناس في عصره، فيها الملاهي والمناكر من آلات الطرب والزنوج المعروفة، كالصفائح التي يسمونها المزنج والدف، حيث تتعالى معها صيحات النسوة. وقد جرت العادة عندهم على حضور شيوخ العلماء وأئمة الفقه لمثل هذه المواضع وسماع ذلك لما كان من خلاف في الإباحة والكراهة والمنع[3]. ويصور لنا المعيار في نص عن الفقيه الحفار بغرناطة خلال القرن 9هـ/15م مجريات سير الوليمة والاحتفال، حيث يجتمع من أهل العرس رجالا ونساءً فوق أسطح الديار، وفي الشوارع والطرقات؛ وتذبح الولائم من ثور أو ثورين أو أكثر، وتجلب آلات الطرب من المزامير، ويجتمع الفساق ويخرجونهم إلى مواضع واسعة فيشربون الخمر، ويختلطون بالنساء الزواني. وكان فقهاء البلد لا يمانعون ذلك بل يجعلونها لأنفسهم وتقام بحضرتهم[4].

---

[1] غازي سعيد، المرجع السابق، ص291؛ الونشريسي، المعيار، ج2، ص499؛ ابن قزمان، المصدر السابق، ص89، 223؛ دندش، المرجع السابق، ص331. بوتشيش، المغرب والأندلس، المرجع السابق، ص30.

[2] نفسه؛ الونشريسي، المعيار، ج2، ص533؛ ج3، ص151، 152، 181؛ ابن عبدون، المصدر السابق، ص51. كمال السيد، المرجع السابق، ص16؛ دندش، المرجع السابق، ص331.

[3] الونشريسي، المعيار، ج3، ص181، 252.

[4] نفسه، ص250، 251؛ دندش، المرجع السابق، ص331.

يقول الشاعر أبو بكر بن قزمان[1] القرطبي الأندلسي:

إذ تعمل العود تسمع يرنم ترى المشايخ يصيروا صبيان[2]

وعدّد القاضي الشقندي[3] أصناف وآلات الطرب في رسالته عن الأندلس واصفا بلاد إشبيلية بقوله: "ومنها كالخيال والكريج والعود والروطة والرباب والقانون والمؤنس والكثيرة والفنار والزلامي والشقرة والنوارة ـ وهما مزماران واحد غليظ الصوت والآخر رقيقه ـ والبوق، وإن كان جميع هذا موجوداً في غيرها من بلاد الأندلس، فإن فيها أكثر وليس في بر العدوة من هذا الشيء إلا ما جُلب إليه من الأندلس، وحسبهم الدف وأقوال واليارا وأبو قرون ودبدبة السودان وحماقي البربر"[4].

ولقد نهى جل الفقهاء على ما تحدثه هذه الآلات من صخب وهيجان عند الناس، وما يحدث في الحفلات من اختلاط وتَعالٍ للأصوات[5].

2. 2. ولائم العرس في فاس وبواديها:

اشتهرت فاس بولائم عدة أيام العرس، منها وليمة النكاح وتكون عند إقامة العقود، يطهى فيها الطعام على شرف الشهود والحضور ويستدعي فيها الزوج جميع أقربائه وأصدقائه، ويستدعي والد الزوجة من جهته أصحابه لتناول الطعام، ومن الطعام المقدم فيها الفطائر والمشوي والعسل على حد تعبير الوزان[6].

---

[1] محمد بن عيسى بن عبد الملك بن قزمان القرطبي يكنى بأبي بكر وهو من أشهر شعراء الزجل في العهد المرابطي (ت.555هـ/1160م). ينظر ابن قزمان المصدر السابق، ص5؛ المقري، نفح الطيب، المصدر السابق، ج4، ص23-24؛ ج7، ص16.

[2] نفسه، ص380.

[3] هوأبو الوليد اسماعيل بن محمد الشقندي من قرية مطلة بنواحي قرطبة ولي القضاء في عدة مدن أندلسية، توفي بإشبيلية سنة 629هـ/1232م. للمزيد ينظر. المقري، المصدر السابق، ج3، ص222 وما بعدها.

[4] نفسه ص213.

[5] عمر بن عثمان بن العباس الجرسيفي، رسالة في الحسبة (الثالثة)، المصدر السابق، ص121؛ الونشريسي، المعيار، ج2، ص533؛ ج3، ص21؛ ج8، 69.

[6] الونشريسي، المعيار، ج11، ص224؛ الوزان، المصدر السابق، ج1، ص254.

ويكشف شيخ شيوخ فاس راشد الوليدي عن وليمة أخرى، وهي التي تصنع عند الزفاف في بيت الزوجة وعلى نفقة الزوج، ويأكل منها جميع من دعي للعرس، وتكون في أجواء البهجة والسرور ويستمر فيها الاحتفال والرقص طول الليل[1].

ومن خلال ما ورد في ترجمة القاضي عياض، أن اليوم الأول كان يخصص لذبح الخرفان والشياه بينما اليوم الثاني مخصص لاستدعاء الضيوف وإطعامهم[2]، ولم يختلف الحال في البوادي الفاسية إلا بزيادة وليمة يصنعها الزوج للأقرباء في بيته ويأخذ منها إلى المسجد أو يدعو الناس إلى داره لتناولها في شكل طعام العرس[3].

ضمن حديث الوزان عن مدينة فاس، عرج على ذكر الولائم فيها وقال: "إن هناك ثلاث ولائم في العرس تصنع في بيت الزوج: الأولى ليلة الزفاف، والثانية في الليلة التالية وخاصة بالنساء، والثالثة بعد أسبوع يحضرها أهل العروس وأقرباؤها، ومن العادة أن يأخذ أبو الزوجة في ذلك اليوم هدايا إلى بيت الزوج في شكل حلويات وخرفان كاملة"[4].

من عادة أهل البلد أن أصحاب الوجاهة من الأعيان والتجار يأكلون في الوليمة لحوم البقر والغنم والدجاج المطبوخ المضاف إليها مختلف الخضر، أما العامة فيقدم في ولائمهم الثريدة مصنوعة من الخبز الخفيف يشبه الشرائط، ويغمس في مرق لحم مقطع قطعا كبيرة وتقدم في إناء كبير ويأكل المدعوون بأياديهم دون ملاعق[5].

---

[1] الونشريسي، المعيار، ج11، ص223؛ الوزان، المصدر السابق، ج1، ص256.
[2] بوتشيش، المغرب والأندلس، المرجع السابق، ص29؛ جمال طه، المرجع السابق، ص303
[3] الونشريسي، المعيار، ج3، ص216.
[4] الوزان، المصدر السابق، ج1، ص256.
[5] نفسه، ص257.

انتقد الونشريسي اختصاص الأغنياء بالدعوة في الولائم دون الفقراء والضعفاء، وصنفها من البدع التي استفحلت في عصره. وقال إن الأصل هو دعوة المستضعفين من الناس، وإدخال السرور عليهم وعدم الاقتصار على دعوة أصحاب الجاه والسعة ليتحقق مقصد الوليمة[1].

يصحب هذه الولائم الرقص طول الليل على أنغام الموسيقى من خلال أصوات المغنين، وتضرب العيدان والبوق والنفير والمزامير، ويكون حفل النساء منعزلاً عن حفل الرجال، ولهن حفلاتهن الراقصة ومغنياتهن[2]، واستنكر كل من أبي الحسن الصغير والإمام الونشريسي تبرج النساء في فاس بأنواع الزينة وأسباب التجميل التي تظهر عند الاختيال في المشي، وكذلك الاستعمال الكثير للطيب والعطور وهن خارج البيوت[3].

2. 3. مظاهر الاحتفال والوليمة بتلمسان:

عندما دخل ابن تومرت إلى مدينة تلمسان، وهو عائد من رحلته العلمية، وجد عرسا قائما والعروس راكبة على السرج مع ضرب الدفوف وأنواع أخرى من اللهو، فسارع إلى إنزالها وكسر كل الآلات الطربية. هذه في الحقبة الموحدية[4]؛ أما في العهد الزياني فيقام الاحتفال والوليمة في كل من بيتي العريس والعروس، وتذبح فيه الذبائح وتُقدم أفخر الأطعمة للمدعوين، وفي النهار يُجرى سباق الخيل في ملعب المدينة على أنغام المزامير والدفوف وزغاريد النساء[5]. وجاء عند ابن مريم أن العادات الجارية في اليوم السابع من العرس يقومون باستدعاء الناس لتناول طعام الوليمة[6].

---

[1] الونشريسي، المعيار، ج2، ص491.

[2] نفسه، ج11، ص223؛ الوزان، المصدر السابق، ج1، ص257.

[3] نفسه، ج2، ص499.

[4] بوتشيش، المغرب والأندلس، المرجع السابق، ص30.

[5] الفيلالي، المرجع السابق، ج1، ص291؛ نبيلة عبد الشكور، المرجع السابق، ص252؛ عمر بلبشير، جوانب من الحياة الاجتماعية ..، المرجع السابق، ص92.

[6] ابن مريم، المصدر السابق، ص30.

وكانت بعض النسوة تحضر الأعراس المختلطة بادية الوجه والأطراف، ويرقص النساء أمام الرجال. يقول ابن مرزوق: "إن الشطح والرقص بين يدي الرجال والأجانب وما ينتج عن الاختلاط كلها مواطن رذيلة وفساد"[1]، وأفتى الفقيه منصور المشدالي[2] "أن رجال أولئك النسوة لا تقبل إمامتهم ولا شهادتهم، ولا تعطى لهم زكاة إن احتاجوا"[3].

شهدت تلمسان صخابة الاحتفالات الليلية بما في ذلك من معازف وملاهٍ وبما يصنعه المغنون، ولقد أنكر الونشريسي ذلك، وعدّ أصحابه من أعوان الشيطان نحو كل شر[4].

ومن العادات الحسنة في تلمسان وضواحيها أنه في مناسبة الزواج تستدعي صاحبة العرس مجموعة من النساء لتحضير الطعام ومساعدتها في الفتل والطهي وهو ما يعرف بالتويزة[5].

2. 4. عادات الولائم والأفراح في المغرب الأدنى(القيروان):

للوليمة في المغرب الأدنى تسميات عدة منها "طعام النكاح" أو "طعام العرس"[6]، "الماكلة"[7]، "القصعة"[8]، وكلها تدل على تجمع الناس وحضورهم لتناول الطعام مع اختلاف مواعيدها. فالقصعة تقام في البوادي عند كتابة العقود بدون إشهاد. ويقتصر في هذا الزواج على الإطعام فقط[9]، أما الماكلة وطعام العرس فعند يوم الزفاف تذبح فيه الشياه، ويطبخ لحم الضأن أو الماعز بالبصل والثوم والملح والكرنب والكركب[10]، كما تذبح أثناء حفل العرس أحيانا

---

[1] الونشريسي، المعيار، ج11، ص193.

[2] هو أبو علي منصور بن أحمد بن عبد الحق المشدالي من كبار علماء المالكية في بجاية (ت.731هـ/1331م)، له مشاركة في العلوم والآداب والمنطق والتصوف والجدل. للمزيد ينظر نويهض، المرجع السابق، ص302.

[3] الونشريسي، المعيار، ج11، ص193.

[4] نفسه، ج2، ص498.

[5] نبيلة عبد الشكور، المرجع السابق، ص252

[6] الهادي روجي إدريس، المرجع السابق، ج2، ص195.

[7] محمد حسن، المرجع السابق، ج2، ص794.

[8] البرزلي، المصدر السابق، ج2، ص446.

[9] نفسه.

[10] محمد حسن، المرجع السابق، ج2، ص800-801.

بعض الثيران والجمال في بعض الجهات وتقام حفلات اليوم السابع[1]، فتعود أهل إفريقية على تقديم أطعمة فاخرة بمناسبة الأعراس والولائم والأعياد وتصنع معها حلويات عديدة تعطى للمعازيم[2].

ومن المتعارف عليه أن يلتزم الرجل بإطعام النساء اللواتي يقدمن على العرس على قدر طاقته، وتلزمه كذلك ما يعطى لكاسية الحلي إذا زينت العروس، أما ضرب الطبول والدفوف وركوب الهودج تُلزمه إذا شُرطت[3].

إذا اعتبرنا أن ما جاء في أحكام السوق ليحيى بن عمر الكتاني[4] يؤرخ للقيروان وما جاورها، فإن الأعراس فيها قد شهدت كل أنواع اللهو من شرب الخمور وما تصنعه الآلات الموسيقية التي ظهرت كالبوق والطنبور[5] وصوت العود وهي آلات منهي عنها، أما آلات الدف والمزهر والمدور والكَبر[6] فتحمل الإباحة في الاستعمال[7]، ولقد نهى الفقهاء عن الذهاب للولائم التي فيها الصخب والملاهي والمناكر[8].

ومجمل القول أن عادات الوليمة والاحتفال والأفراح بالغرب الإسلامي كانت متشابهة لحد كبير بين الحضر أو البدو. وما كان من اختلاف، فيعبر عن خصوصية المنطقة وعاداتها المتوارثة.

---

[1] الهادي روجي إدريس، المرجع السابق، ج2، ص195-196.

[2] محمد حسن، المرجع السابق، ج2، ص801.

[3] البرزلي، المصدر السابق، ج2، ص180.

[4] أبو زكرياء يحيى بن عمر الكناني ولد بالأندلس سنة 223هـ/837م وهو من علماء المذهب المالكي، تنقل بين البلدان الإسلامية ليستقر بين القيروان وسوسة وله كتاب أحكام السوق (ت.289هـ/901م). ينظر لمخلوف، المصدر السابق، ج1، 73.

[5] الطنبور: من الآلات الموسيقية ذات ستة أوتار لها عنق طويل. ينظر لجبران مسعود، الرائد، ص526.

[6] الكَبَرُ: الطبل ذو الوجه الواحد. ينظر لإبراهيم أنيس ، المعجم الوسيط، ص773.

[7] البرزلي، المصدر السابق، ج2، ص431 وما بعدها؛ الونشريسي، المعيار، ج6، ص416-417.

[8] نفسه.

ثالثا: مراسيم الزفاف

1. التجمل والزينة والاستعداد للزفاف:

غاية العروس يوم زفافها أن تظهر في أجمل حلة وأبهى منظر وهيئة، وذلك بالاعتناء المسبق ببدنها ومن خلال التجمل والزينة، فالزينة أثناء العرس لها مكانة خاصة وسامية عند النساء لما تضيفه لشكلهنّ الخارجي من جمال، وتقتني العروس مجموعة من الأدوات وحليًّا ومجوهرات عدة، وتزين جسدها بطرق مختلفة، أهمها الوشم والكحل والحناء، ويساعدها في ذلك صاحباتها ومن يمتهنّ في هذا المجال ككاسية الحلي والواشمة والماشطة التي تصفف الشعر، ويتوليّن مهمة تجميل العروس نظير أجر معين يدفعه الزوج[1].

ومن بين الطرق المعتادة في التجميل الوشم الذي يتم عن طريق شق الجلد وغرز الإبرة والنقش على أي مكان في الجسم وتحشى بالكحل أو مواد أخرى كدخان الشحم والنوارة حتى يخضرّ[2]، وهو ليس بعملية سهلة، بل تقنية صعبة وعسيرة نوعا ما، تتم بمنتهى الحذق والخبرة وتتطلب من ممارسها الصبر في إنجازها، وتخصصت بعض المغربيات في هذه المهمة وكانت تسمى بالوشّامة ومن تطلب ذلك المستوشمة[3]. وتعدّه النسوة زينة يزيد نقشه جمالا وبهاء، وعادة ما يحمل دلالات خاصة بوضع إشارات وعلامات على شكل رسوم هندسية تتكون من نقاط ومثلثات ودوائر ومستقيمات متقاطعة، ترمز لعلو الشرف أو للمراتب في هرم المجتمع، بل هناك من يفعله لغايات روحية. فهو يعبر عن تقاليد معينة، ويكشف عن فلسفة خاصة في الأذهان[4]، وله وظيفة أخرى يعتقد بها أهل المغرب، وهي الوظيفة الطبية. حيث يعالج الصداع والمفاصل

---

[1] الونشريسي، المعيار، ج3، ص278؛ ج11، ص145؛ البرزلي، المصدر السابق، ج2، ص180.

[2] نفسه، ج11، ص145-146.

[3] نفسه؛ الجيلالي الغرابي، **دراسات في الثقافة الشعبية**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2013م، ص22؛ جمال طه، المرجع السابق، ص307.

[4] الغرابي نفسه، ص23، 25.

ويبطل السهر ويدفع العين الحاقدة ويبعد الأرواح الشريرة حسب اعتقادهم طبعا[1]. هذه الممارسة نهى النبيﷺ عنها لما تحمله من أذى للجسم، وما تزرع في النفوس من اعتقادات خاطئة[2].

أما الكحل[3] فتستخدمه العروس لتجميل حاجبيها وأشفارها أو حروف أجفانها، فهو يضفي على العين اتساعا وبهاء، ويمنحها لمعانا وبريقا، وينبت شعرها ويشدها ويجلو البصر، وهاته معايير جمال العيون[4]، ويوضع الكحل في آنية تسمى المِكحلة ويستعمل بواسطة أداة تدعى المُكحل(المرود) وامتلكت النساء المغربيات ضمن جهازهن المكاحل والمراود المصنوعة من فضة لأنها مادة أساسية من أدوات الزينة[5]؛ كانت تجارة الكحل رائجة ومزدهرة في بلاد المغرب حتى أن أحد الأبواب الرئيسية لمدينة مراكش أُطلق عليه باب الكحل[6].

ظلت الحلي المبتغى الأول لكل الفتيات المقبلات على الزواج. فالعروس يوم زفافها تضع التاج أعلى رأسها، والأقراط في أذنيها، والقلائد والعقود في عنقها، والأساور في معصميها، والخواتم في أصابعها، والأحزمة أسفل البطن والخلاخل في ساقيها[7]، وتكسب العروس ببلاد المغرب هذه الحلي من خلال المهور والهدايا والهبات، وربما تكون ميراثا أو ملكا مدخرا[8]،

---

[1] الغرابي، المرجع السابق، ص24.

[2] الونشريسي، المعيار، ج11، ص145. وفيها نهى النبي ﷺ بقوله: {لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله}.

[3] الكحل: هو ما وضع في العين يستشفى به مما ليس بسائل كالأثمد ونحوه، وهو مسحوق أسود يصنع أساسا من معدن عبارة عن أحجار سوداء تكون هشة ولامعة يطحن ليستخدم كمادة للتجميل، ينظر للغرابي، المرجع السابق، ص28؛ إبراهيم آنيس، المعجم الوسيط، ص778.

[4] يحث المصطفى ﷺ على استعمال الكحل وجاء في قوله: {عليكم بالأثمد – أي الكحل – فإنه يجلو البصر وينبت الشعر}. الترمذي، الجامع الكبير، مج3، ص362.

[5] محمد حسن، المرجع السابق، ج2، ص791.

[6] أبو العباس أحمد بن عذارى المراكشي، **البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب**، قسم الموحدين، تح: محمد إبراهيم الكتاني وآخرون، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ودار الثقافة، المغرب، 1406هـ/1985م، ص322.

[7] نفسه؛ الونشريسي، المعيار، ج3، ص100؛ ابن قزمان، المصدر السابق، ص89، 223؛ الوفلاوي، المصدر السابق، ورقة 6، 7؛ الغرابي، المرجع السابق، ص26.

[8] الونشريسي، نفسه، ص36، 129، 147، 156، 169.

وتختلف الحلي لونا وشكلا وحجما وقيمة باختلاف وظيفة التزيين والمادة المصنوعة منها[1]، وتعبر إذا سبكت من ذهب أو بعض الأحجار الكريمة واللؤلؤ والفضة على حالة اليسر لدى النسوة، فلا يملك الثمينة إلا الأعيان وذوو السلطان، أما عامة الناس فكانت نحاسا وبعضا من الفضة وهذا ما يصور ويعكس مستوى المعيشة وتباين طبقات المجتمع في الغرب الإسلامي.

عُدّ الخضب بالحناء والطيب من الوسائل الأساسية التي استعملتها النساء المغربيات لإكمال زينتهن، وتتألف هدايا المغاربة منها في كل مراحل الزواج، بداية من الخطبة إلى يوم الزواج ضف لها الصابون والعصفر لصبغ الثياب[2]. واستعملت أنواع كثيرة من الطيب والعطور بشكل عام، فمنها العود الرطب وهو نوع من البخور يُتطيب به[3]، والمسك والعنبر الذي وجد بسواحل المحيط الأطلسي[4]. وفي إشارة للفقيه الحفار أن العروس كانت تدهن جسدها ووجهها بأنواع من الطيوب والأصباغ لكي تظهر جمالها وتبقى على هذا الحال دون صلاة[5]، وهي عادة شبيهة بما عندنا اليوم بما تجعله العروس من زينة يوم زفافها، وتبقى طيلة اليوم دون صلاة لأن ماء الوضوء يفسد ويزيل زينتها.

يقول شاعر الزجل الأندلسي ابن قزمان واصفا العروس المتزينة وحالتها: "وقد زُينت العيون بالتكحيل وكُرر السواك على موضع التقبيل، وطُوقت الأعناق بالعقود، وضُرب الفِكر في صفحات الخدود، ومُدّ بالغالية على موضع السجود، ودخلت العروس حليتها ورُقمت الكفوف بالحناء... وغُص الذراع بالسوار وتُختم في اليمين واليسار، وأُمسكت الثياب بأيادي الأبكار ومشت الإماء أمام الأحرار، وتقدمت الدايات بالأطفال الصغار وامتلأت الدنيا سرورا"[6].

---

[1] الغرابي، المرجع السابق، ص26، جمال طه، المرجع السابق، ص308.
[2] الونشريسي، المعيار، ج3، ص90، 130، 156؛ العلمي، المصدر السابق، ج1، ص53.
[3] ابن منظور، لسان العرب، ج3، ص319.
[4] الإدريسي، المصدر السابق، مج1، ص 104، 221؛ جمال طه، المرجع السابق، ص307-308.
[5] الونشريسي، المعيار، ج3، ص252.
[6] لسان الدين الخطيب، المصدر السابق، ج2، ص502.

أما في تلمسان فتُجمل العروس بالكحل وتقوم بالتزجيج، وهو نتف ما حول الحاجبين من الشعر وتُلون الشفاه واللثات، وتُحرز الأسنان وتُخضّب اليدين والرجلين بالحناء المنقوشة وتتقلد بكل أنواع الحلي المسبوكة[1].

أما في مناطق الصحاري والبوادي، فقد كانت بعض عادات النساء قبل زفافهن يخضبن بالحناء وجوههن وصدورهن وأذرعتهن إلى رؤوس الأصابع، لأن ذلك مستحسن عندهم، غير أن الحضريين وأشراف البلاد لم يتبعوا هذه العادة وبقيت نساؤهم محتفظات ببياضهن الطبيعي وإنما يستعملن في بعض الأحيان خضابا مصنوعا من العصفة والزعفران، ويرسمن به في وسط الخدود زينة مستديرة تشبه الدينار، وبين الحاجبين شكلا مثلثا وعلى الأذقان شبه ورقة زيتون وتخضب به بعضهن الحواجب كاملة[2].

2. ليلة الدخلة والتمام:

ينطلق موكب الزفاف والعروس على هودج صغير وعريسها ممتط حصاناً بلباسه الأبيض وسط زغاريد النسوة ودق الطبول وتضرب الأبواق والنفير، حيث يكثر الهرج والصخب في ليلة الزفاف بسبب السكارى الذين تجمعوا عند صاحب العرس[3]، ويمر الموكب بالأزقة والشوارع إلى أن يصل بيت الزوج، فيُدخِل العريس عروسه إلى الغرفة الخاصة وتجلس إحدى النسوة القريبات جنبها تنتظر إعلان فض بكارة العروس، وتبشر الحاضرين بذلك مظهرة قطعة من قماش عليها آثار دم[4]، وهي عادة ذميمة دنيئة.

---

[1] الفيلالي، المرجع السابق، ج1، ص291. نقل هذا الوصف عن الفقيه ابن مرزوق الحفيد.

[2] الوزان، المصدر السابق، ج1، ص64.

[3] ابن عبدون، المصدر السابق، ص54؛ بوتشيش، المغرب والأندلس، المرجع السابق،ص30.

[4] بوتشيش، نفسه، ص24، 31.

يذكر أنه إذا كان سير الموكب خارج المدينة، فإن أصحاب العرس يستصدرون تصريحا من طرف القاضي، حيث يأمر هذا الأخير بأن يصاحب الموكب عددا من الأعوان لحراسته من العربدة وقطاع الطرق وشذاذ الآفاق[1].

كانت مظاهر الاحتفال بالزواج تدوم لمدة سبعة أيام متتالية، تختم بيوم الزفاف اليوم السابع من العرس[2]، وعادة ما كانت بين الزوجين هدايا متبادلة أثناء العرس وبعده تكون في شكل مجوهرات وحلي أو ثياب للزينة أو متاع للبيت[3]. وبعد انتهاء مراسيم الزواج يتوجه العروسان إلى بعض الصلحاء من فقهاء البلد بقصد الدعاء لهما ومباركة الأسرة الجديدة[4].

سكت المعيار والمصادر الفقهية الأخرى عن الجانب الجنسي في الحياة الزوجية وعُد من التابوهات في المجتمع. إلا أن هناك شذرات نادرة وإشارات غير كافية لتبيان هذا الجانب الخاص المبهم في مجتمعات بلاد المغرب، من بينها ما يذكره السيوري على أن من مقدمات النكاح هي النظرة والقبلة[5]. وفي نازلة للقيرواني أن زوجا أراد اللذة من زوجته، فوقعت يده على ابنته[6]، وامتنعت في حادثة أخرى زوجة عن زوجها لخوفها من ماء الغسل والوضوء الذي يلحق بجسمها الضرر[7]. ولقد كشفت بعض المسائل عن إتيان النساء من موضع الكراهة، وأعطى الفقهاء الحق للزوجة في منع زوجها إذا وطئها منه[8]. ونهى الفقيه راشد الوليدي الفاسي على وطء المرأة في بيت فيه شخص آخر سواء كان صغيرا أو كبيرا[9]. وأجاز الفقيه المواق بغرناطة

[1] ابن عبدون، المصدر السابق، ص54؛ دندش، المرجع السابق، ص331.
[2] الونشريسي، المعيار، ج4، ص207؛ جمال طه، المرجع السابق، ص314.
[3] نفسه، ج3، ص122، 249، 346.
[4] بوتشيش، المغرب والأندلس، المرجع السابق، ص31.
[5] الونشريسي، المعيار، ج3، ص264.
[6] نفسه، ص255.
[7] نفسه، ج1، ص68.
[8] نفسه، ج3، ص258-259.
[9] نفسه، ج11، ص228.

وضع المرأة وقاية في رحمها لتمنع وصول ماء الرجل إليها[1]، وتحدثت بعض الفتاوى الأخرى عن عيوب تمس هذا الجانب، منها الرجل الذي يطيل الجماع ولا ينزل[2]، وعن المرأة التي تصاب بمرض أو عيب في فرجها ولا يمكن أن تلبي حاجة زوجها منها[3].

هكذا صور المعيار الزواج ومراسيم العرس وعادات الاحتفال فيه ببلاد الغرب الإسلامي على مدى فترة الدراسة، من خلال نوازل ومسائل ووقائع عرضت على علماء وقضاة وفقهاء متقدمين ومعاصرين للإمام الونشريسي. وفيما يأتي سنتعرف على أنواع الزواج والحياة الزوجية عموما بعد أول يوم من الزفاف، وبيان العلاقة بين الزوجين من خلال المعاملات اليومية وما ينجم عنها من نزاعات ومشاكل قد تؤدي إلى القطيعة وانحلال الرابطة الزوجية.

---

[1] الونشريسي، المعيار، ج4، ص235.

[2] نفسه، ج3، ص235.

[3] نفسه، ص132، 139.

الفصل الرابـع

أنـواع الأنـكحة وسيـرورة الحياة الزوجيـة بالغرب الإسلامي

المبحث الأول: أنواع وأشكال الزيجات والأنكحة

المبحث الثاني: الحياة الزوجية والمعاملات بين الزوجين

المبحث الثالث: تعدد الخلافات وانحلال ميثاق الزوجية

الفصل الرابع: أنواع الأنكحة وسيرورة الحياة الزوجية بالغرب الإسلامي

المبحث الأول: أنواع وأشكال الزيجات والأنكحة

شهدت حواضر الغرب الإسلامي طيلة فترة الدراسة أنواعا وأشكالا عديدة من الزواج وأنماطا مختلفة للأنكحة الصحيحة والفاسدة، وانفردت نوازل المعيار بإعطائنا نماذج وأمثلة عامة عن حالات الزواج عند الطبقات الاجتماعية المتفاوتة التي تميزت بها المجتمعات القبلية.

صنفتُ هذه النماذج بناءً على ما جاء في المعيار، واستنادا إلى الأنواع التي أصبحت ظاهرة منتشرة في المجتمع، ويجدر التنويه إلى أن هناك إشارات خفيفة ونادرة جدا حول المصاهرات السياسية في أوساط الطبقات العليا[1]. ويعزى ذلك لاهتمام كتب النوازل بالطبقات الاجتماعية البسيطة التي وردت عنها أسئلة تحكي واقعها وأوضاعها.

نذكر ما صنف من أنواع الزواج التي كانت سائدة في تلك الفترة على النحو الآتي:

أولا: الزواج المبكر

انتشرت في الغرب الإسلامي ظاهرة الزواج المبكر يعزى ذلك إلى العرف السائد على حسب كل منطقة وبلد، وللسلطة الأبوية التي ترى في الزواج شأنا عائليا تدار أموره في ضوء المصالح المناسبة للأسرة، وأتت كتب النوازل على ذكر هذه الظاهرة في فترات متباينة في بلاد المغرب الإسلامي، ومنها ما حكت على تزويج البنات قبل بلوغهن. فلقد ورد عند ابن لب (ت.782هـ 1381م) مفتي جامع غرناطة، واقعة في تزويج صبية، وعقد النكاح خالها مع وجود عمها، وجاء في جواب الواقعة "وصفتموها بالصبا وعُرّف ذلك في الشرع بعدم البلوغ"[2].

---

[1] ينظر على سبيل المثال للونشريسي، المعيار، ج2، ص65. وفيها إشارة عن وفاة الأمير (الزوج الأول)، والزواج بالأمير الذي جاء بعده في تلك البلد من الأندلس، باعتبار أن النازلة سئل عنها الفقيه ابن رشد، وحسب بوتشيش فإن الزوجة هي الحرة حواء بنت تاشفين بغرناطة. ينظر بوتشيش، المغرب والأندلس، المرجع السابق، ص25.

[2] نفسه، ج3، ص30.

ويعرض ابن الحاج التجيبي القرطبي (ت.529هـ/1134م) مسائل عديدة حول هذه القضية نقل الونشريسي بعضها، من بينها مسألة في الخلاف حول صبية هل زوجت قبل البلوغ أو بعده؟ واشترط البلوغ لنفاذ النكاح[1]. وفي مسألة أخرى له "أن رجلا له بنت صغيرة عمرها ثمانية أعوام خطبها أحد الرجال، واشترط عليه ألا يدخل عليها إلا بعد أربعة أعوام، وبعد مضي عامين أراد الرجل الدخول بها"[2]؛ وطلبت إحدى الزوجات فسخ نكاحها مدعية أن والدها أنكحها وهي صغيرة[3]. ويطلعنا في مسألة مشابهة الفقيه أبو علي الحسن بن عثمان بن عطية الونشريسي (ت.788هـ/1386م) عن تلك الصبية اليتيمة التي ادعت أنها غير بالغ[4].

قدم ابن رشد نازلة أوردها الونشريسي في معياره تحكي عن شاب صغير زوجه أبوه من فتاة يتيمة بكر بالغ، ولما بلغ الابن أبى التزام النكاح[5]. وجاء في البيان والتحصيل "أن رجلا زوج ابنه الصغير بامرأة كبيرة"[6]؛ ونقل إلينا مفتي فاس الإمام عبد الله العبدوسي (ت.849هـ 1445م) في نازلة أخرى حول زواج قرابي مبكر بفتاة صغيرة زوجها أبوها من ابن أخيه، وقبلت بذلك الجدة الحاضنة له[7].

عرفت تلمسان أيضا الزواج المبكر خاصة عند القرابة والعائلات الميسورة؛ ومن بين الأمثلة أن أوصى الشيخ أبو إسحاق إبراهيم التنسي (ت.670هـ/1272م) عالم وفقيه تلمسان[8]، بأن

---

[1] أبو عبد الله محمد بن أحمد بن الحاج التجيبي، **نوازل ابن الحاج التجيبي**، تح: أحمد شعيب اليوسفي، ج2، ط1، الجمعية المغربية للدراسات الأندلسية، تطوان، 2018م، ص295.

[2] نفسه، ص363.

[3] الونشريسي، المعيار، ج3، ص131.

[4] نفسه، ص48. وينظر لقضية مشابهة في نازلة أخرى ص245.

[5] نفسه، ص378؛ ابن رشد، فتاويه، المصدر السابق، ج1، ص108.

[6] ابن رشد، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل العتبية في فقه الإمام مالك**، تح: محمد عثمان، ج3، دار الكتب العلمية، بيروت، 1971م، ص560.

[7] الونشريسي، المعيار، ج3، ص90 . 91.

[8] ابن مريم، المصدر السابق، ص 66 –67؛ التنبكتي، المصدر السابق، ج1، ص38؛ نويهض، المرجع السابق، ص84.

تزف ابنته خديجة لابن العباس أحمد بن مرزوق والد الخطيب وهي في سن الرابعة وأحمد لا يتعدى السابعة، وتم الزواج بعد وفاته[1].

أخبرنا الإمام البرزلي القيرواني (ت.841هـ/1438م) في قضية سئل عنها الفقيه أبو القاسم الغبريني (ت.772هـ/1371م)[2]، ونقلها الونشريسي عنده "أن رجلا خطب فتاة بتوزر من بلاد إفريقية وهي بكر صغيرة في حجر أبيها"[3].

عند تقصي أعمار الفتيات المتزوجات في المعيار وغيره من كتب النوازل، نجد أن حداثة السن تشكل رقما مميزا. فهناك العديد من البنات تتراوح أعمارهن بين الثامنة (08) والخامسة عشرة (15) سنة. فلقد سرد المازري (ت.536هـ/1141م) فقيه المهدية، نازلة نستشف منها بقوله: "وهي بالغ ولها منذ بلغت سنتان"[4] أن عمر الفتاة المتزوجة ما بين اثنتي عشرة (12) سنة إلى أربع عشرة (14) سنة[5]، إذا اعتبرنا أن سن البلوغ بين العاشرة والثانية عشر.

وجاء في نازلة طرحت على الفقيه أبي العباس الماروزي (عاش في ق 6هـ/12م) "أن عمر الفتاة بقول أبيها عشر سنين وبادّعاء زوجها ثلاث عشرة سنة"[6]. وحسب ابن رشد في نازلة أخرى فإن عمر الفتاة خمس عشرة (15) سنة، في مسألة نكاح البنت اليتيمة[7]. وذكر ابن الحاج القرطبي في إحدى مسائله أن عمر الفتاة المتزوجة ثمانية أعوام[8].

هذه الظاهرة قد تكون إيجابية إذا كانت بموافقة جميع الأطراف، خاصة من يعنيهم أمر الزواج بالدرجة الأولى، لأن الأصل في ذلك الإقبال عليه من أجل التعفف والتحصين وحفظ

---

[1] الفيلالي، المرجع السابق، ج1، ص289.

[2] مفتي وفقيه بتونس، والده أبو العباس الغبريني صاحب كتاب عنوان الدراية. التنبكتي، المصدر السابق، ج1، ص104.

[3] البرزلي، المصدر السابق، ج2، ص251؛ الونشريسي، المعيار، ج3، ص281.

[4] المازري، المصدر السابق، ص135؛ الونشريسي، نفسه، ص319.

[5] نبيلة عبد الشكور، المرجع السابق، ص 225.

[6] الونشريسي، المعيار، ج3، ص290.

[7] نفسه، ص378؛ ابن رشد، فتاويه، المصدر السابق، ج1، ص294.

[8] ابن الحاج، المصدر السابق، ج2، ص363.

الفروج من الحرام، أما إذا كانت بالغصب والإكراه والمماطلة، فإن ذلك يكون سببا وراء حدوث عديد المشاكل التي تظهر متأخرة بعد حصول الزواج. فإلزام وإجبار الفتاة على الزواج بمن يكبرها سنا ولا يمنحها أي شيء من مشاعر الود والعطف، يجعلها تهرب وتتمرد، ولا تخضع لأي قرار[1]. وربما تضطر الصبية لاغتصاب نفسها حتى لا يبنى بها[2]، ما ينجم عنه حرج شديد شديد على مستوى الأسر المتصاهرة وما يجلبه من عار.

أن تطلب فتاة فسخ عقد نكاحها وتخرب بيتها بيدها، هذا يعني أننا أمام فشل زوجي ذريع، وحالة من الرفض والإكراه والكبت، يعكس أن الظاهرة كانت خطرا على المجتمعات، وساهمت في الإكثار من رفع الدعاوى والتشكيات لدى القضاء لإرجاع بعض الحقوق، ومع صغر سن المتزوجين فتية وفتيات وعدم نضجهم، وقلة فهمهم لمتطلبات الحياة الزوجية مما يؤدي لانعدام المسؤولية، ويقع الإخلال بمقصد الاستقرار الأسري فنشهد الخصام بين الزوجين وكثرة المشاكل المؤدية إلى الخلع والطلاق.

[1] الونشريسي، المعيار، ج3، ص319؛ المازري، المصدر السابق، ص135.

[2] نفسه، ص130

أعمار الزواج المستخرجة من المعيار وبعض الكتب النوازلية الأخرى من خلال التصريح بها أو الإشارة إليها.

الرقم	سن الزواج	الحالة	توطين النازلة	المصدر
01	8 أعوام	بنت صغيرة	ابن الحاج القرطبي (ت.529هـ/1134م)	ابن الحاج، م س، ج2، ص363؛ البرزلي، م س، ج2، ص272
02	10 أو 13 سنة	بنت صبية	أبو العباس الماروزي	الونشريسي، المعيار، ج3، ص290. I.H.R, op-cit, p59.
03	12 أو 14 سنة	بنت صبية	المازري (ت.536هـ/1141م) المهدية	المازري، م س، ص135؛ الونشريسي، نفسه، ص319.
04	15 سنة	بنت يتيمة	ابن رشد القرطبي (ت.1126/520م)	ابن رشد، فتاويه، م س، ج2، ص294؛ الونشريسي، المعيار، ج3، ص378.
05	20 سنة	رجل	المازري	الونشريسي، المعيار، ج4، ص408.
06	22 سنة	امرأة	المازري	الونشريسي، المعيار، ج3، ص317.
07	25 سنة	امرأة	أبو القاسم الغبريني (ت.772هـ/1370م) جامع الزيتونة تونس	الونشريسي، المعيار، ج3، ص286.
08	38 سنة	امرأة	القابسي (ت.403هـ/1012م) القيروان	الونشريسي، المعيار، ج3، ص154.
09	زواج قبل البلوغ	فتى صغير	ابن رشد	ابن رشد، البيان والتحصيل، م س، ج3، ص560؛ الونشريسي، المعيار، ج3، ص378.
10	زواج مبكر	طفل	المازري	الونشريسي، المعيار، ج3، ص308
11	زواج مصمودية دون البلوغ	بنت مسكينة	محمد الحفار (ت.811هـ/1408م) غرناطة.	الونشريسي، المعيار، ج3، ص148

****جدول يوضح سن الزواج في بلاد المغرب الإسلامي على ضوء المعيار****

ثانيا: زواج الأقارب

يعد زواج الأقرباء شكلاً من الأشكال التي تنضوي ضمن نمط الاتجاه الداخلي، وينحصر في دائرة القرابة الضيقة من جهة الأعمام والأخوال التي تتشابك فيما بينها بعلاقات من المصاهرة والزيجات والمصالح العائلية المشتركة والمعاملات المالية التي تهم الجميع. ويكون هذا الزواج أكثر سلاسة وبساطة لمعرفة الأسر المتصاهرة ببعضها، وحوى متن المعيار ما يبين أهدافه وغاياته المتمثلة في تمتين العلاقة وصلة الرحم وحفظ الدماء ونقاوتها، وتقوية الروابط الداخلية العائلية؛ وإن كان هناك بعض الخلافات والنزاعات المحدودة التي أثارتها بعض النوازل والفتاوى[1].

أعطى لنا الونشريسي صورا عديدة تنقل واقع الزواج بين العائلات المتصاهرة ذات الدرجة القرابية الواحدة، الصورة الأولى تعرض الزواج من بنت العم، حيث أشارت نوازل عدة إلى حدوث الزواج القرابي بين الشاب الراغب بالزواج من ابنة عمه، ونقلها الونشريسي من خلال وقائع طرحت على فقهاء ومفتين عدة. ففي واقعة وردت على أبي الحسن القابسي (ت.403هـ 1012م)، عالم القيروان وإمامها، بخصوص شاب من أهل العلم والخير خطب بنت عمه الرجل العالم الفاضل، والغرض من هذا الزواج كما جاء على لسان أب الفتاة أن يصل به رحمه ويحفظ به دمه[2]. وجاء في قضيتين لابن لبّ الغرناطي نص الأولى "أن رجلا تزوج بنت عمه وأعطاها نصف أملاكه"[3]، والثانية "في رجل متزوج أبرم في صداقه أنه متى تزوج على زوجته، فالداخلة عليها حرام وأن أمرها بيدها، وتزوج الرجل بعد ذلك من بنت عمه وأصدقها ما بقي من أملاكه"[4]. وأفادنا العبدوسي بمسألتين في هذا الجانب، المسألة الأولى حول زواج فتى صغير

---

[1] الونشريسي، المعيار، ج3، ص161-162.

[2] نفسه.

[3] نفسه، ص236.

[4] نفسه، ج4، 247.

من بنت عمه الصغيرة وقبلت جدته الحاضنة له ذلك[1]. وفي مسألة ثانية عن رجل عرض أخته على ابن عمه فرفض، وقال هي عليّ حرام. وجاء بعد خمس سنوات يطلبها، وكان قد أفتى في المسألة بقوله: "فيتناكحان إن تراضيا إن شاء الله"[2].

أما المشهد الثاني في زواج الرجل من بنت عمته، فقد كان سائدا أيضا في بلاد المغرب الإسلامي، ونذكر في ذلك نازلة أتى بها الونشريسي عرضت على الإمام أبي القاسم الغبريني "أن شابا من بلاد إفريقية رغب في الزواج من ابنة عمته وهو كفء لها في الدين والمال والحسب وأبوها غائب في البلاد المشرقية نحو اليمن منذ خمسة أعوام، وكان له يمين سابق بألا يأخذ من أولاد الخال الصبية ولا يعطى"[3]. وأفتى الإمام الغبريني بضرورة الإسراع في تزويجها للضرر الحاصل لها من غيبة والدها فزوجها أخوها منه. ونصت مسالة أخرى سئل عنها بعض الفقهاء "في رجل ألزم نفسه خلال رسم الزواج ألا يتزوج على زوجته إلا بإذنها ورضاها، وكان له ابنة عمته صغيرة أراد الزواج منها فأبت زوجته، فحرّم كل النساء على نفسه لاشمئزاز زوجته"[4].

أما العرض الثالث والأخير حول الزواج من ابنة الخالة نستعرض فيه جدوى سؤال طرح على الفقيه العالم أبي عبد الله المواق الغرناطي الأندلسي (ت.887هـ/1491م) "في رجل خطب بنت خالة له، وشرط أبوها أن مهرها مثل مهر أخ الخاطب الذي تزوج من بنت خالته الأخرى واشتهر في القرية أن فلانا قد تزوج بنت خالته، ولكن القدر والأجل كان أسبق فتوفي الرجل"[5].

ارتبطت هذه الزيجات المنغلقة بأعراف وعادات قد يتنافى بعض منها مع الشرع، فقد سبق وأن أُبطل حكم شرعي من أجل الوفاء بالعرف والعادة، وهو ما يبينه البرزلي حين قال: "سئل

[1] الونشريسي، المعيار، ج3، ص90-91.
[2] نفسه، ج4، ص102.
[3] نفسه، ج3، ص286.
[4] نفسه، ج4، ص418-419.
[5] نفسه، ج3، ص247.

بحضرتي عن رجل زوج ابنته من ابن أخيه بشهود وأمرهم بالكتمان أياما من أجل أن العادة جرت عندهم أن يقيموا وليمة عند الإملاك ولم يكن هو قد أعدها"[1]. واستنادا لما سبق يتبين مدى قوة العرف والعادة في حياة الناس والمجتمع خاصة في هاته المناسبات.

توزعت مجموعة النوازل المتعلقة بزواج الأقرباء على معظم أرجاء الغرب الإسلامي، وغطت الفترة ما بين القرنين (5 – 9هـ/11 – 15م) لتتضح وتتجلى صورة مفادها أن هذا النوع من الأنكحة انتشر واستمر وبقي ليوم الناس هذا تحفظه العادات والأعراف المتوارثة داخل التجمعات الشعبية ذات الروابط المشتركة.

ثالثا: نكاح الأمة والعبيد

إن تقديم دراسة تاريخية للحياة الزوجية في الغرب الإسلامي عن الفئة المستضعفة من المجتمع من الإماء والعبيد يتطلب عملاً جادًّا وشاقًّا، نتيجة شح المعلومة في المصادر والمصنفات الإخبارية التاريخية، ما يدفعنا بالإسراع نحو المعطيات الفقهية التي تساعدنا بشكل كبير في هذا الجانب على وفرة ما فيها من إشارات ودلالات تخدم الموضوع بطبيعة الحال. فهي على صلة مباشرة بواقع الناس ومعاشهم في مجتمعات بلاد المغرب؛ ولكن يبقى ما حوته آراء واجتهادات وتأويلات يتعامل معها بدقة وحذر شديد، منعا من حدوث الأخطاء والمغالطات.

يقول الحق عز وجل: ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾[2] في دليل واضح على مشروعية الزواج من الأمة وتقييد ذلك بإذن السيد، وإلا يعد نكاحا فاسدا، وجاءت شروط هذا النكاح في الآية الكريمة من سورة النساء: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ

---

[1] البرزلي، المصدر السابق، ج2، ص446.

[2] سورة النور، الآية 32.

مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[1]، يتبين أنه من خاف العنت ولم يقدر على الحرة فليتزوج بالأمة على أن تكون مسلمة، والصبر على هذا النكاح متعففين أفضل[2].

تمتاز نصوص المعيار باشتمالها على نوازل واقعية تهم جانب الدراسة، وترسم صورة حول جوانب عديدة منها. ويلاحظ من خلال القراءة الاستقرائية أن هذه النوازل عالجت ثلاثة محاور مهمة تكشف جانباً من حياة هذه الفئة، ولا بأس أن نفصل في هاته المحاور وفقا لما ضُمن في المعيار.

1. زواج الحر بالأمة:

يرى ديننا الحنيف الأمة المسلمة من باب العدل والمساواة، وألا فرق بين الناس إلا بالتقوى، لذلك كرم الله الأمة وأعزها بجواز نكاح الحر لها رفعا لمستواها المجتمعي، وتقريبا لها من باقي النسوة الحرائر، ولصونها من الفحشاء والفجور[3]. ولقد تواترت حيثيات مهمة حول زواج الحر من الأمة جاءت على لسان فتوى الفقهاء في بلاد المغرب من خلال نقل الونشريسي، منها ما ورد عن إمام تلمسان الفقيه أبي عبد الله محمد بن أحمد بن مرزوق (ت.842هـ/1438م) في إباحة نكاح الأمة التي يعتق ولدها على مالكها من طرف جماعة من الأشياخ، لأن "العلة المانعة من النكاح خوف رق الولد"[4]، فإن ضُمن عتق الولد فالزواج صحيح شرط دوام ملكية سيدها لها.

---

[1] سورة النساء، الآية25.

[2] ينظر فتوى ابن مرزوق بهذا الخصوص. الونشريسي، المعيار، ج3، ص15.

[3] ابتسام الزاهر، **الإماء في الغرب الإسلامي**، وزارة الثقافة والاتصال، قطاع الثقافة، المملكة المغربية، 2019م، ص230.

[4] الونشريسي، المعيار ،ج3، ص15.

يحدثنا الإمام أبو زكرياء يحيى بن عمر (ت.289هـ/901م) في حادثة مشابهة عن قريشي تزوج من أمة أعجمية، وأعتق ولدها[1]. ويعرض لنا القاضي الفقيه ابن زرب القرطبي (ت.381هـ 991م) "أن رجلا أعتق جارية له وتزوجها وأصدقها جل ماله"[2]. ويحكي القابسي "عن رجل من المهدية اشترى خادما رومية وأعطاها لابنه فأعتقها الابن وتزوجها وأنجب منها أولادا"[3].

شاع زواج الحر بالأمة في مناطق عديدة ببلاد المغرب خلال فترة الدراسة، وكان الزواج يتم بإذن السيد ويُدفع المهر له بحكم ملكه للأمة، وفي بعض الحالات تعتق الأمة ويُتزوج بها كباقي النسوة الحرائر، وتتساوى في حقوقها الزوجية والأسرية معهن. غير أن هذا الزواج لقي استنكارا كبيرا من طرف أهل الزوج، حيث تطلعنا نازلة بأرض الأندلس "عمن عرض عليه من طرف بعض أهله مائة دينار من أجل تطليق أمة كان قد تزوجها"، لتبقى النظرة الدونية لهذه الفئة عند المجتمع على الرغم مما وصى به الشارع الحكيم.

2. زواج العبد بالحرة:

ينظر المجتمع لزواج المرأة الحرة بالعبد نظرة ازدراء وإهانة في مظهر استعلائي يكرس التمييز، وعُد من المسائل الغريبة التي كانت محل انتقاد وسخرية خاصة من الشرائح العليا في المجتمع[4]. ومع هذا فإننا نجد عند الونشريسي شواهد تفيد حضوره من خلال ما ساقه ابن الحاج "عمن زوج ابنته بعبده وأنجبت منه أولادا[5]، كذلك ما نقل عن ابن رشد "أن رجلا زوج عبده من امرأة، والتزم بعد عقد النكاح طائعا متبرعا أن عليه نفقة الزوجة ما استمرت العصمة بينهما"[6].

---

[1] الونشريسي، المعيار، ج9، ص240.
[2] نفسه، ج3، ص125.
[3] نفسه، ص157.
[4] إبراهيم القادري بوتشيش، **المهمشون في تاريخ الغرب الإسلامي**، ط1، رؤية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2014م، ص297.
[5] الونشريسي، المعيار، ج9، ص214.
[6] نفسه، ج3، ص400.

3. زواج العبد بالأمة:

الأكثر انتشارا في بلاد المغرب مقارنة بما سبق، ومع هذا فإن صلاحية التزويج ترجع للسيد أيضا حتى ولو لم ينل الزواج رضا العبد أو الأمة[1]، بالرغم من أن العبد لا يجوز إجباره على النكاح. وفي هذا الصدد ذكر الإمام أبو القاسم عبد الخالق السيوري (ت.460هـ/1068م) أحد أعلام القيروان، أن أمة تزوجت بعض غلمان السيد بعد وفاته[2]. وفي نازلة أخرى أن سيدا زوج عبده من أمة على أنه متى باعه فأمرها بيدها[3].

وعلى ضوء ما سبق، فلقد شاركت هذه الفئة في الحياة الاجتماعية الأسرية بالاندماج في أوساط المجتمع من خلال الزواج، مع خضوعها التام لمن يملكها باعتبار قوة السلطة المطلقة للسيد. ولقد تزوج أهل المغرب من الإماء الأعجميات الأجانب خاصة الروميات والسودانيات[4] والصقلبيات[5] وغيرهن من الأجناس[6]، مع بقاء مظاهر الاستعلاء التي تعكس كمية الاحتقار المجتمعي لهذه الفئة المستضعفة الكادحة.

رابعا: الزواج من النصرانيات

ارتبط هذا النوع من الزواج بدخول الفاتحين لأرض الأندلس من عرب وبربر، وامتزجوا مع المجتمع الأندلسي وتزوجوا من نسائه. ولقي هذا الزواج قبولا كبيرا لما عرف عن الإسبانيات من جمال وبياض البشرة وزرقة العين[7]، وشجع الحكام والأمراء المسلمين على هذه المصاهرات، المصاهرات، بل وأن منهم من تزوج من نساء إسبانيات، من بينهم الأمير الأموي عبد الله بن

---

[1] بوتشيش، المهمشون، المرجع السابق، ص295.

[2] الونشريسي، المعيار، ج3، ص265.

[3] نفسه، ص128.

[4] السودانيات: جواري وإماء من أرض السودان.

[5] الصقلبيات: جاءت من الصقالبة وهم الرقيق الأجانب بالأندلس.

[6] ابتسام الزاهر، المرجع السابق، 326.

[7] ندا أحمد الشمسي، **التأثير الحضاري المتبادل بين مسلمي الأندلس والنصارى الإسبان في العصر الإسلامي**، مؤسسة شباب شباب الجامعة، الإسكندرية، 2016م، ص41.

محمد بن عبد الرحمان[1] وغيره من الأمراء كثير. ولم يقتصر الأمر على زواج المسلمين من النصرانيات فقط، بل تزوج بعض ملوك قشتالة وليون من المسلمات، وكانت هذه المصاهرة سياسية بالدرجة الأولى تدعيما للسيطرة على المناطق وإخضاعها[2].

أما بخصوص العامة، فعلى الرغم من التعايش مع أهل الذمة في مجتمع الغرب الإسلامي[3] إلا أن المعلومات شحيحة حول الزواج من النصرانيات حتى في المصادر الفقهية النوازلية، في المعيار مثلا لا نكاد نجد إلا بعض الإشارات الخفيفة في هذا الجانب. ففي القرن9هـ/15م، أتى في نص نازلة بغرناطة "أن رجلا تنصر وتزوج نصرانية بأرض العدو، وأقام سنين على هذا الحال إلى أن رجع إلى أرض الإسلام فأسلما في زمن واحد"[4]. كذلك يخبرنا المواق الغرناطي "عن رجل أسير تزوج من أسيرة من أسرى شمينة بالأندلس في أرض الحرب"[5] وأُفتي له بالزواج بالزواج من النصرانية، وكذلك أن يطأ زوجته الأسيرة، وجاء عند البرزلي أن الذمية إذا أرادت الزواج ومنعها أهلها، أجبرهم السلطان على إنكاحها، وإذا أرادت الزواج بمسلم لا يمكن إجبارهم على العقد عليها[6].

قلة مسائل الزواج من النصرانيات وأهل الذمة عموما في نوازل المعيار والكتب الفقهية الأخرى يعزى إلى تراجع هذا النوع في القرون المتأخرة من العصر الوسيط.

---

[1] هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الرحمان ولد سنة 229هـ/844م، تولى إمارة الدولة الأموية بالأندلس سنة 275هـ 888م، تزوج من الأميرة البشكنسية المعروفة باسم "ونقة"، مات مقتولا سنة 300هـ/912م. ينظر لندا أحمد الشمسي، المرجع السابق، ص34؛ ابن عذارى المراكشي، **البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب**، تح: بشار عواد معروف ومحمود بشار عواد، ج2، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2013م، ص138 وما بعدها.

[2] نفسه، ص35، 39.

[3] الونشريسي، المعيار، ج8، ص437. تتحدث عن سكن يهودي في دروب المسلمين بالرغم من إيذائه لجيرانه بشرب الخمر وغيرها، إلا أنه كان يسكن بينهم في سلام، وكان يملأ معهم الماء من بئر واحد.

[4] نفسه، ج3، ص250.

[5] نفسه، ص168.

[6] البرزلي، المصدر السابق، ج2، ص294.

خامسا: الأنكحة المفسوخة والفاسدة

نتيجة الجهل بأحكام الزواج وأركانه ومن خلال الظواهر السيئة التي انتشرت في بلاد المغرب (زنا، إكراه، اغتصاب) والتي رفضها المجتمع لأنها ظواهر تتعلق بمسائل الشرف، ظهر في المجتمع ما يمكن تسميته بالأنكحة المفسوخة الباطلة والفاسدة المحرمة التي حاربها الإسلام.

1. قضايا العصمة وفسخ النكاح:

تكشف لنا بعض السؤالات الواردة للفقهاء وللقضاة عن قضايا عديدة تؤدي إلى فسخ الزواج والحكم عليه بالفساد، نتيجة الجهل بالحكم الشرعي لدى العامة أو التجرؤ عليه، بسبب البعد عن الدين. ومن بين هذه القضايا قضية العصمة، حيث تبين بعض النوازل الفاسية ما بين القرنين 5-8 هـ/11-14م زواج النسوة وهن في عصمة رجل آخر. ففي سرد لنازلة "عن امرأة متزوجة غاب عنها زوجها للتجارة ثلاث سنوات فطلقت نفسها وتزوجت غيره. فغاب الثاني وعلمت بمكان الأول فذهبت إليه ولم تخبره بما كان إلى أن أنجبت منه أولاداً، ولما علم بخبرها قرر اعتزالها، وأُفتي بتأديبها وإن كانت عالمة فتُحدّ"[1].

حصل على عهد الفقيه المكناسي أبي عبد الله محمد بن فضل الصباغ: "أن رجلا من تامسنا ادعى نكاح امرأة وهي على عصمة رجل آخر، وقدم رسم استرعاء بذلك، وفيه أن محمد بن سعيد الجاتاني تزوج من تاونزا بنت عيسى بن بطان"[2]. وجاء على لسان الونشريسي بتلمسان سنة 871هـ/1466م بما بعثه لشيخه القوري بفاس أنه يفسخ نكاح من دخل بعد علمه بنكاح الأول"[3].

[1] الونشريسي، المعيار، ج3، ص39، 109.

[2] نفسه، ص41-42.

[3] نفسه.

وفي قضايا أخرى تمس أركان الزواج فنجد النكاح بغير ولي أو بغياب الشهود العدول، كالمناكح التي تقع في بعض الحصون والقرى يشهد عليها شرار القوم غير العدول، كذلك من جرت عندهم العادة على عدم تقديم الصداق نقدا إنما يأتي الزوج بكسوة مسماة الثمن قبل الدخول، هذه كلها أنكحة فاسدة مفسوخة بنص الفتوى لعدم مراعاتها الأركان الأساسية للعقد[1]. ولقد أسقط الفقيه المالكي بالقيروان وصفاقس أبو الحسن اللخمي (ت.478هـ/1085م) زواج فتاة من رجل مشهور بالخنا[2]، وأفتى أيضا ببطلان زواج الخارجي بالسنية خوفا من فتنتها أو فساد دينها[3]، وحرم ابن رشد زواج الحفيدة ممن كان زوجا لجدتها وعدها من مراتب ربائبه[4].

2. الزنا:

كثرة وتفشي الزنا في بلاد المغرب خلال فترة الدراسة، نستخلص ذلك من خلال عدد المسائل المجموعة حول هاته الظاهرة السيئة[5]، ويوحي ذلك بانحراف اجتماعي خطير وخلل في منظومة القيم والشرف، وبتتبع مجريات الأحداث في هذه المسائل نستشف استهانة كبيرة لدى الزناة بالأحكام الشرعية ربما لضعف في الوازع الديني، أو لعدم زجر السلطان وتسليط أقصى العقوبات من جلد ورجم.

وقع وأن هربت الفتاة في بلاد المغرب مع رجل غريب يزني بها، ويجتمع معها طويلا على فساد وإن تزوجها فمن غير طهر أو استبراء[6] من ماء الزنا الفاسد، ومنهم من يزني بها حتى

---

[1] الونشريسي، المعيار، ج3، ص137، 203، 266، 269.

[2] القبح من الكلام والفحش. ينظر لابن منظور، لسان العرب، مج14، ص244.

[3] الونشريسي، المعيار، ج3، ص276؛ البرزلي، المصدر السابق، ج2، ص279.

[4] نفسه، ص385؛ ابن رشد، فتاويه، المصدر السابق، ج3، ص1356، 1357.

[5] جمعت قرابة عشرين مسألة تتحدث صراحة عن الزنا من غير مسائل الإكراه والاغتصاب التي خصصت لها عنوانا مستقلا.

[6] الاستبراء: هو طلب البراءة والتباعد من الشيء والمقصود هنا هو الاستبراء في النسب بمعنى طلب نقاوة الرحم من النطفة والحمل كاستبراء الأمة المتنقلة من شخص لآخر والمرأة التي يراد تطليقها والزانية، ينظر لابن منظور، لسان العرب، مج1، ص33؛ الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص34؛ أحمد بن فاس معجم مقاييس اللغة، ج1، ص236، 237.

في فترة استبرائها[1]. إن ما سرد من حيثيات جمع من خلال تشابه لنوازل سئل عنها كبار العلماء في مناطق متفرقة في بلاد المغرب، كأبي الفضل قاسم العقباني التلمساني (ت.854هـ/1450م) ووالده الشيخ سعيد العقباني (ت811هـ/1408م)، كبير الفقهاء ببلاد المغرب بزمانه، وأئمة بجاية منهم عبد الرحمان الواغليسي (ت.786هـ/1384م) وأبو الحسن علي بن عثمان (ت.815هـ/1412م) إضافة للعلامة القيرواني أبو القاسم البرزلي.

جاء عند برابر العدوة[2] القادمين إلى قرطبة سنة 515هـ/1121م أنهم سألوا ابن رشد عن رجل وامرأة زنيا ثم تناكحا من غير استبراء من ماء الزنا، وأنجبت له أولاداً ثم طلقها ثلاثا[3]، والأشد من ذلك أن رجلا يرى خيانة زوجته بأم عينه ويلجأ للقضاء يشتكي ضرر الخيانة الزوجية بفعل الزنا ويحكم له أن بإقرارها تُرجم، وبإنكارها يلاعنها[4]، والأصعب من هاته وتلك رجل من حضرة غرناطة في القرن8هـ/14م تزوج بامرأة وذهب بها إلى البادية ومزق كتاب صداقها وتركها مع جماعة من المفسدين، وبقيت على هذا الحال إلى أن تركوها وشأنها[5].

ما نسف منظومة الأخلاق والقيم داخل الأسرة المغاربية، وهتك سترها وعرضها، ما رواه بعض الفقهاء المتأخرين حول امرأة زنت بولدها وهو سكران في جنح الليل، فحملت منه بنتا، وأخفت عليه ذلك، ولما بلغت البنت التي زعمت أنها تربيها زوجتها بابنها على أنها أجنبية عنه، فأتت له بأولاد، ولما تابت الأم أخبرت ولدها بكل ما حدث[6].

[1] الونشريسي، المعيار، ج4، ص304، 315، 316، 474، 476، 521، 522.

[2] هاجروا الأندلس في فترة المرابطين ومع بداية حركة المهدي محمد بن تومرت في بلاد المغرب. ينظر لإبراهيم القادري بوتشيش، **التاريخ الاجتماعي للمغرب والأندلس خلال عصر المرابطين**، دار الطليعة، بيروت، 1997م، ص35.

[3] الونشريسي، المعيار، ج3، ص399؛ ابن رشد، فتاويه، المصدر السابق، ج2، ص1015.

[4] نفسه، ج4، ص70.

[5] نفسه، ج3، ص200.

[6] نفسه، ج2، ص428؛ ج3، ص133، 415

ولم تستثن هذه الظاهرة فئة الإماء، بل إنها استفحلت فيها. فالأمة تتعرض للخلوة مع الرجال سواء كان سيدها أو غيره، وهناك من جعلت من الزنا مهنة كالتي اشتكى منها سيدها في قرطبة بأنها مؤذية وزانية[1]؛ ومع هذا كله بقي بعض الرجال يترددون على المرأة الزانية يريدون الزواج منها والعقد عليها وإن كان في عدة الزنا أي في فترة استبرائها[2].

إنما يدفع المرأة إلى الزنا هو ضعف الوازع الديني، وتدني المقومات الأخلاقية من جهة، والسيطرة الكاملة للرجل في الأسرة بمختلف صوره، سواء كان أبا أو أخا أو زوجا بالإضافة لوجود الجواري عند الأسر الحاكمة وذات الجاه والمنصب[3].

أغلب المسائل المحصاة حول هذه الظاهرة تركزت في أواخر العصر الوسيط، مرد ذلك انحلال وانحراف المجتمع خلال هذه الفترة. بسبب احتكاكه المباشر من خلال الهجرات المتبادلة مع الضفة الجنوبية، والتأثر بعادات المجتمع الآخر السيئة والهدامة[4].

إن الرذائل لا تأتي فرادى، فلا بد للزنا أن يستدعي أم الخبائث الخمر وما إليه، فتتسع دائرة الرذيلة وينتشر البغاء والفسق والفجور، ويتفكك المجتمع وتنهار الأسرة. وعليه فقد وقف علماء بلاد المغرب وفقهاؤه سدا منيعا بإصدار الفتاوى التي تزجر الفاعل، وتعاقبه وتفرض عليه المسؤولية تجاه ما أفسد.

3. الاغتصاب والإكراه:

وردت مفردات عدة عند الونشريسي وفقهاء المغرب تفيد استعمال القوة والتعنيف والإكراه الممارس في حق المرأة المغربية للنيل من شرفها. جاء في كلام ابن المواز "أن صبيا يفتض

---

[1] الونشريسي، المعيار، ج9، ص51؛ قاسمي ربيعة، **عادات المرأة المغربية المنهي عنها من خلال نوازل المعيار للونشريسي**، مجلة عصور وهران، ع26، 27، جويلية، ديسمبر، 2015م، ص232.

[2] نفسه، ج4، ص479. وردت هذه النازلة عند بعض فقهاء الونشريس، يقول الونشريسي عنهم "فقهاء بلدنا"

[3] مختار حساني، المرجع السابق، ج3، ص209؛ قاسمي ربيعة، المرجع السابق، ص232.

[4] نفسه.

صبية صغيرة بذكره أو إصبعه"[1]. وجاء في نازلة سئل عنها القاضي محمد بن بشير القرطبي (ت.198هـ/813م) مصطلح "غلبها على نفسها"[2]. وعند أبي زيد القيرواني والقابسي "افترعها" و"افتضها"[3]، وعند ابن الحاج "غَصَبَت على نفسها"[4] أو "زنت غصبا"[5]، أما عند ابن الفخار الأندلسي (ت.415هـ/1024م) فوردت" استكرهها"[6]، وجاء في نص نازلة لأبي الفضل القاضي القاضي عياض (ت.544هـ/1149م) "المغصوبة" و"غصبها"[7]، وعند البرزلي "اغتُصبت"[8]، وفي البيان والتحصيل "اغتصب المرأة فحملت"[9].

ظاهرة الاغتصاب ليست غريبة عن مجتمعات الغرب الإسلامي، فلقد عمت جل أرجائه، ويرتبط ذلك بالظروف المعيشية المتدنية والكلفة الباهظة للزواج[10]، إضافة إلى معاقرة الخمور والمسكرات التي تُذهب العقل[11]. نستذكر هنا من زنا بأمه وهو سكران[12]، ضف إلى ذلك وَلَهُ الرجال بالنساء الجميلات، والرغبة في الظفر بهن زاد من حالات الاغتصاب. وكما جاء عند السيوري "أن رجلا نزل على فتاة بكر حسناء فافترعها من أجل أن تتزوجه"[13]، ومع التأثير

---

[1] أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، تح: محمد حجي، ج14، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1999م، ص258.

[2] الونشريسي، المعيار، ج3، ص132.

[3] نفسه، ج2، ص424؛ ج3، ص256، 265؛ ج9، 573؛ البرزلي، المصدر السابق، ج2، ص316.

[4] نفسه، ج3، ص130؛ البرزلي، نفسه، ص249.

[5] نفسه، ص256.

[6] نفسه، ج10، ص230.

[7] نفسه، ج10، ص235؛ المازوني، المصدر السابق، ص164.

[8] البرزلي، المصدر السابق، ج3، ص521.

[9] ابن رشد، البيان والتحصيل، ج5، ص473.

[10] الونشريسي، المعيار، ج9، ص187؛ ج10، ص253.

[11] خالد حسين محمود، **جريمة اغتصاب النساء في بلاد المغرب (122-443هـ/740-1052م)**، حوليات إسلامية، مصر، ع49، 2015، ص169.

[12] الونشريسي، المعيار، ج2، ص249، 428؛ ج3، ص133، 134، 415.

[13] نفسه، ج3، ص265؛ ابن القاضي، جذوة الاقتباس، المصدر السابق، ج1، ص340.

السلبي في أحوال المجتمع بسبب كثرة الجواري والعبيد القادمين من السودان الغربي ومن ضفاف ما وراء البحر وانتشار الفسق والزنا بينهم[1].

تعددت حالات الاغتصاب بتفاصيلها الكثيرة في مناطق متفرقة من بلاد المغرب، وكانت بعض الفتيات المغربيات يغبن عن بيوتهن أياما وأسابيع جراء الخطف والإكراه والاغتصاب. فهذه فتاة اغتصبها ابن عمها، ولم يكتف بذلك بل قدمها للصنهاجيين يعبثون بشرفها، حيث اغتصبوها على مدار ثلاثة أيام متتالية[2]، وأخرى أخذها رجل للجبل وأكرهها على الفاحشة إلى أن افتَضت وقد غابت عن بيتها عشرة أيام[3]. ويخبرنا الفقيه أبو الفضل راشد بن أبي راشد الوليدي (ت675هـ/1276م) شيخ الشيوخ بفاس "عن صبية يتيمة أكرهها ابن عمها على الزواج لأن القاضي من قرابته، وكان قد اغتصبها قبل النكاح"[4].

ومن غريب المسائل في القرن8هـ/14م التي تعبر عن عدم الغيرة والأنفة "أن رجلا عرض امرأته للفجور، وكان يخرجها للفساق بيده"[5]، مما أدى بها إلى الهروب من هذا الواقع المخزي الدياثي، ولم تسلم المرأة العاملة في البيوت من هذه الظاهرة ففي بعض الحالات وعند الخلوة، يغالبها صاحب البيت على نفسها فيغتصبها[6].

تعرضت المرأة في البوادي والأرياف إلى الاعتداء الشنيع على عرضها وشرفها وكرامتها، خاصة إذا كانت تنتمي إلى قبيلة ضعيفة مغلوبة، فلن تجد من ينصرها، وعلى عادة أهل البادية أن النساء أغلبهن عاملات يخرجن للاستقاء أو لغسل الصوف أو لجمع الحطب ويكنّ عرضة للّصوص والمغتصبين[7]، ويبين لنا أبو عبد الله محمد العقباني "الحفيد" (ت871هـ/1466م)

---

[1] مختار حساني، المرجع السابق، ص208.

[2] الونشريسي، المعيار، ج9، ص573.

[3] نفسه، ج10، ص235.

[4] الونشريسي، المعيار، ج3، ص82، 83.

[5] نفسه، ص134.

[6] نفسه، 132.

[7] نفسه، ج4، ص475.

كيفية الاعتداء فيقول: "الهارب على عادة أهل البادية، وهي العادة المشهورة عندهم يأتون في صورة الحرابة شاهرين السلاح، وبذلك لا يمكن لأي أحد الوقوف أمامهم"[1]. ناهيك عن فتاوى أخرى في حق المغيرين وقطاع الطرق في المغرب الأوسط سنة 796هـ/1393م، حيث كانوا يأخذون النساء أبكارا وثيبا قهرا وغلبة، ولا تنالهم أحكام السلطنة[2]، ومع ضعف سكان البوادي وعجزهم عن رد عدوان هؤلاء في المناطق والمواطن التي انتشر فيها الفساد، جعلهم يسارعون بتزويج بناتهم[3]، وهو ما يؤكده الفقيه القاضي أبو زكرياء يحيى بن موسى المغيلي المازوني (ت.883هـ 1478م) "عن يتيمة خاف عليها قومها الفساد، وأن يهرب بها بعض المفسدين طوعا منها أو كرها لكونهم ببلاد السائب وضعف أحكام القضاء بها" واتفق رأيهم على تزويجها[4].

ولم يكن شيوخ القبائل بمنأى عن هاته الظاهرة، يشير إلى ذلك المازوني في الفتوى التي سئل عنها أبو الفضل العقباني "عن امرأة مهملة فرت بنفسها زمن المسغبة لوطن غير وطنها، فوقعت عند شيخ من أشياخ الموضع، فحبسها وتزوجها بغير ولي"[5].

كانت معظم حالات الاغتصاب عند العامة تحدث في المناطق المهجورة الخالية والبوادي والصحاري وكهوف الجبال والمقابر حرصا على اتخاذ كل الإجراءات الاحتياطية لإشباع الرغبة الجنسية، ولتفادي العقوبات الشرعية الرادعة التي قد تطالهم، وللتحرر من قيود الرقابة الاجتماعية[6].

[1] المازوني، المصدر السابق، ص164؛ مختار حساني، المرجع السابق، ج3، ص208.

[2] الونشريسي، المعيار ،ج3، ص279، 280؛ ج6، ص153، 155.

[3] نفسه، ج3، ص125.

[4] المازوني، المصدر السابق، ص147.

[5] نفسه، ص195.

[6] نفسه، ص 163. الونشريسي، المعيار، ج3، ص82 – 83؛ ج10، ص235؛ بن أبي زيد القيرواني، المصدر السابق، ج14، ص262؛ خالد حسين محمود، المرجع السابق، ص180.

وما يجب التنويه إليه أنه وردت نازلتان متشابهتان بخصوص نكاح المتعة أفتى فيها ابن رشد وعدد من الفقهاء المتأخرين عن رجل من أهل العلم والمعرفة تزوج زواج متعة بلا ولي، وكان الصداق نصف درهم، وفضل الرجل زواج المتعة على الزنا لتعلقه بما في المسألة من خلاف[1]، وأفتي بإقامة حد الزنا عليه[2] .

خلفت كل أنواع الأنكحة الفاسدة شرخا عميقا في المجتمع، وضرب المقومات الأخلاقية له، مما أدى إلى نشوب صراعات ومشاكل داخل الأسرة المغربية هزت أواصر تماسكها، ونتج عن ذلك أطفال غير شرعيين ضحايا أنجبتهم منظومة الفساد والخراب في لحظة انعدام القيم والبعد عن شرع الله عز وجل، فنشأ في المجتمع ابن بلا هوية ولا وطن، فيكون عبئا ومصدرا لكل آفة اجتماعية لأنه ضحية تحمل روحا انتقامية. ومن أجل الارتقاء بالمجتمع من مستنقعات الفساد لعالم السمو والرفعة حرم الله عز وجل كل ما من شأنه أن يضر بالسلوك العام في المجتمع.

[1] يقصد بالخلاف هنا ما أفتى به عبد الله بن عباس ﷺ حول إباحته، ويقول والله ما بهذا أفتيت. راجع الونشريسي، المعيار، ج3، ص395- 396.

[2] نفسه، ص393-396؛ ج4، ص495.

المبحث الثاني: الحياة الزوجية والمعاملات بين الزوجين

أولا: السكن الزوجي

يسكن الزوج مع زوجته في دار بمفردهما[1] أو في بيت أهله وفي حالات كثيرة مع أهلها. وهذا ما يلفت الانتباه إذ تكشف الكثير من النوازل الواردة أن الزوج سكن مع زوجته في بيت أبيها سنوات عديدة ولا يطالب بالكراء[2]. وفي نموذج يحاكي ذلك، أخبرنا به الفقيه أبو إبراهيم إسحاق بن مسرة التجيبي (ت.352هـ/963م)، شيخ المالكية بقرطبة، "أن زوجا سكن مع زوجته في بيت أبيها أعواما كثيرة في دار واحدة حتى هلكت، ثم تزوج أختها فسكن معهم أيضا زمنا حتى هلكت فخرج عنهم"[3]؛ وما نستشفه من بعض نوازل أحمد الشريف بن أبي يحيى التلمساني (عاش ق8هـ/14م) أنه قد يسكن الرجل دار أخيه[4].

يتم امتلاك البيوت والدور عن طريق الشراء المباشر، أو من خلال التقسيط على آجال محددة، وربما يكون اشتراكاً مع شخص آخر قريب، أو بواسطة بنائها وتشييدها، أو حيازتها من خلال هبة أو إرث أو تمليك مساق في عقد صداق أو غيرها، ومن لم يتيسر له ذلك، يلجأ للكراء[5]. وجرت عادته أن يؤدى شهريا أو سنويا[6]. يحكي ابن قزمان في أبيات شعرية زجلية عن كرائه منزلا، ويعرض من خلالها شكواه من صاحب المنزل الذي زاد عليه في الثمن ويقول في مطلعها:

وكان أكريت دويرة من إنسان — برباعي سكنت فيها زمـان

ثم قال لــي نريد ثلاث أثمـان — ونزيده ولو طلب مثقـــال[7]

---

[1] الونشريسي، المعيار، ج2، ص290؛ ج3، ص131.

[2] نفسه، ج3، ص28، 127، 300، 303، 325، 405؛ ج4، ص95؛ ج7، ص40؛ ج8، ص347؛ ج9، ص137.

[3] نفسه، ص402، 403.

[4] نفسه، ج4، ص224.

[5] نفسه، ج3، ص20، 144، 166، 409؛ ج5، ص39؛ ج9، ص163، 176، 177؛ ج10، ص281، 390، 404؛ بوتشيش، المغرب والأندلس، المرجع السابق، ص31.

[6] بوتشيش، نفسه، ص32.

[7] ابن قزمان، المصدر السابق، زجل رقم 87، ص267.

تباينت طبيعة وشكل الدور والمنازل على حسب المستوى المادي للعائلات، وحسب البيئة بين المدينة والقرى والبوادي. ففي المدن، كانت بيوت الأعيان وذوي الجاه تشكل معالم عمرانية تمتاز بالعلو والشساعة، وحجراتها كبيرة ومربعة، منحوتة بأجمل الزخارف ويبسط في قاعات الديار نوع من المفصص المعروف بالزليجي، يشبه الرخام الملون، وكانت له ألوان عجيبة[1]، وبها ساحات مبلطة. كما تحيط بهذه البيوت حدائق تتخللها ممرات وبها برك ونافورات وعيون، وبها كل أنواع الأشجار والثمار كالعنب والفواكه الأخرى[2]. ففي سرد لأبي علي الحسن ابن عطية الونشريسي حول دار بها دالية امتدت فروعها على دار أخرى[3].

أما بيوت العامة فكانت نظيفة تحتوى على بئر وسط الدار غالبا، تشمل مطبخاً ومرحاضاً وغرفاً عدة تفرش بفرش نظيفة ملونة بألوان عدة[4]؛ أما في القرى والبوادي ففيها بيوت تحاكي مثيلاتها في المدن، لكن الطابع العام والغالب للبيوت بسيطة، من الحجر والطين والخوص والشجر[5]. وفي المناطق الصحراوية النائية سكنوا الخيام وبيوت الشعر والوبر. يذكر ابن خلدون خلدون في مقدمته أن مساكن أهل البدو تكون من الوبر أو الشجر أو من الطين والحجر، وأحيانا يلجأون إلى الغيران يتخذونها بيوتا لهم[6]. وفيما يخص الإضاءة في كل البيوت تتم بواسطة السراج والمصباح أو الفنار[7].

حدثت نزاعات كثيرة حول البيوت والسكن فيها وطريقة امتلاكها نذكر بعض النماذج منها:

- ما كان من خلاف بين أم الولد وسيدها في عهد المازري التي امتنعت عن خدمة أهله، وألا

---

[1] المقري، نفح الطيب، المصدر السابق، ج3، ص220؛ البرزلي، المصدر السابق، ج4، ص363؛ دندش، المرجع السابق، ص324؛ بوتشيش، المغرب والأندلس، المرجع السابق، ص32.

[2] الونشريسي، المعيار، ج5، ص63، 152، 153، 171؛ دندش، نفسه.

[3] نفسه، ص63.

[4] نفسه، ج9، ص176، 177؛ ابن قزمان، المصدر السابق، ص267، 268.

[5] ابن خلدون، العبر، المصدر السابق، ج1، ص151؛ بوتشيش، المغرب والأندلس، المرجع السابق، ص32.

[6] نفسه.

[7] المقري، نفح الطيب، المصدر السابق، ج3، ص489؛ الوزان، المصدر السابق، ج1، ص58.

تسكن مع أبويه وزوجته على الرغم من سكن أبيه في الأسفل وزوجته في الأعلى، وقد طالبها بالسكن معه وهو منعزل عن الزوجة، وأفتي في ذلك بعدم إجبارها على السكن معهم لما يقع بين الضرائر في الغالب، أما الزوجة الحرة فلا تجبر على السكن مع الأبوين[1].

– رجل بالأندلس أيام ابن لب حلف على ربيب له ألا يدخل دار سكناه طول بقاء أمه في ملكه، فما كان من الزوجة إلا أن اكترت دارا أخرى، سكنتها مع زوجها الحالف وصار ابنها يدخل الدار المكتراة[2].

– حدث نزاع في قرطبة بين أخوين في دار مشتركة ورثاها عن والدهما، ساقها أحدهما لزوجته في جملة صداقها، مع تسليم الآخر تسليما تاما في كتاب الصداق لأخيه على سياقة الدار، فقام بعد ذلك يطالب أخاه المتزوج بثمن حظه من الدار المساقة[3].

هذه النزاعات حول السكن شيء طبيعي وعادي تبين حاجة الناس للاستقرار في دور تأويهم وتكفل عوائلهم وأسرهم وتكون منشأ أولادهم.

ثانيا: إنجاب الطفل وتنشئته داخل الأسرة

1. الحمل والإنجاب:

أ. الحمل:

بعد الزواج والاستقرار في سكن يأوي الزوجين يبدأ التفكير في استقبال المولود الجديد والذي يفضل أن يكون ذكرا باعتباره مكسبا للعائلة، عكس الأنثى التي عدت عبئا عليها[4].

شهدت نوازل المعيار العديد من القضايا التي تناولت الحمل عند المرأة[5]، بين التي تدعي حملها ومن تنكر ذلك، وكان الإصرار وادعاء الحمل من أجل النفقة والمكتسبات المادية التي

---

[1] الونشريسي، المعيار، ج3، ص303.

[2] نفسه، ج4، ص132، 221.

[3] نفسه، ج10، ص281، 282

[4] بوتشيش، المغرب والأندلس، المرجع السابق، ص33.

[5] الونشريسي، المعيار، ج4، ص17، 44، 71، 227، 324، 476؛ ج9، ص383؛ ج10، ص392، 399، 492.

يضطر الرجل لدفعها. ففي زمن ابن رشد (ت.520هـ/1126م) "اختلعت امرأة من زوجها وكان الاتفاق بإسقاط نفقة الحمل على أساس أنها ميسورة الحال وأشهدت بذلك عدولا، ثم قامت على الزوج وأثبتت أنها عديمة لا تملك قوتها، مما ألزم الزوج النفقة عليها وعلى حملها"[1]. وعرضت مسألة على فقهاء قرطبة مفادها "أن زوجة ادعت أنها حامل وشهد على حملها امرأتان، وكان زوجها قد طلقها فطالبته بالنفقة، فأنكر أن يكون الحمل منه، وصرح أنه اعتزلها قبل سبعة أشهر من طلاقهما"[2].

ويذكر أنه في مثل هذه النزاعات يرجع إلى شهادة القوابل اللواتي مثلن دورا طبيا وشرعيا في فحص المرأة وإثبات أمور عدة منها براءة الرحم من الجنين، وكذلك لهن مهمة أكبر أثناء مرحلة الولادة وهي استخراج المولود الآدمي من بطن أمه، وذلك بالرفق في إخراجه من رحمها وتهيئة الأسباب لاستقباله. كما أخبر بذلك ابن خلدون في حديثه عن صناعة التوليد[3]. ففي زمن العبدوسي (ت.849هـ/1445م) حدثنا الونشريسي "عن امرأة توفي زوجها وذكرت أنها حامل، وجس بطنها عارفات الموضع من القوابل وقلن بطنها عامر، فبقيت أكثر من أمد عدة وفاة زوجها ثم أرادت الزواج ورفعت أمرها إلى قاضي الحصن، وذكرت أن بطنها لم يظهر به شيء مما ادعته وأنها تحيض في الشهر مرتين، فأمر القاضي عارفات القوابل فجسسن بطنها وقلن لم يظهر لنا ببطنها شيء مما ظهر لنا بها أولا، فأمر القاضي شهوده فشهدوا على قول المرأة وشهادة القوابل، ثم تزوجت من رجل آخر وبقيت معه نحو ستة أشهر، وقالت ظهر بي الحمل وهو من زوجي المتوفى، فضربها زوجها وخالعها وبقيت نحو شهر ثم أرجعها... فوضعت ولدا ونسبته للأول، فقيل لها ولمَ تزوجت وأنت حامل؟ فقالت خفت على نفسي من العربي الذي

---

[1] الونشريسي، المعيار، ج4، ص04؛ بودالية تواتية، **قضايا الحمل في نوازل الغرب الإسلامي**، التاريخ الاقتصادي والاجتماعي وتاريخ الذهنيات بالمغرب والأندلس، قضايا في التاريخ الاجتماعي، تن وتق: محمد الشريف، ج2، ط1، الجمعية المغربية للدراسات الأندلسية، تطوان، 2018م، ص96.

[2] نفسه، ص68.

[3] ابن خلدون، العبر، المصدر السابق، ج1، ص515، 518؛ بكاي عبد المالك، **ملامح عن الطفولة والتنشئة الاجتماعية في المغرب الإسلامي خلال العصر الوسيط**، مجلة دراسات وأبحاث، الجلفة، م13،ع 01 جانفي 2021م، ص96، 97.

طلبني للزواج وعلى مالي، لأن من عاداتهم ينكحون المرأة لمالها. ولقد ألحق الفقيه العبدوسي الولد بالزوج الثاني وأبطل كل ما ادعته المرأة[1].

تمكن فقهاء بلاد المغرب من تحديد عمر الحمل بدقة من خلال العلامات العضوية التي تشعر بها المرأة أثناء حملها وتظهر بصفة المعاينة المباشرة. ويبين ذلك المازري (ت536هـ/1141م) بقوله: "إن للحمل علامات، منها ظهوره، وأقل ما يكون في ذلك ثلاثة أشهر، وله علامة ثانية وهي الحركة، ولا تكون أقل من أربعة أشهر، ومنه تحقيقه ومشاهدته وهو الوضع"[2]. ويؤكد لنا البرزلي(ت.841هـ/1438م) "أن الحمل لا يتبين في أقل من ثلاثة أشهر، ولا يتحرك تحريكا بينا يصح القطع على تحريكه أقل من أربعة أشهر"[3].

وفيما تعلق بمدة الحمل، يمكننا عرض حالات عديدة وردت بشكل مفصل في نوازل المعيار، نذكر منها ما كان أيام القاضي عياض (ت.544هـ/1149م) حول "امرأة أتت بولد لخمسة أشهر وعشرين يوما"[4]. وفي مسألة أخرى أوردها بعض المفتين من بينهم العبدوسي وأبو المهدي عيسى الغبريني (ت.815هـ/1412م) "عمن طلق زوجته، وبعد العدة أتت بولد لستة أشهر من يوم العقد عن الثاني"[5]. ومن بين الحالات النادرة والغريبة التي وردت في أكثر مدة للحمل والتي تصل لسنين عدة فيخبرنا البرزلي "أن امرأة وضعت ولدا في أربع سنين ووضعت آخر في سبع سنين"[6]، كما قيل إن مالكا أقام في بطن أمه سنتين[7]. ويضيف الونشريسي حول نازلة سئل عنها قاضي تونس أبو يوسف يعقوب الزغبي (ت.833هـ/1429م) "عن امرأة توفي عنها زوجها وبقيت بعده ثلاث سنوات خالية من الأزواج، ثم حملت فأتت بولد" ونزلت مسألة مشابهة

[1] الونشريسي، المعيار، ج4، ص54، 55.

[2] إبراهيم بن فرحون، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، تع*: جمال مرعشلي، ج2، ط.خ، دار عالم الكتاب، الرياض، 2003م، ص88؛ بودالية تواتية، المرجع السابق، ص88.

[3] البرزلي، المصدر السابق، ج3، ص295؛ بودالية تواتية، نفسه.

[4] الونشريسي، المعيار، ج4، ص493.

[5] نفسه، ص54، 476، 515؛ المازوني، المصدر السابق، ص313.

[6] البرزلي، المصدر السابق، ج2، ص488؛ بودالية تواتية، المرجع السابق، ص90.

[7] نفسه.

في الجزائر، فأفتى فيها مفتيها بأن الولد لاحق النسب ولا ينتفي لنفي الأم[1]. وفي مسألة أخرى بفاس "أن امرأة أتت بولد في رمضان من عام 748هـ/1347م وزعمت أنه من زوجها المفقود في واقعة طريف حملته منه"[2]، أي أنها جاءت به بعد خمس سنوات من الواقعة، وهذه المدة غير دقيقة لأن واقعة طريف كانت سنة 741هـ/1340م أي أن حملها كان بعد سبع سنوات. وجاء في واقعة أخرى أن امرأة توفي عنها زوجها وأتت بولد بعد سبع سنين وكان أشبه بأبيه[3]؛ وما جاء في هذه الحالات يسمى عند الفقهاء بالحمل الراقد أو النائم.

عرفت المنطقة خلال الفترة المدروسة الحد من النسل عن طريق العزل أو إجهاض الجنين في رحم أمه، وأجاز العزل العديد من الفقهاء كالعبدوسي الذي اشترط فيه الخوف من الولد بسبب فساد الزمان[4]. وأجازه كذلك الونشريسي من خلال إيراد كلام الفقيه أبي بكر العربي الإشبيلي[5] (ت.543هـ/1148م) الذي أجاز العزل دون قيد أو شرط حين قال: "وفي حال قبل الوجود ينقطع فيها بالعزل وهو جائز"[6]، بل حدد بعض فقهاء المغرب الإسلامي الذين أجازوا العزل مواضع لإنزال المني من غير الفرج، وقد ورد هذا في نازلة سئل عنها القاضي أبو سالم اليزناسي (ت.794هـ/1391م) مما فيها "وصار مسترسلا على وطء المملوكة المذكورة مدة

---

[1] الونشريسي، المعيار، ج4، ص477؛ المازوني، المصدر السابق، ص315.

[2] نفسه، ص492.

[3] نفسه.

[4] محمد فتحة، **معطيات عن تحديد النسل في المغرب خلال العصر الوسيط**، مجلة كنانيش الديموغرافية التاريخية، كلية الآداب الآداب والعلوم الإنسانية، وجدة، المغرب، ع1، 1999م، ص58؛ حميد اجميلي، **جوانب من التاريخ الديموغرافي بالمغرب الأقصى خلال العصر الوسيط (ق6_8هـ/12_14م)**، ط2، منشورات مركز تافيلالت، للدراسات والتنمية والأبحاث التراثية، آرفود المغرب، 2020م، ص149.

[5] هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الإشبيلي، القاضي والفقيه والرحالة الأديب، ولد في إشبيلية سنة 468هـ/1076م، نشط في الرحلة وزار مصر والحجاز والقدس ودمشق وبغداد، كانت وفاته بمدينة فاس التي دفن فيها سنة 543هـ/1148م. للمزيد ينظر للمقري، نفح الطيب، المصدر السابق، ج2، ص29 وما بعدها.

[6] الونشريسي، المعيار، ج3، ص370.

وكان ينزل في أعكانها[1] أو أعاليها حيث يأمن من الولد على ما نص عليه الفقهاء"[2]. لكن من نتائج هذه الوسائل أنها استهدفت الجواري دون النساء الحرائر اللواتي حرم العزل منهن إلا بإذنهن، مراعاة لحقوقهن في الرغبة الجنسية وإنجاب الولد[3].

أما بالنسبة لإجهاض الجنين الذي قد يحدث بشكل طبيعي دون أي تأثير خارجي وأسبابه داخلية محضة، نتيجة أمراض عند الأم الحامل أو الجنين، فإذا مات الجنين في بطن أمه، فإنها تتعرض للإجهاض المشروع والطبيعي، ويحق لها شرب الدواء لدفع الجنين وإخراجه لأنه صار داء في بطنها، وهذا من باب التداوي وارتكابها لأخف الضررين لأن حقها أعظم من حقه[4].

قد يحدث الإجهاض بفعل فاعل، حيث ثبت عند المازوني فيما سئل عنه الشيخ أبو الفضل قاسم العقباني إسقاط الأجنة في الشهور الأخيرة وذلك في قوله "عن رجل تزوج امرأة فمكثت عنده سبعة أشهر وأسقطت جنينا"[5]. وعرض الونشريسي مسألة فيها "إذا اتفق الزوج والزوجة على إسقاط الجنين قبل أربعة أشهر"[6]، وجاء في نص جوابه عنها" وفي حال قبض الرحم عن المني فلا يجوز حينئذ التعرض له بالقطع من التوليد، كما يفعل بعض سفلة التجار في سقي الخدم عند إمساك الطمث الأدوية التي ترخيه فيسيل المني معه فتنقطع الولادة"[7]. وفي هذا الجواب إشارة ووصف لطريقة من الطرق التي تستعمل عند العامة لمنع الحمل، كما فعل سفلة التجار بالإماء، وسئل العز بن عبد السلام (ت.660هـ/1262م): هل يسوغ للمرأة أن تستعمل

---

[1] عكنة جمع عكن وأعكان وهو ما انطوى وثنى من لحم البطن سمنا وجارية عكناء ومعنكة، تعكن بطنها. ينظر للفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص1216.

[2] الونشريسي، المعيار، ج5، ص276

[3] اجميلي، المرجع السابق، ص147.

[4] البرزلي، المصدر السابق، ج2، ص488؛ بودالية تواتية، المرجع السابق، ص99.

[5] المازوني، المصدر السابق، ص293؛ بودالية تواتية، نفسه.

[6] الونشريسي، المعيار، ج3، ص353؛ محمد فتحة، معطيات عن تحديد النسل، المرجع السابق، ص56.

[7] نفسه، ص370.

أدوية لتمنع منه الحمل أم لا؟ فأجاب: ليس للمرأة أن تستعمل ما يفسد القوة التي بها يأتي الحمل[1].

وانفرد اللخمي (عاش ق5هـ/11م) بإجازة استخراج ما في الرحم من ماء قبل أربعين يوما، ووافق جماعة الفقهاء فيما فوق ذلك[2].

توفر في كتاب الروض العاطر في نزهة الخاطر لمحمد بن محمد النفزاوي العديد من وصفات الأدوية التي تحد من النسل وتمنع الحمل، ومما جاء فيه "أن الأدوية التي تسقط النطفة والجنين من بطن المرأة كثيرة لا تحصى، وإنما أذكر هنا ما أحفظه وأعرف صحته لتعرف الناس مضارّها ومنافعها، فمن ذلك عرق الفوة إذا أدخلته المرأة في فرجها رطبا أو يابسا مهشما مبلولا، فإنه يفسد ماء الرجل ويقتل الجنين ويسقطه، وكذلك جذر الكرنب إذا تدخنت به المرأة في أنبوبه وأدخلتها في فرجها أسقط الجنين، وكذلك الشب إذا أدخلته في فرجها أو طلي به الذكر قبل الإيلاج لم تحمل المرأة بإذن الله، وإذا واظبت عليه كثيرا صارت عقيمة ولا تحمل أبدا، وكذلك القطران إذا مسح به الذكر فإنه يفسد النطفة وقت الجماع وفي وقت الحمل وهو أبلغ من الأدوية، ... ومن شرب من النساء ماء الراوند الطويل في شيء من الفلفل نقي الرّحم من الخبائث، وإن كانت حاملا أسقطت الجنين...، والدار الصيني مع المر الأحمر إذا شربته المرأة وكانت حاملا ثم وضعت شيئا منه وأدخلته داخل الفرج، قتل الجنين وسقط ميتا بإذن الله تعالى، وذلك صحيح مجرب لا شك فيه"[3].

بين هذا المقتطف طرق منع الحمل عند عامة بلاد المغرب خلال ق8هـ/14م الفترة التي عايشها صاحب الكتاب وذلك باستعمال أنواع من الأعشاب الطبية والأدوية المجربة التي

---

[1] الونشريسي، المعيار، ج3، ص370.

[2] نفسه.

[3] النفزاوي، المصدر السابق، ص33؛ وينظر أيضا: اجميلي، المرجع السابق، ص148؛ محمد فتحة، معطيات عن تحديد النسل، المرجع السابق، ص57.

انتشرت في عموم بلاد المغرب. فالنفزاوي يؤكد على أن الأدوية التي ذكرها مجربة لا شك فيها، ومن هنا يمكننا الاطلاع والتعرف عن ذهنية المجتمع الذي كان يسعى للتحكم في الإنجاب بما يتناسب مع الظروف المعاشة، خاصة في مراحل الاضطرابات السياسية وانعدام الأمن، وكثرة الفتن، وتردي الوضع الاقتصادي، وانتشار المجاعة والأمراض[1].

ب. ميلاد الطفل (الإنجاب):

من العادات المعروفة في بلاد المغرب أنه إذا رزقت الأسرة بمولود جديد خاصة البكر تقام له العقيقة أو السابع احتفالا بهذه المناسبة العائلية، وفيها ذبح كبش أو أكثر باسم المولود، ويحتفل بالأم أيضا وتقدم لها الهدايا، وفي هذا اليوم يدعى الأهل والأصدقاء وتقدم المأكولات والفواكه والحلوى على اختلاف أنواعها وكل على حسب مقدرته[2].

لتتبع ورصد عملية الولادة والإنجاب للطفل في بلاد المغرب بدقة زمن الدراسة تعترينا صعوبات جمة بسبب غياب المادة المصدرية مثل الكنانيش أو دفاتر الحالة المدنية التي تسجل سنة الميلاد وتثبت اسم ونسب الأب والأم، ومن ثم معرفة عدد الأبناء الذين أنجبتهم الأسرة ونوع جنسهم[3]. وبالتالي إعداد عمل إحصائي يخرج نسب متوسط عدد الأبناء في الأسرة المغاربية وبيان جنسهم، غير أن المعيار يمدنا بمادة معتبرة من خلال باب النكاح عن الإنجاب وعدد الأبناء ونوعهم، نستخرج ذلك من نوازل وقضايا الإنجاب والحضانة، ففيها الكثير من النماذج التي تفيدنا في هذا الجانب، وضمنتها في الجدول التالي لتتضح الصورة:

---

[1] اجميلي، نفسه، ص148، 149.

[2] دندش، المرجع السابق، ص332؛ زينب الكتامي، **نوازل الطفل بالغرب الإسلامي**، تق: نجيب العماري، ط1، مقاربات، فاس المغرب، 2019م، ص110، 111.

[3] اجميلي، المرجع السابق، ص138، 139.

الرقم	بيان الحالة	الفقيه (زمانه ومكانه)	مصدرها من المعيار
01	فأنجبت منه ولدين	العبدوسي (ق9هـ/15م) فاس	ج3، ص88.
02	أولادها نحو خمسة ماتوا وبقي منهم بنت	المواق (ق9هـ/15م) غرناطة	ج3، ص168.
03	كانت له بنت	ابن لبّ (ق8هـ/14م) غرناطة	ج3، ص183.
04	من هلك وخلف بنين وبنات	ابن أبي زيد (ق4هـ/10م) القيروان	ج3، ص261.
05	مطلقة بالثلاث ولها أولاد من هذا الرجل	السيوري (ق5هـ/11م) القيروان	ج3، ص270.
06	امرأة مطلقة لها رضيع	حسان	ج3، ص277.
07	من سافر من المهدية إلى المشرق وترك بنتا بدون نفقة	ابن البراء التنوخي (ق7هـ/13م) المهدية	ج3، ص285.
08	من طلق زوجته وله منها بنات	أبو محمد مرسي، سكن مالقة ثم مراكش	ج3، ص292.
09	من توفيت وتركت زوجها وأولادا منه	ابن النعمان	ج3، ص292.
10	من توفي وترك زوجة وولدين	المازري (ق6هـ/12م) المهدية	ج3، ص308.
11	من غاب بالأندلس وترك زوجة وطفلة منها وطفلا من غيرها		ج3، ص319؛ ج4، ص41.
12	من طلق زوجته وهي حامل وبعد شهر وضعت ولدا		ج3، ص322.
13	رجل طلق امرأته وله منها ابن	ابن عتاب (ق5هـ/11م) قرطبة	ج4، ص11.

14	صبي ماتت أمه وكفلته جدته	الحفار(ق9هـ/15م) غرناطة	ج4، ص20.
15	أب له أولاد تأخذهم حاضنة	ابن أبي زيد القيرواني	ج4، ص43.
16	امرأة طلقها زوجها وله منها ولد صغير	ابن زرب، (ق4هـ/10م) قرطبة	ج4، ص43.
17	توفيت زوجته وتركت بنتا منه رضيعا	الحفار	ج4، ص45، 46.
18	رجل توفيت زوجته وتركت ابنين		ج4، ص48.
19	توفيت زوجة لرجل وتركت له بنتا من نحو عام	ابن سراج (ق9هـ/15م) غرناطة	ج4، ص48.
20	امرأة حامل أتت بولد لستة أشهر	ذكرت عند العبدوسي بفاس والغبريني بتونس (ق9هـ/15م)	ج4، ص54، 416، 515.
21	من توفيت زوجته وتركت أولادا صغارا منه	ابراهيم اليزناسي(ق8هـ/14م) مدينة تازا	ج4، ص56.
22	رجل له أولاد من امرأة مطلقة	ابن الحاج (ق6هـ/12م) قرطبة	ج4، ص57.

****جدول يبين حالات الإنجاب في الغرب الإسلامي من خلال المعيار(عينات من الجزء الثالث والرابع)****

يمكننا استخراج معطيات عدة من خلال الجدول فيما يخص عدد الأبناء وجنسهم. فمن حيث العدد ذكر من بين 22 حالة مدروسة مصطلح (أولاد) 06 مرات، و05 مرات ذكر(ولد، ابن، صبي)، و04 مرات ذكر (بنتا)، وثلاث مرات ذكر (ابنين، ولدين) ومرة واحدة ذكرت (طفلة، بنات، بنين، طفل، رضيع)، أما فيما تعلق بالنوع، ففي 15 حالة من الحالات المدروسة كانوا ذكورا أي(أولاد، ولد، طفل، ابن، صبي)، وفي الحالات المتبقية تبين على أنهم إناث بعبارة (بنات، بنتا، طفلة)، باستثناء نازلة واحدة ذكر فيها (رضيع) دون بيان نوعه[1]، وتكون النسبة من خلال هذه العينات أن 68.2% ذكور و27.3% إناث.

[1] الونشريسي، المعيار، ج3، ص277.

إن هذه النسب والنتائج تعبر عن تصور عام لما وجد في المعيار من حالات للإنجاب لعدد الأبناء وبيان نوعهم، فلا يمكن أن نعدها نسباً دقيقة ومطلقة لأن هذه النوازل المحصاة غطت فترات زمنية طويلة (ق4_9 هـ/10_15م) ومناطق متباينة، زد على ذلك أن أغلب هذه النسب كانت لمطلقات أو من توفوا، أي أن الزواج لم يستمر بشكل طبيعي، وبالتالي لا يمكن أن نتحصل على نتائج حقيقية لمعرفة متوسط عدد الأبناء داخل الأسر في بلاد المغرب ولا بيان نوعهم، وكل ما ذكر في المعيار هو مصطلح طفل أو طفلان إلى عدد من الأولاد باختلاف نوعهم سواء كانوا ذكورا أم إناثاً[1].

ما لم يجب عنه المعيار حول معدل الإنجاب ونوع الأبناء أردنا معرفته في دراسات أخرى قام بها الباحثون السابقون، فما جمعه الأستاذ إبراهيم القادري بوتشيش من إشارات متناثرة في المصادر الإخبارية والكتب الفقهية والنوازلية الأخرى من غير المعيار في فترة دراسته (المرابطين والموحدين) أوصلته إلى نتيجة مفادها أن معدل الأطفال تراوح بين ثلاثة (03) إلى أربعة(04) داخل كل أسرة، إلا أن العائلات الأخرى الضاربة في البوادي شملت عددا كبيرا من الأطفال دون شك[2]. وفي دراسة أخرى للأستاذ حميد اجميلي حول الإنجاب عند أمراء الدولة المرينية فتوصل من خلال تتبعه لأسر عشرة خلفاء أن نسبة الذكور تمثل 71%، أما الإناث 29% وقسمهم إلى فئات، فالفئة المتراوحة بين 01 إلى 04 أطفال مثلت 38%، فيما مثلت الفئة 05 إلى 10 أطفال نسبة 49%، ومثلت الفئة ما بين 11 إلى 15 طفلاً نسبة 13%، فأعلى نسبة كانت في المجال بين 05 إلى 10 أبناء.

إن نسبة إنجاب الأطفال تتحكم فيها عوامل عديدة، من بينها الاستقرار السياسي وحالة الأمن في البلاد والظروف الاجتماعية والاقتصادية المعاشة، فمع الاستقرار والرخاء يرتفع معدل

[1] ينظر لملاحظات اجميلي، المرجع السابق، ص140.

[2] بوتشيش، المغرب والأندلس، المرجع السابق، ص36.

الإنجاب، وينخفض في فترات الاضطرابات والمجاعات والأوبئة، زد على ذلك بعض العادات والأعراف التي تتحكم في كثرة الإنجاب أو الحد منه.

2. رعاية الطفل وتنشئته:

بعد إنجاب المولود والفرح به بإقامة الحفلات والمناسبات لذلك تشرع الأسرة المتكونة من الأب والأم أو العائلة الكبيرة برعاية الأبناء وتنشئتهم تنشئة جيدة صالحة، بما يتوافق مع ديننا الحنيف وما توارث من عادات وتقاليد حميدة، فيقدم للطفل منذ ولادته كل أنواع الرعاية والعناية والتكفل بنفقته وتربيته وتعليمه[1]. ومع بلوغه السنة الثالثة يؤخذ إلى الكُتَاب لتعلم القرآن وحفظه، مع ما تيسر من الحساب واللغة والكتابة، ويتولى ذلك المعلم أو الفقيه المؤدب الذي يأخذ أجرة محدودة على ذلك، أو يتم الاتفاق على شيء معين من غلة أو غيرها، تؤدى إليه إذا ما ختم الصبي القرآن الكريم[2]. ومن باب التأديب، فلقد كان المعلم يضرب الصبيان إن تكاسلوا أو تهاونوا في الحفظ والمراجعة والكَتْب، أو فعلوا ما يستوجب الضرب أو يغضب المعلم[3]، ونبه هنا الفقهاء إلى مواصفات المعلم وطريقة ضربه للصبيان، فيقول القابسي (ت.403هـ/1012م) في ذلك: "وينبغي أن يكون المعلم مهيبا لا في عنف، لا يكون عبوسا مغضبا ولا مبسوطا مرفقا بالصبيان دون لين، وينبغي أن يخلص أدب الصبيان لمنافعهم، ولا يجعل شيئا من ضربه لقبضه ويريح قلبه من غيضه، فإن فعل، فإنما ضرب أولاد المسلمين وليس من العدل. وصفة ضربه ما لا يؤلم ولا يتعدى إلى التأثير المستبشع أو الموهن المضر، ولا يولي الصبيان الضرب لما علم بينهم من الحمية، إلا من يعلم منه علم التجاوز فيسعه التخلف مع العذر ولا يضرب على الرأس والوجه، إذ هو غرر يصيب الدماغ أو يضرب العين أو يؤثر أثرا قبيحا، والضرب في ساق الرجلين آمن وأحمد للسلامة، فلا يضرب إلا بالدرة ويتجنب الضرب بالعصا واللوح"[4].

---

[1] للمزيد ينظر لبكاي، الطفولة والتنشئة الاجتماعية، المرجع السابق، ص93، 105.

[2] الونشريسي، المعيار، ج8، ص236، 259، 206؛ دندش، المرجع السابق، ص314.

[3] نفسه، ص137، 138، 258، 267، 268؛ وللمزيد عن موضوع تربية الطفل وعليمه، زينب الكتامي، المرجع السابق، ص53 وما بعدها.

[4] نفسه، ص250.

هذا في الظروف العادية داخل الأسرة، أما في حال وفاة أحد الأبوين أو في حالة غياب أو طلاق، فإن الطفل يعاني من الحرمان في الرعاية والعناية ونقص في التكفل والنفقة، فحالات كثيرة يترك الطفل في حضانة أحد الأقرباء لأن أمه المطلقة تزوجت برجل ثان، نجد ذلك في نوازل الحضانة عند الونشريسي حول مسائل وفاة الأم أو زواجها من شخص آخر تنتقل الحضانة إلى أمها إذا رضي أبو الطفل بذلك[1]، لأن الحضانة في الأصل ترجع له وعليه النفقة، ولقد أثيرت نزاعات عدة حول الحضانة ولمن تؤول، والنفقة المترتبة عنها نستعرض بعضا منها:

- يقول ابن زرب القرطبي (381هـ/991م) إذا تزوجت المرأة بطلت حضانتها ردا على مسألة تزوجت فيها امرأة مطلقة ولها ولد صغير، فأخذ الأب ابنه يحضنه وبعد ذلك مات الأب وزوجها وأرادت أخذ ابنها، فأجاب فأنه لا سبيل لها في ذلك، ويأخذه من يجب له أخذه من الأولياء بعد الأب[2].

- عرضت مسألة على الفقيه ابن أبي زيد القيرواني (ت.386هـ/996م) عن تلك الحاضنة التي تأخذ الأولاد وهي أم أو جدة أو خالة، وتأخذ نفقتهم فيقول الأب إنها تأكل نفقتهم وهي غير مأمونة على ذلك[3].

- سئل الفقيه محمد الحفار (ت.811هـ/1408م) عن صبي ماتت أمه وكفلته جدته لأمه عشرة أشهر بعد وفاة والده وستة أشهر في حياته، وقال في هذا أن الصبي المحضون لا بد له من النفقة يفرضها القاضي للصبي من ماله إن كان له مال أو من مال أبيه[4].

- يحكي الفقيه ابن سراج الغرناطي (848هـ/1444م) "عن زوجة توفيت وتركت بنتا عمرها عام، حضنتها جدتها لأمها ستة أعوام إلى أن نفد مال الطفلة ولم يبق منه شيء إلا بعض الأرض، وأراد والدها وجدتها لأبيها أخذها رفقا بها وبمالها، والتزمت جدتها لأبيها بالنفقة عليها

[1] الونشريسي، المعيار، ج4، ص20، 43، 46، 48، 56، 57، 520.

[2] نفسه، ص43.

[3] نفسه.

[4] نفسه، ص20.

وتربيتها من مالها الخاص إلى أن تتزوج، واختلف في جواب المسألة، فمن الفقهاء من قال بأن الحضانة للجدة من الأم، ومنهم من قال للجدة من الأب الأرفق بالطفلة لأنهما وليان جميعا[1].

ومن مميزات المجتمعات المسلمة أن الطفل يبقى تحت وصاية وعناية من حوله بداية بأمه وأبيه إلى الأولياء منهما بعد ذلك بحضانته، فإن لم تكن له حضانة وكان يتيما ينفق عليه من ماله، فإن لم يكن له مال شرعت كفالته والنبي ﷺ يقول: {كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين في الجنة وأشار بالسبابة والوسطى}[2]، وعظم هذا الجزاء من أهمية الطفولة في الإسلام ووجوب حمايتها والعناية بها.

ثالثا: علاقات الحب والانسجام والتعاون بين الزوجين

1. الحب بين الزوجين:

يمكن تعريف الحب بأنه تجمع وتمركز لعواطف الإنسان وشعوره بميل وعطف وحنان تجاه الطرف الثاني، وبإخلاص وتضحية وثبات، مع الرغبة الشديدة في المتعة والسعادة. فهو حالة نفسية يتميز بها الإنسان، وغريزة جسمية يطلبها لتلبية حاجاته[3].

عرفت العرب قديما الحب، والكثير من المرويات والسير الشعبية تثبت ذلك. فالعرب في العصر الجاهلي وقبيل مجيء الإسلام تغزلوا بالنساء في قصائدهم كقصائد امرؤ القيس[4] في ديوانه وغيرها. واشتهرت كثير من قصص الحب ومغامرات العشاق عندهم على الرغم من

---

[1] الونشريسي، المعيار، ج4، ص48، 49.

[2] رواه مسلم في صحيحه، رقم الحديث، 2983، ص1360.

[3] عمر رضا كحالة، **الحب**، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1398هـ/1978م، ص7.

[4] امرؤ القيس، هو الشاعر جندح بن حجر بن حارث الكندي يعد من أبرز الشعراء العرب في العصر الجاهلي، نشأ في حياة مترفة فكان أبوه ملكا على بني أسد، ويعد من أوائل الشعراء الذين أدخلوا الشعر والقصائد إلى مخادع النساء، إذ سلك في شعره مسلكا يخالف فيه البيئة التي حوله والتقاليد المتعارف عليها آنذاك، يقول في بعضها:

إلى مثلها يرنو الحليم صبــــــابة   إذا ما اسبكرّت بين درع ومجول

تسلت عمايات الرجــال عن الصبا   وليس فؤادي عن هواك بمنسل

ينظر امرؤ القيس، **ديوانه**، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، ج1، ط5، دار المعارف، القاهرة، 2014م، ص7، 18.

الأعراف القبلية السائدة التي تضبط علاقة الرجل بالمرأة، والعرف الاجتماعي والموروث الأخلاقي الذي كان له دور واضح في ضبط السلوك العام[1].

وفي العصر الإسلامي، فإن العلاقات المنحرفة بين الرجل والمرأة قد أنكرت وحرمت وأبيح كل ما ضبط في إطار الشرع، ولم يكن الحب والعشق من الكلمات المحرمة أو المكروهة، بل كانت في زمن الصحابة رضوان الله عليهم تظهر في سلوكهم وعلاقاتهم. فعبد الله بن عمر ﵁ كانت له جارية رومية، وكان يحبها حبا شديدا[2]، وهذا عمر بن عبد العزيز﵁ وعشقه المشهور لجارية زوجته التي كانت بارعة الجمال وكان معجبا بها، وكان يطلبها من امرأته، ويحرص على أن تهبها له فتأبى، ولم تزل الجارية في نفس عمر، ولما استخلف، أمرت فاطمة زوجته بالجارية فأصلحت، وكانت مثالا في حسنها وجمالها، ثم دخلت على عمر وقالت يا أمير المؤمنين إنك كنت معجبا بجاريتي فلانة، وسألتها فأبيت عليك، والآن قد طابت نفسي لك بها فلما قالت له ذلك استبان الفرح في وجهه وقال: عجلي علي بها، فلما دخلت بها عليه ازداد بها عجبا[3]. لقد وضعت الشريعة الإسلامية إطارا مرنا وواسعا للحياة الجنسية والعاطفية وضوابط معلومة تقيد الغرائز والشهوات[4].

لدراسة موضوع الحب في الغرب الإسلامي خلال العصر الوسيط، لا بد من البحث في ما كتب بعفوية في المصادر الإخبارية، والمصنفات الأخرى الفقهية والنوازلية، وكتب التراجم والطبقات، والرحلة والأمثال الشعبية لدى العامة، لأن الموضوع يختص بمجال الدراسات الاجتماعية المتعلقة بالأسرة والتي لم تحظ باهتمام كبير من طرف المؤرخين، بل إن الأمر عُدّ من التابوهات الخاصة والسرية في القيم الاجتماعية السائدة، ما جعل الدارسين ينأون بأنفسهم

---

[1] محمد حسن عبد الله، **الحب في التراث العربي**، عالم المعرفة، الكويت، 1990م، ص13.

[2] ابن القيم، **الجواب الكافي في من سأل عن الدواء الشافي**، تح: عمرو عبد المنعم سليم، ط1، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، 1996م، ص432.

[3] ابن القيم، الجواب الكافي، المصدر السابق، ص420.

[4] محمد حسن عبد الله، المرجع السابق، ص15، 16.

عن التأريخ له[1]. ولم يصنف في الغرب الإسلامي عن الحب إلا كتاب واحد لابن حزم الأندلسي[2] (ت.456هـ/1064م) سمي بـ (طوق الحمام في الألفة والأُلاّف)، عالج فيه جوانب الحب وعرج على كل ما يخصه. حيث برع في تحليل صفاته ومعانيه؛ لذلك فإن الحاجة ماسة إلى نصوص غير مباشرة تكشف خبايا الظاهرة، نجدها في المصنفات النوازلية، ومن أهمها نوازل المعيار التي تتوفر على مادة غنية بالإشارات التي توحي إلى علامات الحب ومظاهر الإعجاب المتبادل.

سبق وأن أشرنا في معايير الاختيار الزوجي أن الجمال كان من أهم المعايير في اختيار الزوجة،وأنه كان يسيل لعاب الرجال. فالمرأة الجميلة الحسناء كان يتسابق إليها الشيوخ والأمراء. فالجمال يجعل قلب الرجل ينجذب نحو المرأة ويُقبِل عليها لتكون شريكة حياته. فزينب النفزاوية بسبب جمالها ومواقفها في حال الشدة مع زوجها الأمير يوسف بن تاشفين، جعلها تكسب قلبه. فلقد كانت من أحب ما لديه ورأيها غالب عليه وكان يقول فيها: إنما فتحت البلاد برأيها[3].

في مرحلة الخطوبة، فإن قبول المرأة بالرجل المقدم لها بالموافقة المباشرة قولا أو بالسكوت الدال على الرضا يحمل دلالات توحي بالانجذاب العاطفي بين الطرفين والبدايات الأولى للحب الزوجي، وهذا ما تكشف عنه العديد من الحالات الموجودة في نص النوازل التي تفصح عن إعجاب المرأة ومدى قبولها بالشخص الخاطب[4]، أما في حالة الرفض وعدم الارتياح للشخص

---

[1] إبراهيم القادري بوتشيش، **الحب في العلاقات الزوجية بالعائلة المغربية خلال العصر الوسيط**، مساهمة في تاريخ المشاعر الإنسانية (ق.5_6هـ/11_12م)، مجلة عصور جديدة، وهران، ع5، ربيع 1433هـ/2012م، ص28، 29.

[2] هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي، ولد بقرطبة سنة 384هـ/994م، تبحر في كثير من الفنون والمعارف وقيل أنه أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام وأوسعهم معرفة، مع توسعه في علم اللسان، وله مصنفات عديدة في مختلف العلوم كالتاريخ والنسب، والفقه وأصوله، والقرآن وعلومه، والحديث والعقائد، والفلسفة والمنطق والآداب والطب وغيرها نذكر منها كتابه طوق الحمام الذي قسمه إلى ثلاثين بابا حول موضوع الحب وما إليه، توفي سنة 456هـ/1064م. للمزيد ينظر للذهبي، المصدر السابق، ج18، 184 وما بعدها.

[3] ابن عذارى المراكشي، **البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب**، تح: عبد الله محمد علي، ج4، دار الكتب العلمية، بيروت، 2009م، ص26؛ ابن الخطيب، المصدر السابق، ج3، ص400.

[4] الونشريسي، المعيار، ج3، ص121؛ المازوني، المصدر السابق، ص142، 143؛ عمر بلبشير، جوانب من الحياة الاجتماعية..، المرجع السابق، ص87.

المتقدم، فإن البكاء والعبوس الظاهر على وجه الفتاة هو ما يترجم الإيحاء السلبي عن الحالة العاطفية بينهما. فكم من امرأة رفضت رجلا لكبر سنه، أو لقبح وجهه، أو لفقره، أو لعجزه أو لمرض يشوبه، ولم تقبله كشريك حياة[1]. إذا أُكرهت المرأة غصبا من طرف أبيها أو وليها أن تتزوج ربما قبل البلوغ، وهي ما زالت لم تفهم معنى الزواج، ولم تدرك المشاعر القلبية، كالعواطف والأحاسيس والحب، فإن حالات كثيرة تتمرد وتهرب من بيت زوجها مع من أحبت وتتزوج به زواجا غير شرعي وهي في عصمة رجل، وقد تلجأ للخيانة الزوجية لأنها أغصبت في زواجها الأول ولم تحب زوجها إطلاقا[2].

يقول أحد الدارسين في خلاصة بحثه أن الحب بعد الزواج واستمراره مع إكراهات الواقع المعاش، يتبين ذلك من خلال تجميع شتات النصوص والمرويات الخاصة بموضوع الحب الزوجي، وأنّ واقع العيش تحت سقف واحد كان يجبر الشريكين، خاصة المرأة، على البحث بكل الوسائل من أجل خلق بيئة من المودة والمحبة مما يؤكد حضور الحب في الحياة العائلية بمغرب العصر الوسيط[3].

2. الانسجام والتعاون داخل البيت الزوجي:

في خضم مشاغل الحياة اليومية داخل البيت الزوجي، وتعايشا مع الواقع وما يفرضه من إكراهات ومشاكل بين الزوجين تتطلب هذه الوضعية قبولاً وانسجاماً بين الزوجين، واتفاقاً على مستوى المسؤوليات والمهام داخل البيت وخارجه من حيث تربية الأبناء والعناية بهم والسهر على متابعة الشؤون الداخلية للأسرة والنفقة وغيرها من المسؤوليات، مما يجعل الطرفين يسعيان للتكاتف والتعاون لخلق بيئة وأجواء من المودة والمحبة داخل الأسرة. ولتعزيز ذلك كانت المرأة في بلاد المغرب الإسلامي الأكثر حرصا، حيث تعمل على استجلاب المودة وخلق العشرة والتآلف بشتى الطرق. يقول ابن الحاج التجيبي (ت.529هـ/1434م) في نوازله: "والمتعارف

---

[1] الونشريسي، المعيار، ج3، ص93، 113، 114، 179، 246، 260، 276، 277، 312، 342؛ ج4، 293؛ بوتشيش، المغرب والأندلس، المرجع السابق، ص23.

[2] نفسه، ص30، 46، 48، 92، 347، 378؛ ج5، 180؛ المازري، فتاويه، المصدر السابق، ص135؛ ابن رشد، فتاويه، المصدر السابق، ج1، ص108، 294؛ ابن الحاج، نوازله، ج1، المصدر السابق، ص295، 363.

[3] بوتشيش، الحب في العلاقات الزوجية، المرجع السابق، ص34.

في ما يوسع النساء به على أزواجهن من أموالهن، إنما يردن بذلك استجلاب مودتهم واستدرار صحبتهم وجميل عشرتهم"[1]. ومن خلال هذا القول نفهم أن هناك تعاوناً على أعباء الحياة، ما يؤكده الونشريسي في معياره الذي تضمن العديد من الوقائع التي تُملك فيها الزوجة زوجها في مالها وأملاكها[2]، وتسقط عنه دين صداقها أو تهب مهرها أو كالئها له أو أراضي ودوراً[3]. كما نجد أن الزوجة تساهم في السكن عن طريق شرائه أو تُسكن الزوج معها دون احتساب ثمن الكراء عليه[4]. فالغرض من المساعدة المادية للزوج أن تستقر في حياتها معه دون أي اضطراب يحدث خللا في سيرورة حياتهم، وكانت تشترط ألا يتزوج عليها[5] لتضمن الطمأنينة والهناء.

من خلال ما سبق، نستنتج أن المرأة المغاربية كانت نعم العون والسند لزوجها. تعينه على مصاعب الدهر، وتحمل عنه هموم الحياة. تساعده في الكسب فلقد كان الكثير منهن عاملات يساعدن أزواجهن في النفقة على البيت والإعالة عموما[6]، وهو ما تؤكده فتاوى الكد والسعاية[7] التي تثبت أن المرأة ساهمت بشكل كبير في إنشاء الأملاك وتحصيلها جنبا إلى جنب مع الرجل، ويمكن القول بتحكم العامل الاقتصادي في صياغة علاقات الحب والانسجام والتعاون

---

[1] بوتشيش، الحب في العلاقات الزوجية، المرجع السابق، ص28.

[2] للاستزادة والتوسع ينظر لنوازل التمليك والإمتاع عند الونشريسي، المعيار، ج3، ص24، 243، 244، 337؛ ج6، 498؛ ج9، 139، 140، 484؛ ابن رشد، فتاويه، المصدر السابق، ج2، ص1043.

[3] نفسه، ج9، ص125، 143، 433؛ البرزلي، المصدر السابق، ج5، ص500، 501.

[4] نفسه، ج3، ص28، 127، 300، 303، 325، 402، 403، 405؛ ج4، ص95؛ ج7، ص40؛ ج8، 347؛ ج9 137.

[5] الونشريسي، المعيار، ج3، ص17، 142؛ جمال طه، المرجع السابق، ص197؛ نبيلة عبد الشكور، المرجع السابق، ص241.

[6] أحمد شحلان، المرجع السابق، ص205

[7] الكد والسعاية أو حق الشقاء أو عمل اليد أو حق الجرية أو الجراية، وهو حق يضمن للزوجة إذا انتهت العلاقة الزوجية بينها بينها وبين زوجها إما بطلاق أو وفاة بأن يتم جمع وحساب مجموع الثروة التي تم تكوينها خلال فترة الحياة الزوجية فتحصل على جزء منها مقابل ما بدلته من مجهودات مادية ومعنوية إلى جانب زوجها، وهي مجهودات يتم تقييمها في غاية الضبط والدقة، وللبحث عن مثل هذه االنوازل لابد من الاطلاع على الكتب النوازلية التي تهتم بحق الزوجة في الكد والسعاية. ينظر للميلود كعواس، **حق الزوجة في الكد والسعاية**، ط2، مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، الرابطة المحمدية للعلماء، الرباط، 2013م، ص5، 6.

إذا ما أحسن تقدير ذلك، أو ربما تكون سببا في المشاكل المادية والنزاعات المالية، كما سنشهد ذلك لاحقا.

إن التفاهم والتعاون بين الزوج والزوجة داخل الأسرة هو السبيل الوحيد الضامن لاستقرارها، والمدعم لاستمرارها وتماسكها، في إطار الاحترام المتبادل والحب الذي يغمر قلوبهما، والرحمة والمودة التي جمعتهما.

المبحث الثالث: تعدد الخلافات وانحلال ميثاق الزوجية

أولا: المشاكل والنزاعات الزوجية

يرى الدارسون لتاريخ المجتمعات والتشكيلات الأسرية بوضوح تام أنه لا توجد أسرة من أسر المجتمع خالية من المشاكل على مر العصور، إلا أن التباين يكون في نوع المشكل وحالته، وبالرغم من كل ما يبذله الزوجان داخل الأسرة للحفاظ على ديمومة الاستقرار والأمان وروح الحب والتعاون والانسجام، فإن الخلافات الزوجية تفسد علاقة الود، وتقطع حالة التلاحم والتناغم، يعود ذلك كله إلى حالة الفتور والتراخي في العلاقة الزوجية، وتسلل الملل والروتين القاتل إليها، فينجم عن ذلك كثرة الخلافات والمشاكل المؤدية إلى حالة عدم التوازن الأسري، ولقد عايشت الأسر في بلاد المغرب الإسلامي العديد من المشاكل نذكر منها:

1. المشاكل اليومية:

إن العلاقات اليومية السائدة بين الرجل والمرأة هي الركن الأساس للحفاظ على كيان أسري متوازن ومتماسك، قوامه الاحترام والتفاعل والتكامل بين الطرفين، فتكون العلاقة منتظمة والمعاملة طيبة. هذا الجو المريح يوفر ما يحتاجه الأبناء من رعاية وكفالة وحنان، إلا أن المشاكل اليومية التي تحدث تنزع كل ذلك، وتهدد الكيان القائم بالزوال. لقد تعددت هذه المشاكل داخل الأسرة في مجتمعات بلاد المغرب الإسلامي على غرار المجتمعات الأخرى، وأشير لبعض منها في نص متن المعيار. فمن بين المشاكل الزوجية التي عادة ما تفضي إلى خلاف بين الزوجين: عدم انصياع المرأة لأوامر زوجها[1]، الأمر الذي يقلق الرجل كثيرا، ويجعله يغضب ويتصرف بما لا يعجب؛ كذلك كثرة مطالب الزوجات لأزواجهن وعدم قدرة هؤلاء على تلبية مطالبهن، خاصة في الأوساط الفقيرة المعدومة[2]. فالنفقة على الأسرة (الأولاد، الزوجة،

---

[1] الونشريسي، المعيار، ج2، ص64؛ ج4، ص213، 418.

[2] المازوني، المصدر السابق، ص346؛ عيسى بن الذيب، **المغرب والأندلس في عصر المرابطين**، دراسة اجتماعية واقتصادية (480_540هـ/1056_1145م)، رسالة دكتوراه في التاريخ الوسيط، جامعة الجزائر، 2009م، ص175.

الوالدين) محل خلاف كبير، يظهر ذلك من خلال عدد النوازل المرفوعة للفقهاء والقضاة للبت فيها وحل النزاع الحاصل. فكثيرا ما تم النزاع على نفقة الأولاد من غير الزوج الذي قد ينفق عليهم مدة معينة ويتوقف. وقد يستغل الرجل ما يكون لأولاد زوجته من تركة أو مال[1]، وقد ينفق عليهم تطوعا[2]. أما الزوج فهو ملزم بالنفقة عليها وكسوتها وتوفير مسكن لها، ولقد جاء عن الفقيه أبي عبد الله السطي (ت.749هـ/1348م) "أن رجلا بظاهر تلمسان التزم نفقة زوجته وكسوتها وكراء مسكنها، وكتب ذلك في وثيقة"[3]، كان ذلك سنة 737هـ/1336م؛ والزوجة مقدمة في النفقة على الأولاد، نستشف ذلك مما حكاه المازري "عن غياب رجل بالأندلس وترك زوجته وطفلة منها وطفلا من غيرها دون نفقة، ثم أخذ ينفذ لهم الدراهم، فبعث في المركب الأول سبعة (07) دنانير وفي الثاني اثنى عشر(12) دينارا، وعندما أرادت أم الطفل المحاصة على ما أرسل، فأجاب المازري أن الزوجة مقدمة على الأولاد لأن نفقتها على وجه المعاوضة[4] ونفقة الأولاد على وجه المواساة[5]، والمعاوضة أقوى وأولى"[6]، وإن لم ينفق الزوج على زوجته وأولاده، فرضت عليه النفقة بقوة القضاء والردع لكي لا يحدث ضرر لأسرته بغياب النفقة[7]. ولا يحق للرجل تحت أي سبب من الأسباب أن يفضل نفسه في الأكل والشرب على والديه أو أبنائه أو زوجته مع ضرورة عدم التقتير أو البخل عليهم. ومن حقهم أن ينفق عليهم بما يشبه أكل مثلهم، وإن كانت النفقة الواجبة لهم شرعا مؤدّاة فلا شيء عليه إن زاد لنفسه[8].

---

[1] الونشريسي، المعيار، ج3، ص22، 339، 414؛ ج4، 16.

[2] نفسه، ج1، ص401؛ المازوني، المصدر السابق، ص.343

[3] نفسه، ج3، ص.20

[4] هي نفقة تجب على الزوج مقابل احتباس الزوجة لأجله، وقيل هي معاوضة عن التمكين والاستمتاع. ينظر لأبي زكرياء محمي الدين بن شرف النووي، **كتاب الجموع**، تح : محمد نجيب المطيغي، ج20، مكتبة الإرشاد، جدة، ص195، 196.

[5] تكون للقريب المحتاج فهي نفقة عند الحاجة. ينظر نفسه.

[6] الونشريسي، المعيار، ج3، ص319، 320؛ ج4، ص41.

[7] نفسه، ج10، ص117.

[8] نفسه، ج3، ص353، 371.

من المشاكل الشائعة أيضا مسألة خروج المرأة من البيت، ويكون ذلك لأسباب عدة من بينها شراء المرأة ما يلزمها من الأسواق أو ذهابها إلى الحمام[1]، أو تكون عاملة تمتهن مهنة لا بد لها من الخروج المتكرر من البيت في اليوم الواحد[2]، أو تخرج لزيارة أهلها والأقارب، هذا كله نتج عنه العديد من المشاكل جعلت الرجل يمنع زوجته من زيارة أهلها ومحارمها بتاتا، كما جاء في نص نازلة منع فيها زوج زوجته من دخول بيت والدها وفعلت ذلك عاصية، ووصل الأمر بينهما إلى الطلاق، والزيارات المتكررة سبب لحدوث كثير من المشاكل داخل الأسرة[3].

وفي مشهد واقعي وقريب من حياة الناس البسيطة عما يحصل بين المرأة وزوجها داخل بيتهما، هو أن الزوجة عارضت أن يخرج زوجها بساطها وفراشها ووسائدها ومرافقها إلى من يحل على البيت من الضيوف، وهو يجبرها على ذلك، فكان جواب ابن مزين القرطبي (ت.259هـ/872م) في هذه المسألة، أنه لا يحق لها أن تمنع زوجها من التصرف في حوائجها وقال: "إنما نكح الرجل ليدخل إلى بيت وأهل ووطاء ولحاف له وإلى ضيفه وما لا بد منه، ولهذا قضي على المرأة أن تتجهز بصداقها وتتخذ به الأفرشة والمتاع والصحيفة والقدح والخادم إن حمل الصداق ذلك، كما ليس للرجل أن يسكنها بيتا لا سقف له ولا طعام فيه ولا أدام ولا معاش"[4].

هذه حالات وعينات من المشاكل اليومية في البيت المغاربي خلال العصر الوسيط أخذنا منها صورة ومشهداً على ما يحصل داخل البيوت وما ينجم عنه من تفكك وانعدام للاستقرار الأسري وإنهاء الروابط التي كانت سائدة.

---

[1] الونشريسي، المعيار، ج3، ص131؛ ج4، 107،؛ ج10، 165.

[2] نفسه، ص 278.

[3] نفسه، ج4، ص213؛ نبيلة عبد الشكور، المرجع السابق، ص256؛ كمال السيد، المرجع السابق، ص21.

[4] نفسه، ج3، ص116.

2. متاعب غياب الزوج:

الرجل هو عماد البيت والمسؤول الأول لإعالة أهله، فهو السند والعون يتحمل العديد من المسؤوليات في إدارة شؤون البيت بشكل كامل، خاصة من الناحية المادية، ويتخذ العديد من القرارات داخل بيته التي لها وقع إيجابي على زوجته وأبنائه. فلا يمكن تصور بيت بدون رجل يحميه ويدبر أموره، فإن غاب أو مات، لحق أسرته ضرر ومتاعب كثيرة، خاصة في النفقة والرعاية والحماية؛ والمتصفح في ثنايا المعيار يجد في متنه الكثير من الوقائع التي تتحدث عن غياب الرجل عن بيته لظروف عدة وأسباب، منها التجارة أو البحث عن عمل للحاجة الماسة، أو لجهاد وغزو العدو، أو لأداء فريضة الحج وغيرها[1]. فمن خلال كثرة النوازل الواردة يتجلى للعيان أن غياب الزوج عن أسرته كان ظاهرة منتشرة في بلاد المغرب إبان العصر الوسيط.

عُدّ غياب الزوج عن البيت من المشاكل التي ساهمت في زعزعة استقرار الأسرة وسببا كافيا لقطع العلاقات الزوجية وطلب الطلاق، نتيجة خوف الزوجة على نفسها وحالها الفقر وعلى نفقة أولادها ومن يعولهم[2]، وقد رفع إلى الفقيه المازري أمر "امرأة غاب عنها زوجها بعد الدخول بها، عمدت إلى بيع حوائج البيت وأنفقته ثم طلبت الطلاق"[3]. وتبين نازلة أخرى "أن زوجة غاب عنها زوجها ولم يترك لها شيئا تنفقه فرفعت أمرها للسلطان فتكفل بالنفقة أحد الأقرباء من الزوج شرط ألا تفارقه"[4].

---

[1] الونشريسي، المعيار، ج1، ص392؛ ج3، ص254، 302، 338؛ ج4، ص240؛ ابن رشد، فتاويه، المصدر السابق، ج3، ص1560، 1561؛ المازوني، المصدر السابق، ص335.

[2] نفسه، ج3، ص112.

[3] نفسه، ص306.

[4] نفسه، ج4، ص19.

وقد يغيب الزوج قبل البناء بزوجته وهو ما تشير إليه نوازل عدة[1] من بينها: ما سئل عنه فقيه الجزائر أبو الخير بركات الباروني (ق8هـ/14م) "في رجل غاب عن زوجته قبل البناء بها نحو عامين وكان قد أجرى عليها النفقة ثلاثة أعوام، واتفق على ذلك مع أوليائها بوكالتها، وطالبها ألا تطالبه بالنفقة أربع سنين زمن غيابه والتُزِم له بذلك، وبعد عامين تزوجت المرأة بغير سبب ولا موجب لقطع العصمة من الأول ودخل بها الثاني، فقدم الأول وطلب امرأته"[2]. وفي السياق نفسه سئل الإمام أبو عثمان سعيد العقباني التلمساني (ت811هـ/1408م) "عمن تزوج امرأة وغاب عنها قبل بنائه بها بحيث لا يعرف محل استقراره" فأجاب: إذا انقطع خبره وجهل موضعه، فهو في حكم المفقود، فيضرب له الآجال وينفق من ماله، وتطلق المرأة نفسها بانتهاء الآجال[3].

قد يكون الغياب لمدة طويلة مما يعقد الأمر ويفاقم المشكل، فكثير من الحالات تحكي غياب الرجل غيبة طويلة دون تكفل بالنفقة، مما أوقع النزاعات مع الزوجة وأهلها. وجاء في المعيار على لسان المازري "أن رجلا تزوج بكرا وأقام معها أربعة أعوام وأنجبت ولدا، ثم غاب عنها نحو سنتين، فقام أخوها يطلب نفقتها وكسوتها ومهرها بعد توكيلها إياه، لأن الزوج طالت غيبته"[4]. وكذلك أورد ابن عتاب القرطبي (ت.462هـ/1069م) "فيما يتعلق بغياب رجل عن زوجته بالقيروان غيبة طويلة، فقام أبوها يريد تطليقها وقال إنه لا ينفق عليها، وأثبت مغيب الزوج"[5]. وقد سئل عن المغيب الطويل طلبة الشيخ أبي الحسن الصغير، من بينهم أبو محمد عبد العزيز القيرواني (ت.745هـ/1345م) حول "زوجة غاب عنها زوجها خمس سنوات تزوجت بآخر دون أن تطلق ولا أن تتحقق من موت الأول"[6].

---

[1] الونشريسي، المعيار، ج3، ص386، 407؛ ج4، ص323، 325؛ أربوح، المرجع السابق، ص161، 162.

[2] نفسه ، ج4، ص323.

[3] نفسه، ص325، 326.

[4] نفسه، ج3، ص309.

[5] نفسه، ص407.

[6] نفسه، ج2، ص430، 431؛ ج3، ص37.

ومن بين الأسباب التي تكررت الإشارة إليها في غياب الرجل عن أهله هي الجهاد وغزو العدو، فقد فُقِد كثير من الفرسان والمحاربين في معترك القتال بأرض الحرب، وصدرت الفتوى في حقهم أنه إذا طال فقدهم وغيابهم تزوج نساؤهم وتقسم أموالهم[1].

بسبب ظاهرة غياب الزوج، أصبح شرط المغيب في بلاد المغرب شرطا أساسيا في إبرام العقود[2]. وفي هذا سئل ابن زرب القرطبي (ت.381هـ/991م) "عمن غاب عن زوجته مدة وكان شرطها أنه إن غاب، أمرها بيدها، فطلقت نفسها"[3]. وقال ابن رشد (ت.520هـ/1126م) "إن الزوجة التي لها شرط المغيب، وغاب عنها زوجها، ولا ينفق عنها تطلق نفسها". وسئل أيضا "عن زوجة اشترطت على زوجها ألا يغيب عنها ستة أشهر، وقد غاب ثمانية أشهر فمنعته من دخول الدار عند عودته"[4].

إن تردي أوضاع الأسر التي غاب عنها الزوج الكافل لها، أجيز إعطاؤهم من مال الزكاة بسبب الضرر اللاحق بهم؛ وقد أفتى بذلك الفقيه البجائي عبد الرحمان الوغليسي (ت.786هـ/1384م) في مسألة الرجل الفقير الذي سافر لأجل الحاجة التي لحقت به وعليه دين ولم يخلف شيئا لأهله، ولا يعرف أحد هل هو حي أو ميت، فلحق الزوجة من ذلك ضرر كثير، فأفتى أن تعطى من مال الزكاة[5].

ظل غياب الرجل عن بيته يشكل عائقا كبيرا في استقرار الأسرة وأمنها، فبغيابه تحرم عائلته من أبسط حقوق الرعاية والعناية، فهو في موضع آخر لا يعلم خبره أهو حي أو ميت، بل ربما أسس لحياة جديدة مع زوجة ثانية وتخلى عن كل واجباته في كل ما خلّفه وراءه.

---

[1] الونشريسي، المعيار، ج3، ص338؛ ج4، ص240؛ بن الذيب، المرجع السابق، ص177؛ أربوح، المرجع السابق، ص163.

[2] راجع شروط عقد الزواج في الفصل السابق من الدراسة تحت عنوان: "شرط عدم غياب الزوج عن بيته فترة محددة".

[3] الونشريسي، المعيار، ج3، ص407.

[4] نفسه، ص386، 387؛ جمال طه، المرجع السابق، ص298.

[5] نفسه، ج1، ص392.

3. تعدد الزوجات:

من بين المشاكل التي تؤدي إلى تصدع الحياة الزوجية وانفصال الزوجين عن بعضهما إقدام الرجل على الزواج بامرأة ثانية، أو التسرّي بجارية من الجواري. فالزوجة الأولى لن ترضى بالعيش مع الضرة أبدا، والمثل الشعبي يعطينا صورة عن نفسية ربة المنزل في هذا السياق وفيه القول "مَشْيَة للحُفْرَة وَلَا مَشْيَة لْبَيْت أُخْرَى"[1]، فالزوجة الأولى تتمنى الموت على أن تشاركها امرأة أخرى حياتها الزوجية[2].

لقد أشارت الكتب والمصنفات الفقهية المعاصرة لفترة الدراسة إلى العديد من حالات التعدد وما يحصل فيها من نزاعات، فقد ضمَّنَ الونشريسي كثيراً منها في معياره، حيث نقلت لنا صورة واضحة المعالم عن حالة الرفض وعدم تقبل الزوجة الثانية بتاتا[3]، فلقد وضع عدم الزواج بامرأة ثانية شرطا هاما من شروط العقد الملزمة[4]، يتبين ذلك من خلال نازلة سئل عنها الفقيه أبو علي الحسن بن عطية الونشريسي (ت.788هـ/1386م) "عن رجل أراد الزواج بزوجة ثانية على زوجته التي لها عليه شرط في أصل عقدة النكاح ألا يتزوج عليها ولا يتسرى ولا يضربها، فإن فعل شيئا من ذلك، فأمرها بيدها"[5]. والوقائع المشابهة لذلك كثيرة في الكتاب التي تحرم الرجل من الزواج بالثانية، فإن تزوج، فأمر الأولى بيدها تفعل ما تشاء؛ ومع تثبيت هذا الشرط في أصل العقد، فقد يخالف الرجل نصه ويتزوج مرة ثانية مواجها القضاء وما نصت عنه الأعراف السائدة. وفي مسألة لابن رشد "عن رجل طاع لزوجته في صداقها إن تزوج عليها فالداخلة عليها بنكاح طالق، فتزوج عليها الرجل بغير أمرها ودخل"[6]. وهناك من الرجال من

---

[1] الزاجلي، المصدر السابق، ج1، ص244.

[2] بوتشيش، المغرب والأندلس، المرجع السابق، ص41؛ بن الذيب، المرجع السابق، ص177؛ مليكة حميدي، المرجع السابق، ص126.

[3] الونشريسي، المعيار، ج3، ص52، 99، 100، 184، 218؛ ج4، ص93، 388، 431، 417، 418؛ ج10، ص351.

[4] راجع شروط عقد الزواج في الفصل السابق تحت عنوان: "شرط ألا يتزوج الرجل زوجة أخرى ولا يتسرى ولا يتخذ أم ولد".

[5] الونشريسي، المعيار، ج3، ص52.

[6] نفسه، ج4، ص431.

يتزوج بأخرى من خارج بلدته ويقيم معها في بلد آخر غير موضعه، ليتهرب مما التزم به من شروط في عقد نكاح الأولى[1].

أما فيما يخص العدل بين الزوجات فمن خلال النوازل المرفوعة والتي تعبر عن شكاوى طبعا، تبين غياب العدل وميل الزوج لإحدى زوجاته على حساب الأخرى، بل إن الإهمال والظلم يطالها وربما ينفيها من بيتها. ويعرض الفقيه أبو الفضل راشد بن أبي راشد الوليدي (ت.675هـ/1276م) حادثة بخصوص "رجل كانت له زوجتان فمال إلى إحداهما وبنيها، ونفى الأخرى وبنيها، فأشهد أن نصف هذه الدار للزوجة المُنقَطِع إليها وأن هذه الماشية لها، وهذا الموضع لبنيه منها أو لصغيرهم وأن لها عليه دينا، ولم يعلم ذلك إلا بقوله، فجاءت الزوجة المنفية وبنوها بعد موته يطالبون الواجب لهم في ذلك ونفقتهم"[2]. وفي الصدد نفسه سئل أبو الفضل قاسم العقباني "عن امرأة بقيت مع زوجها إلى أن كبر وضعف وكف بصره ثم تزوج عليها وهي معه في البيت إلى أن توفي، وطلبت إرثها منه فقالت المرأة الأخرى وأولياؤها: لا ميراث لك لأنه قد خرج عنك، ولم يسمع منه طلاق إلى أن توفي وهي في عصمته وحوزته"[3]. ولقد أنصف العقباني الزوجة الأولى وقال: القول قولها وهي في عصمة زوجها.

من خلال النازلتين السابقتين يتبين حجم الميل والاختلاف في المعاملة بين الزوجات فإحداهما يقربها ويجزل لها العطاء ولأبنائها والأخرى يهملها ويتركها بلا مأوى أو نفقة. هذا ظلم بواح دفع بالفقهاء إلى الحرص على توجيه الناس لضرورة العدل بين الزوجات، وعدم الميل لأي منهن، وبهذا أفتى الفقيه أبو عبد الله الحفار في مسألة من تكون له زوجتان، هل يجوز له الميل لإحداهما دون الأخرى، فأبان الحكم الشرعي في ذلك بأن يعدل بينهما في جميع الأشياء وبأقصى جهده، أما ما لا يدخل تحت اختياره فلا يؤاخذ به، كمحبة إحداهما دون الأخرى فذلك

---

[1] الونشريسي، المعيار، ج3، ص417، 419؛ ج4، ص388.

[2] نفسه، ج10، ص351، 352.

[3] نفسه، ج3، ص99، 100؛ كمال السيد، المرجع السابق، ص23، 24.

خارج عن كسبه، بل يؤمر ألا يفضل الزوجة المحبوبة بشيء[1]، وذلك تحقيقا للعدل والانصاف للزوجة التي تعيش مع ضرتها، وربما يكون ذلك في بيت واحد، فبتحقيق العدل يستقر كل منهما بحياته الزوجية الخاصة حتى لو كانا في بيت واحد.

نختم هذا العنصر بمشهد من القرن 5هـ/11م يصور حالة من حالات التعدد في الأندلس عن رجل اسمه محمد بن يوسف بن الغاسل، تزوج بطليطلة امرأة اسمها عزيزة، وشرط لها في صداقها أن بيدها أمر الداخلة بنكاح تطليقها إن شاءت، وفي شهر ذي الحجة سنة 452هـ/1061م، بارى عزيزة وكتب بذلك عقدا وكتمه إياها، ثم نهض إلى قلعة رباح وتزوج امرأة اسمها شمس في نصف محرم 435هـ/1061م، فلما بلغ ذلك عزيزة قامت عند قاضي طليطلة أبي زيد بن الحشا[2]، وأثبتت شرطها المذكور، ثم طلقت على زوجها التي بقلعة رباح ثلاثا، وخاطب بذلك القاضي أبا زيد قاضي قلعة رباح محمد بن بكير[3]، ففرق هذا الأخير بين ابن الغاسل وشمس، فاعترض ابن الغاسل عليه بمباراته الأولى وأثبتها عند قاضي طليطلة ومضى في ذلك مدة وأثناء مكوثه بطليطلة يسعى لحل مشكل عزيزة، قامت شمس عند قاضي قلعة رباح تأخذ بشرطها القائل ألا يغيب عنها أكثر من ستة أشهر فطلقت نفسها منه[4]، فبقي ابن الغاسل معلقا بين ضرتين، وهنا تحضرنا بعض الأبيات وردت في شعر أعرابي تزوج امرأتين وندم على ذلك قال فيها:

تزوجت اثنتين لفرط جهلـــــــي	**بمـــا يشقى به زوج اثنتين**
فقلت أصير بينهمـــــــا خروفا	**أنعم بين أكـــــرم نعجتين**
فصرت كنعجة تمسي وتضحي	**تداول بيـن أخبث ذئبتين[5]**

---

[1] الونشريسي، المعيار، ج3، ص184؛ أربوح، المرجع السابق، ص237.

[2] هو عبد الرحمان بن محمد بن عيسى بن عبد الرحمان يعرف بابن الحشا، قاضي طليطلة وأصله من قرطبة، يكنى أبا زيدا، كان من أهل العلم والنباهة والفهم ومن بيت علم وفضل، حمده أهل طليطلة في أحكامه وحسن سيرته، ثم تولى القضاء في طرطوشة ثم دانية إلى أن توفي بها سنة 473هـ/1080م. للمزيد ينظر: لابن بشكوال، الصلة، المصدر السابق، ج2، ص502، 503.

[3] هو محمد بن وهب بن بكير، أبو عبد الله الكناني الأندلسي، قاضي قلعة رباح، كان على مذهب الإمام مالك، استوطن طليطلة وبها توفي سنة 461هـ/1068م. للمزيد ينظر للذهبي، **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، تح: بشار عواد معروف، مج 10، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2003م، ص159.

[4] راجع المسألة بالتفصيل عند الونشريسي، المعيار، ج3، ص417، 419.

[5] الزجالي، المصدر السابق، ج1، ص244.

4. النزاعات المالية:

ذكرنا سابقا أن العامل المادي الاقتصادي تحكم في صياغة العلاقات بين الزوجين، أي أنه ساهم بفاعلية في حالة الانسجام والتعاون بينهما، لكن عندما تحدث نزاعات مالية يتحول هذا العامل إلى سبب في حدوث كثير من المشاكل والخلافات المادية. فقد كانت تتم بين الزوجين في بلاد المغرب كثير من المعاملات المالية كالبيع والرهن والشراكة والتوكيل[1]، ضف إلى ذلك تمليك وإمتاع الزوجة لزوجها وهبته بعض صداقها أو أملاكها[2]، كذلك ما يسوقه الرجل لزوجته من أملاك وأصول عقارية ودور[3]، وبإحصاء النوازل في هذا الموضوع واستقرائها، فإن كثيراً من النزاعات تحصل بين الزوج وزوجته أو مع أهل الزوجة أو مع الورثة بعد وفاة أحد الزوجين، فالميراث كان مصدر المشاكل والخلافات نتيجة لعدم الكتب والتوثيق في المعاملات المالية، فيدخل مال الزوجة مع مال زوجها، وحين وفاة أحدهما يحصل النزاع[4]؛ كذلك كان الصداق وشوار المرأة وجهازها محل نزاع بين الزوجة وأهلها من جهة، والزوج من جهة ثانية حول قيمته ونوعه آجله وعاجله، وبيان مصدر تجهيز المرأة أيكون من صداق زوجها أم من مال أبيها وهباته، أو من ميراث عائلتها[5]؛ وإذا كانت الزوجة عاملة، فكثيرا ما يقع الخلاف مع زوجها حول أجرتها فيدعي الرجل أنها من حقه، وتنكر الزوجة ذلك[6].

هناك عدد كبير من النوازل التي تكشف حالة المعاملات المالية بين الزوجين وما يحدث فيها من نزاعات نورد بعضا منها للإيضاح:

---

[1] الونشريسي، المعيار، ج6، ص78، 97، 495؛ ج8، ص75، 131، 167، 172؛ ج10، ص248، 390.

[2] نفسه، ج9، ص125، 143، 433؛ ج10، ص282؛ البرزلي، المصدر السابق، ج5، ص500، 501.

[3] نفسه، ج3، ص144، 297، 388، 410؛ ج4، ص209؛ ج8، ص349.

[4] نفسه، ص218؛ ج6، ص512، 515؛ ج10، ص390.

[5] نفسه، ص316، 335، 406.

[6] نفسه، ج8، ص285.

– سئل فقهاء قرطبة "عن امرأة مهملة جعل لها أبوها قبل وفاته وصيا، وبعد وفاة الوصي، وكلت المرأة زوجها على النظر في مالها فدفع أرضا لها على وجه المغارسة على أن يكون في الأرض للغارس النصف ولصاحب الأرض النصف"[1].

– سئل ابن لبابة عن هالك أحيط الدين بماله، وكانت زوجته قد أمتعته في أملاكها ثم باعها وقبض ثمنها بحكم توكيلها إياه، وذلك منذ عشرة (10) أعوام، فقامت الآن الزوجة تطلب ذلك من تركته وكانت عادة النساء الصبر على أزواجهن في مثل هذا.."[2].

– وسئل ابن كنانة "عن الرجل يرهن مال امرأته أو يبيعه، وأنكرت امرأته ذلك لأنها ما أمرت ببيع ولا برهن ولا أذنت له في ذلك"[3].

– رفضت فتاة يتيمة ذات مال رجلا مفلسا بعدما دفع نقدها ودعاها للبناء[4].

– سئل ابن عرفة عن "زوجة لها نصيبها من تركة أبيها، أشهدت أنها سامحت إخوتها في نصيبها وأبرأتهم منه إبراء تاما لمكان ما عندها من الجهاز. وبعد مرور سنوات أنكر الزوج إبراء زوجته لإخوتها"، فقال ابن عرفة إنه لا يحق لها التبرع إذا زاد عن ثلث كل مالها يوم إبرائها[5].

إن الحرص على الماديات يجعل الزوجين يخسران الأهم منها وهو الاستقرار بينهما، ومستقبل أبنائهما، وروح التعاون داخل الأسرة، فمن عرف حقيقة المال سخره لأن يكون عامل تجميع لا معول هدم.

5. العيوب الزوجية:

السلامة من العيوب مطلب أساسي لا نقاش فيه يطلبه كلا الزوجين في بداية الارتباط، فلا يمكن للحياة الزوجية أن تعرف طعم السعادة والاستقرار إلا إذا كان الزوجان يتمتعان بسلامة عقلية وبدنية، فقد تطرأ على الزوجة أو الزوج بعض العيوب تختلف في درجتها، فإذا لم

---

[1] الونشريسي، المعيار، ج8، ص172.

[2] نفسه، ج10، ص282.

[3] نفسه، ج6، ص495.

[4] نفسه، ج3، ص113، 114.

[5] نفسه، ج4، ص416، 417؛ أربوح، المرجع السابق، ص228.

يتفهم أحدهما عيب الآخر فغالبا ما تكون سببا في الانفصال والقطيعة، لقد تجمع في الدراسة ست عشرة (16) نازلة تتصل بموضوع العيوب، منها ما يتصل بعيوب الزوجة ومنها ما يحيل إلى عيوب في الزوج. ومن بين تلك العيوب نجد:

1.5. عيوب المرأة:

كثيرة هي عيوب المرأة وفقا لما جاء عند الونشريسي، لذلك اشترط أثناء اختيارها أن تكون صحيحة العقل والبدن[1]، سليمة خالية من العيوب، ومن بين العيوب التي ورد ذكرها أن تكون المرأة رتقاء[2] أو بها عيب في فرجها[3]، أو فاقدة الثديين[4]، أو بها برص، أو جذام، أو عور، أو عمى[5]، وجاء في مسائل أخرى عن المرأة التي لا تتنزه من الغائط والبول والتي تبول في الفراش[6]، أما بالنسبة لجانب العقل، فقد رفضت المرأة المجنونة أو التي بها طيش أو خفة[7].

لقد وجدت عيوب غير ظاهرة لا يطلع عليها أحد سوى الأم ومن بينها داء الفرج، لذلك جعل الفقهاء نساء من أهل الدراية وكلت لهن مهمة إثبات العيب بالنظر إلى مكانه[8]، وأغلب هذه العيوب ترد فيها المرأة إلى بيت أهلها، لأنهم أخفوا الأمر في البداية ودلسوا على الخاطب، وهذا من شأنه أن يزعزع حياة ابنتهم فتطلق، يبين الفقيه أبو صالح القرطبي(ت.332هـ/943م) بعض العيوب التي تستوجب الرد حينما سئل عن المرأة إن لم يكن لها ثديان، هل ترد لذلك في النكاح أم لا؟ فأجاب نعم ترد به، قيل له وكيف إن أحدثت عند الجماع هل ترد به أم لا؟ فقال

---

[1] الونشريسي، المعيار، ج3، ص153، 154.

[2] الرِتْقُ ضد الفتق وامرأة رتقاء التي لا يستطاع جماعها لأنها منضمة الفرج، لا يكاد الذكر يجوز فرجها لشدة انضمامه. ينظر لابن منظور، لسان العرب، ج10، ص144؛ الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص886.

[3] الونشريسي، المعيار، ج3، ص132، 139؛ البرزلي، المصدر السابق، ج2، ص281.

[4] نفسه، ص139؛ أربوح، المرجع السابق، ص141.

[5] نفسه، ص177، 178؛ البرزلي، المصدر السابق، ج2، ص282، 283؛ المازوني، المصدر السابق، ص158.

[6] نفسه، ص224، 234؛ أربوح، المرجع السابق، ص143.

[7] نفسه، ص284؛ البرزلي، المصدر السابق، ج2، ص282.

[8] نفسه، ص132، 139.

نعم ترد به. قيل له وكيف إن كانت لها أدرة[1] كما تكون للرجال هل ترد بذلك في النكاح؟ قال نعم ترد به[2]، وأضاف أن المرأة التي بها عيب في فرجها ينظر لها أهل الفضل من النساء[3].

كذلك ترد المرأة للجنون أو البرص أو الجذام، أما بالنسبة للتي لا تتنزه من الغائط فقد سئل عنها ابن لبابة فقال: قد لزمته وهي مصيبة قد نزلت به فإن شاء أمسك وإن شاء طلق وعليه الصداق كله عاجله وآجله[4]. وسئل المواق عن الزوج الذي ألفى زوجته بعد بنائه بها تبول على الفراش فقال لا ترد إلا بالعيوب الأربعة، ويقصد بها الجنون والجذام وداء الفرج، واختلف في الرابع بين السواد والقرع وبخر الفرج أو بخر الفم[5].

2.5. عيوب الرجل:

اشترك الرجل من خلال المعيار في أغلب العيوب مع المرأة، كالجذام والبرص والسفه والجنون والصرع[6]، وزاد بعيب آخر أشير له في نص نازلة "عن الرجل الذي يطيل الجماع ولا ينزل"[7]. وجاء عند البرزلي بعض العيوب الأخرى للرجل في أن يكون إما محصورا[8] أو مجبوب[9] الذكر وأنثياه أو مقطوعهما وأن يكون عنينا[10]، فيفحص بالجس على الثوب أو ينظر

---

[1] وهو داء يتمثل في انتفاخ فرج المرأة أو انتفاخ خصيتي الرجل. ينظر لابن منظور، لسان العرب، ج4، ص15.

[2] الونشريسي، المعيار، ج3، ص139.

[3] نفسه.

[4] نفسه، ص224.

[5] نفسه، ص234؛ أربوح، المرجع السابق، ص138، 139.

[6] نفسه، ص93، 179، 260، 312، 342.

[7] نفسه، ص235.

[8] المحصور: هو الذي لا يشتهي النساء ولا يقربهن ولا يأتيهن. ينظر لابن منظور، لسان العرب، ج4، ص194.

[9] المجبوب: بفتح فسكون، من جب الشيء يجبه جبا أي قطعه، مقطوع الذكر وقيل الخصيتين أي هو الخصي. ينظر لـ قلعه جي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص305.

[10] عنينًا: عن الشيء إذا ظهر أمامك واعترض، وهو الامتناع عن إتيان الزوجة فيقال عُنِنَ عن امرأته أي من لا يأتي النساء عجزا أو منعا بالسحر ولا يريدهن. ينظر للفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص1216.

الرجال إليه[1]، إذا إن نظر الرجال إلى عيب عورة الرجل جائز للضرورة كالمداواة، وجاء عند المازوني أن رجلا عقد على ابنته البكر مع ابن أخيه، فوجده عنينا لا يأتي منه الوطء[2].

شكلت العيوب عائقا حقيقيا في العلاقات الزوجية حيث إنها تؤدي إلى خلق مشاكل نفسية نتيجة عدم الرضا بالطرف الآخر صاحب العيب، وهذا ما يهدد بنيان الأسرة ويجعلها عرضة للتفكك والانهيار، كما أنها تفتح الباب أمام الزنا مع امرأة أخرى، أو بالخيانة الزوجية بالنسبة للمرأة، لأنهما لم يجدا ذلك داخل بيتهما لفشل العلاقة وضمورها.

6. الضرر والتعنيف الأسري:

نتيجة لسوء العلاقة وشدة الخلاف بين الزوجين، وانقطاع سبل التواصل والتحاور كثيرا ما يتفاقم الوضع ويصل إلى حد الشجار. فالعديد من النزاعات الزوجية تؤكد على حدوث مشاجرات بين الأزواج ربما لأسباب بسيطة[3]. حيث تشير إحدى النوازل عن خلاف دبّ بين زوج وزوجته لأنه أمر خادمتها أن تناوله وهو في المرحاض ما يغتسل به، فقالت سيدتها: هي حرة إن ناولتك الماء، وقال الزوج: أنت طالق إن لم تناولني الماء، فبقي الرجل في المرحاض[4].

المرحاض[4].

وجاء عند القاضي أبو سالم اليزناسي "أن رجلا وقع بينه وبين زوجته نزاع فقالت له: إن أردت الطلاق فقد رددت عليك الصداق، فخرج عنها ولم يجبها بكلمة مخافة أن يكثر بينهما الكلام ويقع منه الطلاق، ثم بعد ذلك رجع إلى داره فسمع منها كلمة أوجعته في نفسه، فقال لها تراك قلت أنك تردين علي أنت طالق، وهو ينوي رداد الصداق، فقالت له زوجته ما رددت عليك صداقا ولا نرد عليك أصلا"[5]. وفي حادثة أخرى، كان الشجار حول الخروج من البيت، حيث

---

[1] البرزلي، المصدر السابق، ج2، ص284.

[2] المازوني، المصدر السابق، ص121.

[3] الونشريسي، المعيار، ج2، ص64؛ ج4، ص289، 299، 314.

[4] نفسه، ج9، ص237.

[5] نفسه، ج4، ص12.

شكى الرجل خروج امرأته إلى الحمام أو إلى أمها، وشكت المرأة قلة النفقة وهي ساكنة معه في الحاضرة وحدها، وقد كان يضربها[1]. ويحكي العبدوسي "أن رجلا حارجته امرأته فتوقد بالغضب، فصدر منه كلام فيه تهديد ووعيد لها، ففرت بسببه إلى دار من ديار جيرانها، فخرج في إثرها فحلف لها بالطلاق لا تبيت الليلة في هذه الدار وإن خلصها أحد ليقتلنه أو يموت، فانقلبت إلى بيتها وضربها حتى أشرفت على الموت من عظيم ما نزل بها[2].

يصل بالعلاقة داخل الأسرة في بلاد المغرب الإسلامي إلى أن يضرب الزوج زوجته ويؤذيها، ويلحق بها الضرر بطرق عدة[3]. ويجب أن نفرق هنا بين مسألة تأديب الزوجة والإضرار بها. فتأديبها إن ارتكبت خطأ مأمورا به شرعا في محكم التنزيل بقوله تعالى: ﴿فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾[4]، لكن دون الإضرار بصحتها، وإيذاء بدنها أو سمعتها. يقول القابسي في هذا: "بأن يكون تأديب الزوجة كضرب المعلم للصبيان، لا يعنف سالما من الغضب والحمية، لمصلحتها ومنفعتها كتأديب الولد الصغير ليس من باب العداوة"[5].

تعددت أشكال الضرر بالزوجة من طرف زوجها، فقد يكون ضررا جسديا وربما جنسيا وقد يتمدد ليتحول إلى ضرر وأذى نفسي، تعاني منه الزوجة طويلا. يطلعنا ابن الحاج القرطبي في حادثة عن امرأة صحيحة في بدنها وذهنها، مضطجعة على الفراش تشكو ستة جراحات من جسدها، وقالت إن المتسبب في جراحها هو زوجها بالاعتداء العمد، وأشهدت أنه متى طرأ عليها حادث... فهو مطلوب بها، وشُهِد عليها بعد ما عوينت جراحاتها وتحقق من أنها من الجراحات التي لا يمكن أن يفعلها أحد بنفسه، وكان ذلك بتاريخ الثاني والعشرين من ذي الحجة، ثم توفيت في السادس والعشرين من الشهر المذكور[6]. وفي حالة أخرى، أتُّهم الزوج

---

[1] الونشريسي، المعيار، ج3، ص131.

[2] نفسه، ج4، ص105.

[3] نفسه، ج3، ص52؛ ج4، ص302، 303؛ البرزلي، المصدر السابق، ج6، ص89، 90.

[4] سورة النساء، الآية 34.

[5] الونشريسي، المعيار، ج2، ص268.

[6] نفسه، ص289، 290.

(ابن فطيس) بقتل زوجته التي لقيت مذبوحة في داره، حيث كان يسكن معها منفردا عن الناس[1].

حدث وأن عرض رجل زوجته للفجور وأخرجها للفساق، وصار ينتجع بها معهم غير مكره على ذلك، ما دفع الزوجة بالهروب منهم[2]. نلاحظ من خلال هاته النازلة مدى الأذى الذي لحق الزوجة من زوج لم يصن عرضها، بل سلمها بكل وضاعة واحتقار لأصحاب السوء والفساد.

أما في البوادي، فإن فرار المرأة من بيتها قد يستوجب القتل، حيث تغيب قوة السلطة والعمل بالأحكام الشرعية. فقد فرت امرأة من جبل بإحدى ضواحي القيروان إلى المدينة تشكو ضرر زوجها لها، وتريد خصامه، وتخشى على نفسها إن عادت إليه بعد الفرار القتل. وقد طلبت من القاضي أن يزوجها غيره[3]. وجاء في وصف الوزان لمنطقة قسنطينة أن "من عادات نساء هذه البلاد الفرار إلى جبل آخر إن لم يرضين بأزواجهن، وتترك المرأة الهاربة أولادها. وربما اتخذت زوجا آخر في الجبل الذي تقصده، إذا كان عدوا لجبل زوجها وذلك ما يسبب الخصومات، لكن غالبا ما يقع الاتفاق بأداء مبلغ من المال، وإما بمبادلة أخرى كأن يزوج الرجل الذي أخذ الهاربة إحدى بناته أو أخواته لزوج المرأة الهاربة"[4].

إن هذا التعنيف الذي تتعرض له الزوجة بسبب الضرب المبرح والجروح، وقد يصل الأمر إلى حد التهديد والملاحقة والقتل، يجعل حياتها غير آمنة تعيش في خوف دائم ما يولد عندها كرهاً شديداً لزوجها. وهذا ما تفصح عنه بعض النوازل. ذكر ابن رشد أن فتاة عمرها خمس عشرة سنة يتيمة تزوجت ومكثت مع زوجها أكثر من ستة أشهر كارهة وهربت منه[5]. وفي واقعة واقعة أخرى يطلعنا عنها المازري أن امرأة بُعث الحكمان بينها وبين زوجها، فتفاقم الأمر واشتد

[1] الونشريسي، المعيار، ج2، ص290.

[2] نفسه، ص443؛ ج3، ص134.

[3] نفسه، ج3، ص279، 280؛ البرزلي، المصدر السابق، ج2، ص224.

[4] الوزان، المصدر السابق، ج2، ص103.

[5] ابن رشد، فتاويه، المصدر السابق، ج1، ص297؛ الونشريسي، المعيار، ج3، ص378.

الفساد... وقد أعاد القاضي المرأة إلى الدار فهربت، ثم أعادها فهربت مرارا، وكسرت القفل، ولم تشك أكثر من كراهتها في الزوج[1].

وصل الحد ربما انتقاما أو حماية للنفس من الإكراه والعنف إلى ضرب الزوج أو قتله عن طريق دس السم في الطعام. فقد سئل مفتي بجاية أبو القاسم المشذالي (ت.866هـ/1462م) "عن امرأة نشزت عن زوجها وكرهته وامتنع من تسريحها، فسلطت عليه من يضربه ضربا يقتل مثله فلزم الفراش من شدة الجروح"[2]. وفي مسألة ثانية مما نقله الونشريسي في المعيار "عن رجل بات صحيحا في بيته وأفطر عند امرأته، فأصابه وجع شديد من ذاك الطعام، فدخل الناس عليه فأخبرهم أن أمرأته أطعمته في الطعام، وأشهدهم إن متّ من هذا المرض فدمي عليها[3]. وهنا نطرح سؤالاً: ما الذي يدفع الزوجة لقتل زوجها؟ هل لأنها تكيد له أمرا ما؟ أم أنها بسبب ما عانته معه من القهر والظلم والأذى؟

تفيدنا هذه الحوادث في إظهار الواقع المتأزم في العلاقات بين الزوجين. ومن باب الإنصاف فلا يمكن تعميم هذه الحوادث والحكم بإجرام المرأة في بلاد المغرب لأنها وردت منفردة كحالة منعزلة أفادتنا في الإشهاد عن حالات الإكراه التي وصلت لها المرأة بسبب ضرر زوجها لها.

إن عدم استيعاب المشاكل الحاصلة وتدخل أهل الزوج والزوجة ومن يقربهم فيها يجعل فجوة النزاع تتسع، والخلاف يشتد، بل ربما يكون مصدرها وحجر العثرة فيها. فقد سئل الإمام محمد بن مرزوق التلمساني (ت.842هـ/1438م) "عن امرأة جاءت لأهلها مضروبة الظهر والذراعين فقيل لها: من فعل بك هذا؟ فأشارت لزوجها"[4]. وأشار أبو محمد عبد الرحيم اليزناسي (ت.834هـ/1430م) "إلى رجل تزوج بامرأة مدة عشر سنوات، فوقعت بينهما منازعة، فوكلت أباها ليدافع عنها أمام زوجها"[5]. وفي هذا السياق، سئل أبو سالم اليزناسي عن قضية "رجل وقع وقع بينه وبين زوجته شر كثير، فقالت له: وجه للشهود يأتون يشهدون بيني وبينك، فحلف أنه

[1] الونشريسي، المعيار، ج3، ص319.
[2] المازوني، المصدر السابق، ص353.
[3] الونشريسي، المعيار، ج2، ص294.
[4] نفسه، ج4، ص311، 312.
[5] نفسه، ج3، ص93، 94.

لا يستدعي شهودا ولا يدخلون داره تلك الليلة، وخرج لبعض شأنه فلما رجع، وجد والده في داره وأخا الزوجة وابن أخيها، أتوا لما سمعوا بالشر الواقع بين قرابتهم، كما جرت عادة القرابة ليهدئوا الشر ويسكنوا أمره"[1]. والنزاعات بين الأصهار كثيرة كما شهدنا سابقا خاصة في الجوانب المادية، مما يزيد من حالة الاحتقان والتوتر داخل الأسرة الصغيرة، باستعمال أساليب معتادة، كالتحريض وتضخيم المشكل والإصرار على الرأي في مسائل خلافية عادية حتى لو كان الضحية أسرة بكاملها.

تنوعت المشاكل الزوجية في بلاد المغرب خلال العصر الوسيط، مما نتج عنه ضرر داخل الأسرة، وحالة من الجمود والضمور في العلاقات، وفي كثير من الأحيان أدت إلى القطيعة النهائية، هذا الوضع المتأزم أثر سلبا على الأبناء، فلا يمكن من خلال هذا الجو المشحون أن ينشأوا تنشئة طبيعية، ولا أن يتربوا في كنف ورعاية الأبوين معا، وقد يكونون شهودا على كثير من النزاعات وحالات الضرب والاعتداء، مما قد يسبب لهم مشاكل نفسية لا يحمد عقباها.

اقتضت أعراف الناس في مناطق عديدة من الغرب الإسلامي إصلاح ذات البين بين الزوجين المتنازعين، وذلك عملا بمقتضى قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[2]. ويقوم بهذا الدور العلماء والفقهاء وبعض القضاة وأعيان البلاد أو الأولياء الصالحين فيها[3]. يذكر ابن مريم في بستانه أن أحد تلاميذ الشيخ أبي مدين الغوث[4] أراد فراق زوجته، فقال له: "أمسك عليك زوجتك واتق الله".

---

[1] الونشريسي، المعيار، ج4، ص99.

[2] سورة النساء، الآية 128.

[3] الونشريسي، المعيار، ج3، ص319.

[4] أبو مدين شعيب بن الحسن الأنصاري المعروف بسيدي بومدين أو بومدين التلمساني. ولد سنة 514هـ/1120م في مدينة قطنيانة بالقرب من إشبيلية، وتعلم بها ثم رجل إلى فاس ثم إلى بجاية التي اشتهر أمره فيها وكان له أتباع كثر هناك. ويعد من أهم مؤسسي المدارس الصوفية في بلاد المغرب الإسلامي، وفي رحلته إلى المشرق التقى بالشيخ عبد القادر الجيلاني الذي تأثر بثقافته وشخصيته. استقر في آخر حياته بتلمسان، وتوفي بها سنة 594هـ/1198م. ينظر المقري، نفح الطيب، ج7، ص136 – 144؛ أبو العباس الغبريني، **عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية**، تح: عادل نويهض، ط2، منشورات دار الأفاق الجديدة، بيروت، أبريل1979م، ص22 – 32؛ عبد الحليم محمود، **شيخ الشيوخ أبو مدين الغوث، حياته ومعراجه إلى الله**، دار المعارف، القاهرة، 1985م، ص53، 146 وما بعدها.

إن لم يصبر الزوجان على مشاكلهما ويكونا على القدر المطلوب من المسؤولية تفكك الأسرة وهو الخيار الباقي لهما فيجعلان من الطلاق المسلك المناسب لانحلال الميثاق الذي عقد بينهما.

ثانيا: القطيعة وإنهاء الرابطة الزوجية

إن كان الزواج ظاهرة لإقامة الأسرة وتأسيسها، فإن الطلاق ظاهرة هدمها وتفكيكها. فهو وسيلة لحل عقدة الرابطة الزوجية بسبب ما وصلت له العلاقات من سوء المعاملة وكثرة المشاجرة وإلحاق الضرر، وتعددت طرق وأساليب القطيعة بين الزوجين وفقا لما جاء به الونشريسي إلى ما يلي:

1. الهجران والامتناع:

جاء في المعيار عدد من النوازل الذي تثبت تخلي الرجل عن زوجته وهجرانها وامتناعه عن وطئها، وفي المقابل امتنعت الزوجة في مواضع أخرى عن زوجها حينما طلبها لذلك. سئل الفقيه الحفار "عن رجل دعته زوجته إلى فراشها فامتنع، فألحت عليه فقال فراشك علي حرام هذه الليلة وأجاب أن المحرم لزوجته في ليلة خاصة يسترسل التحريم على الزمن كله"[1]. وفي مسألة نزلت بتلمسان طرحت عن الفقيه قاسم العقباني "أن رجلا لما كبر في السن تخلى عن زوجته الأولى، ولم يعد يدخل عليها مع وجودها في بيته"[2].

أما امتناع المرأة عن زوجها فوردت نوازل عدة في ذلك من بينها ما عرضه الأستاذ المحقق ابن لب (ت.782هـ/1381م) "في رجل أراد زوجته على الوطء فأبت عليه فغضب وقال نحرم أنا نفسي على ذلك حتى يتم العمر"[3]. وذكر أبو سالم اليزناسي "أن رجلا أراد أن يطأ زوجته، فامتنعت فحرمها على نفسه شهرا"[4]. وأضاف السرقسطي (ت.865هـ/1461م) عن رجل "حلف

---

[1] الونشريسي، المعيار، ج4، ص241.

[2] نفسه، ص91.

[3] نفسه، ص127.

[4] نفسه، ص126.

على زوجته بعدما امتنعت أن فرجها عليه حرام"[1]. كما يخبرنا قاضي النكحة بتونس أبو العباس أحمد بن حيدرة (ت.778هـ/1376م) "عمن جرى بينه وبين امرأته كلام لأجل أنها منعته نفسها، فقال لها: جعلتك كالميتة نأتيك في أوقات الضرورة"[2].

2. حالات الظهار:

عرف مجتمع الغرب الإسلامي الظهار كحالة من الحالات المعول عنها لإنهاء العلاقة الجنسية الزوجية، ولو بصفة مؤقتة وذلك بتحريم الرجل زوجته على نفسه وتشبيهها بإحدى محارمه، وينطق به عادة عندما تشتد النزاعات ويحتدم الخلاف. ولقد سئل فقهاء عدة عنه من الناحية الشرعية، اخترت منها بعض النوازل الواقعية التي تصور أشكال الظهار في بلاد المغرب الإسلامي، منها ما سئل عنه الإمام السيوري (ت.460هـ/1068م) "حول رجل طلق زوجته وأتبعها: هي مثل أمي أو كظهر أمي"[3]. وسئل كذلك أبو الحسن اللخمي (ت.478هـ/1085م) عمن قال لزوجته: أنت علي في عوض أمي وأختي[4]، وأتى الإمام أبو عثمان سعيد العقباني في نص مسألة أخرى على ذكر "رجل أراد الزواج من امرأة فخطبها فلم يتم له ذلك، فقيل له: تزوج أختها فقال لهم: تحرم عليّ ورددتها في ظهر أمي، ثم أراد الزواج منها فيما بعد"، فأجاب العقباني بأن الظهار مهما صارت زوجته لم يحل له حتى يكفر كفارة الظهار[5]. وجاء في نازلة سئل عنها الونشريسي "عن زوجة سألت زوجها أن يصيرها كأمه فقال لها: أنت مثل أمي أو كأمي إلى عشرة أشهر"[6].

---

[1] الونشريسي، المعيار، ج4، ص201.
[2] نفسه، ص265.
[3] نفسه، ج3، ص265.
[4] نفسه، ج4، ص60.
[5] نفسه، ص321.
[6] نفسه، ص64.

3. قضايا الخلع:

الخلع هو الطلاق مقابل ما تدفعه المرأة من مال أو غيره إلى الزوج المطلق تفدي به نفسها ويملكها أمرها[1]. ومن خلال تتبع قضايا المخالعة عند الونشريسي تبين أن الزوجة تسقط وتحط كل ما لها على زوجها افتداء لنفسها منه أي يطلقها طلقة واحدة تملكها نفسها، ويكون ذلك بالاتفاق بينهما وبحضور الشهود[2]. وقد يحدد ذلك بآجال معينة وتضاف شروط محددة كالنفقة والحضانة إن كان بينهما ولد[3]، والتي قد يحدث حولها خلاف خاصة في مدتها، فقد تم الخلع بين زوجين على أن تنفق الزوجة على ابنها منه مدة عام، فاختُلف في انتهاء السنة، الرجل يقول: بقي شهران على انتهائها، والمرأة تقول: انتهت مدة النفقة[4].

وباعتبار أن الرجل بيده حل أو إيقاع الرابطة الزوجية، فإن إبرام الاتفاق يحدد بشروطه، على أن تقبل الزوجة هذه الشروط مرغمة إن كرهت زوجها وانعدمت بينهما روابط المحبة والمودة[5]. وقد يستغل الرجل ذلك باستفزاز الزوجة أو إكراهها مضطرة لكي يحصل على العوض من كالئها وجميع ما ساقه من أصول ثابتة وغيرها[6]. ومما جاء عند ابن رشد "أن مباراة حصلت في في مدينة مرسية بين الزوج وزوجته طلبت فيها الزوجة الطلاق بما يملكها أمر نفسها، على أن تضع عن زوجها جميع كالئها المكلي لها عليه في صداقها وتصرف له جميع ما ساقه من أصول ثابتة بموضع كذا على حسب ما كان ساق إليها، من غير الدار التي باعتها فإنها دفعت حقها خمسة وعشرين مثقالا ذهبا مرابطية مرسية الضرب، فباراها على ذلك[7].

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، ج8، ص76؛ قلعه جي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص313.

[2] الونشريسي، المعيار، ج3، ص95، 350؛ ج4، ص7؛ ج10، ص140.

[3] نفسه، ج4، ص7، 8، 12، 92.

[4] نفسه، ص12.

[5] نفسه، ج3، ص350؛ ج4، ص3، 7، 13، 14، 38، 99، 345، 346.

[6] نفسه، ج4، ص4؛ ج8، ص70، 71.

[7] نفسه؛ ابن رشد، فتاويه، المصدر السابق، ج2، ص1187، 1188؛ البرزلي، المصدر السابق، ج2، ص458.

ومن خلال ما ورد عند ابن الحاج التجيبي فإن هناك شروطا لا يمكن أن تمرر أو تقبل في عقد الخلع كأن يشترط الزوج على زوجته ألا تتزوج إلا بعد عام من تاريخ الخلع، فهذا الشرط باطل على قول ابن الحاج وابن رشد، ولا شيء عليها إذا تزوجت قبل ذلك[1]، كذلك وضح الشيخ محمد بن العباس العبادي التلمساني (ت.871هـ/1466م) "أن الرجل لا يمكنه أن يطلق طلقة رجعية إذا ما طلبت زوجته الفراق وقد سلمته كل ما لها عليه على أساس المخالعة، فالطلقة الرجعية لا تلزمها إطلاقا[2].

يستثمر جهل المرأة بالأحكام الشرعية في التحايل عليها لأخذ ما عندها من صداق وأصول، يظهر ذلك في نازلة اتفق فيها زوج مع زوجته أنه إذا غاب عنها سنة فأمرها بيدها، لكن أباه تحيل عنها وقال لها: "اتركي صداقك وتزوجي من شئت"، وقد كان الدافع لصداقها المتمثل في ثلث دار سكناه بعشرين وستين نقدا، وفي واقع الأمر لها أن تأخذ بالاتفاق الأول وتفارق زوجها بغير شيء[3].

بخصوص الخلع في البادية فقد حكى الفقيه عبد العزيز القيرواني "عن امرأة كانت قد خالعت وتحملت له مؤونة ابنها الحامل به إلى أن تضعه ثم إلى سقوط النفقة عنه، وقد جاءت بولد. وبعد مرور عام، أرادت الزواج فلم يقبل زوجها الأول بحجة الخوف على ابنه الضرر، خاصة في الرضاعة، فإن ضمنت عدم الضرر بالولد لها أن تتزوج من تريد"[4].

الطلاق بالخلع ظاهرة وأحد المخارج الشرعية لحل المشاكل التي كانت تشوب العلاقات الزوجية، سادت أرجاء المغرب الإسلامي خلال العصر الوسيط وشملت كل فئاته بين الميسورة والعديمة، وبنت الحضر والبادية على حد سواء، حرص فيها الرجل على أن تكون له الكلمة

---

[1] الونشريسي، المعيار، ج4، ص7؛ ج10، ص140.

[2] نفسه، ص12.

[3] نفسه، ص15.

[4] نفسه، ص92، 93.

العليا في إبرام شروطه، في مقابل ذلك هو إنصاف للمرأة التي لها الأخذ بكل حقوقها في خلع الرجل الكارهة له والافتداء منه بمالها، ما يؤكد ذلك كثرة نوازل الخلع في متن المعيار الدال على تمتع المرأة بمساحة من الحرية في تقرير شأنها حتى تؤسس لحياة أخرى مع رجل غيره تكمل معه حياتها، شريطة أن تتوفر فيه ما فقدته في تجربتها الأولى.

4. إشارات لما جاء عن الطلاق

الطلاق أبغض الحلال عند الله، فك رابطة الزواج، وانحلال كل ما بين الزوجين من علاقات، وهو آخر حل يُلجأ إليه بعد فشل جميع السبل، منها سعي أهل الصلح في حلحلة الخلاف وتخفيف التوتر الحاصل لإنقاذ بيت الزوجية من الانهيار الحتمي، انتشر بشكل كبير في بلاد المغرب الإسلامي، وخصص له الونشريسي بابا كاملا (المجلد الرابع) لكثرة المسائل فيه، اخترت منها إشارات تبين حالاته وأنواعه وتعكس لنا صورة على تداعياته المجتمعية وآثاره وبعد تتبع النوازل المختارة واستقرائها، نستشف من ذلك تعدد أشكال الطلاق في عمق المجتمع المغاربي بين طلاق التمليك[1] الذي يكون عادة نتيجة للشروط في عقد الزواج إن فعلها الزوج فأمر الزوجة بيدها، وطلاق الرجعة[2]، وطلاق الثلاث[3]، أو خلعا كما ذكرنا سالفا[4]، ووجدت صيغ عدة يتلفظ بها الزوج بغية حل الرابطة الزوجية منها قوله: "لا بقيت معي في ملكي"، "علي الحرام لا تأكلي إلا من هذه اللقمة"، "هي علي حرام كلحم الخنزير"، "لحمك من لحمي كجلد الخنزير"، أو صيغة "أنت علي حرام" منفردة، وإلى غير ذلك من العبارات الكثيرة الواردة[5]

---

[1] هو أن يجعل الرجل أمر زوجته بيدها، بحيث تصير مالكة لعصمتها، وذلك بقوله قد ملكتك أمرك، أو أمرك بيدك، أو طلاقك إليك وغيرها من الصيغ، والتي عادة ما تكون في عقد النكاح الأول وفق شروط متفق عليها كأن لا يتزوج أو يتسرّى عليها أو يغيب إلى آخره مما ذكرنا سابقا في الشروط الملزمة لعقد الزواج. ينظر للبرزلي، المصدر السابق، ج2، ص518.

[2] والمقصود هنا بالطلاق الرجعي هو الطلاق البائن بينونة صغرى أي يطلقها طلاقا رجعيا ثم يتركها إلى أن تنتهي العدة ويحق له أن يتراجعا بعقد ومهر جديدين. ينظر لقلعه جي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص 219.

[3] المقصود به الطلاق البائن بينونة كبرى ولا يحق له إرجاعها فيه حتى تنكح زوجا غيره. ينظر نفسه.

[4] الونشريسي، المعيار، ج3، ص28، 175، 228، 270، 304، 331، 393؛ ج4، ص16، 51، 121.

[5] نفسه، ج4، ص196، 204، 205، 214، 229، 288؛ البرزلي، المصدر السابق، ج2، ص518.

كثرة الحلف والأيمان بالطلاق أعده الفقهاء عيبا. فالإمام قاسم العقباني أوجب فسخ العقد فيه وعلته في ذلك أن الزوجة تكون معه في زنا، وهو ما ذهب إليه فقهاء بجاية أيضا كقول عبد الرحمان الوغليسي "لا يقبل قوله ولا يجوز مساعدته على ذلك" لأن المعروف بكثرة الأيمان بالطلاق والحرام أنه في زنا مع زوجته[1].

ما يلفت الانتباه عن الطلاق في الغرب الإسلامي أن الزوجة في بعض الأحيان تستفز زوجها بكلام يغضبه ولا يطيقه كأن تقول له: "يا سفلة" مما يتسبب في تطليقها على الفور من غير تردد أو إمهال فتطلق بغير دفع العوض[2]، أي بدل أن تخلعه بما لها عليه من مال، تستفزه فيطلقها بغير شيء. وفي إشارة أخرى نجد أن الزوج عند طلاق زوجته ادعى عدم المسيس، وكذبته الزوجة من أجل أخذ كل الصداق، لأنه إذا أثبت عدم المسيس فإنه يدفع نصف الصداق عند طلاقها فقط[3].

نبه الفقيه أبو إسحاق إبراهيم التونسي (ت.443هـ/1051م) إلى قضية هامة عن رجل له زوجة موافقة له، بينها وبين أمه مشاحنة، هل يطلقها إن طلبت منه أمه مفارقتها وهو يعلم أن زوجته غير ظالمة لأمه، فأفتى بأنه لا يلزمه الطلاق وعليه أن يقوم بواجبات أمه، فإن شاء فرق بينهما في السكن على أن يوافق بينهما بما يقدر لكي لا يقع الظلم أو الضرر لأحدهما[4].

ذكر المازري في مسألة عن أهل البادية "أن رجلا حلف على زوجته بالطلاق في شيء أحنثته فيه، فاعتزلها أربعة أشهر ونصفها ثم طلقها ثلاثا، فذكرت المرأة أن عدتها كانت قد انقضت من الطلقة أي الطلقة الأولى"[5]. ونصح الفقهاء هنا بعدم التساهل في مثل هذه المسائل المسائل وغلق الباب جملة في وجه العامة. وقيل في جواب المسألة: "أما المرأة فقد تكون ادعت

---

[1] الونشريسي، المعيار، ج3، ص56، 58.
[2] نفسه، ج4، ص87.
[3] نفسه، ج3، ص255.
[4] نفسه، ج11، ص299، 300.
[5] نفسه، ج4، ص50.

انقضاء العدة حتى لا يقع الطلاق الثلاث، ولكنها مقبولة القول لكونها ذكرت مدة غالب عادة النساء يحضن فيها ثلاث حيضات، وأما الزوج فلأنه لم يطلقها ثلاثا إلا وهو يعتقد أنها باقية في العصمة، إذ لا يخفى عن العوام أن المرأة إذا بانت لا تطلق"[1].

حرص فقهاء بلاد المغرب على ضرورة الإشهاد حين الإرجاع وذلك لكثرة النوازل المرفوعة إليهم التي تثبت عدم الإشهاد[2]. فيذكر أبو عمرو بن منظور القيسي (ت.889هـ/1484م) "أن رجلا غرب مالقة طلق امرأته طلقة واحدة مملوكة ثم أراد إرجاعها فرجعت، وكان وليها أخوها وعندما ذهب زوجها وأخوها للقاضي كتب لهما الرجعة بولاية الأخ، وأمرهم بالشهادة لكنهما نسيا، وأكتشف الأمر عندما أرادت الزوجة الخلع والفراق لما وقع بينهما من خلاف"[3]. وفيما يخص الطلاق ثلاثا، فقد نبه الفقهاء لضرورة إبعاد الطليقين عن بعضهما، لأنه لا يؤمن حوادث السوء بينهما، وفي ذلك نصح السيوري ضرورة البعد إن كان يتقى أمرهما في مسألة رجل أراد السكن بأولاده من طليقته بدار تلاصق دارها بعد خروجها من العدة[4]، ناهيك عن رجل استفتى الفقيه ابن الفخار (ت.415هـ/1024م) في السكن مع طليقته في دار واحدة بها ثلاثة بيوت(غرف): بيت لها والأخرى له والثالثة لامرأة أجنبية، فأفتاه بعدم جواز ذلك[5].

الجدير بالذكر أن كثرة حالات الطلاق مرده عدم معرفة الأزواج مدى عظمة عقدة الزوجية، خاصة لدى العامة الذين جرت عاداتهم على التلفظ بالطلاق لأتفه الأسباب. فالرجل المغاربي إن كان غاضبا يطلق، وإن كان هازلا مازحا يطلق، وإن كان حانثا يطلق أيضا. والأخطر من ذلك أنه لا يعرف ما يترتب عليه من أحكام شرعية، وقد يكون وطؤه لزوجته يدخل في مجال الحرام بسبب كثرة تلفظه بيمين الطلاق.

[1] الونشريسي، المعيار، ج4، ص50.
[2] نفسه، ج3، ص28، 29، 175، 228.
[3] نفسه، ص175.
[4] نفسه، ص270.
[5] نفسه، ج4، ص53.

يهدم الطلاق أركان الأسرة ويقطع كل روابط الزوجية، وينتج عنه أطفال محرومون من دفء الأسرة ورعاية الأبوين من ناحية التربية أو النفقة والكفالة المادية، ذلك لعدم تحمل كل طرف مسؤوليته في الاختيار أولا، وفي الصبر والتحمل ثانيا، وفي التضحية من أجل إنقاذ البيت الزوجي من التفكك ثالثا. لقد خصص الونشريسي حيزا كبيرا لنوازل الطلاق وهي تحتاج لدراسة اجتماعية من قبل الباحثين والدارسين لإكمال مشروع العمل على نوازل الونشريسي وللاطلاع بشكل أدق على كل تداعيات وآثار الطلاق على المجتمع في بلاد المغرب.

الخـــاتمة

الخاتمة:

وفي الأخير وبعد التفصيل والتحليل في كل عناصر البحث حول موضوع الـزواج في الـغرب الإسـلامـي من خلال نوازل المعيار المعرب للونشريسي، لا بد من إجمال أهم الاستنتاجات والملاحظات التي تبرز الملامح العامة للدراسة وهي على النحو التالي:

– يجدر التنويه أولا أن ما حوته كتب النوازل هو من صنع البشر، لم تسلم من الخطأ أو السهو أو النسيان، خاصة ونحن نشتغل على المعيار – الكتاب الضخم– الذي جمعه صاحب الثمانين عاما، نقل فيه عن جل العلماء والفقهاء خلال الفترة الممتدة من القرن الثالث للهجرة، التاسع للميلاد، إلى غاية القرن التاسع للهجرة، الخامس عشر للميلاد، ما يعني أن الدراسة قد يشوبها ما شاب المعيار من نقص لأننا اعتمدنا عليه كمنطلق للبحث.

– قدم لنا الونشريسي مدونة كبيرة عالجت قضايا وأحداثا ونوازل وقعت في المغرب الأدنى والأوسط والأقصى إضافة للأندلس، نقل فيها تصورا عاما حول الزواج في الغرب الإسلامي خلال العصر الوسيط، وبين مقدماته وترتيباته و ما يتعلق بالحياة الزوجية.

– ربما كان هذا التصور في شكل ومضات خفيفة وتلميحات بسيطة تشير إلى عادة هنا وأخرى هناك، لأن الفترة المدروسة طويلة والمنطقة الجغرافية شاسعة، غير أننا تعاملنا مع كل قضية وواقعة على حدة، وفق زمانها ومكانها المحدد وبينّا ذلك في متن الدراسة بشكل مباشر، أي أوردنا في كل نازلة زمن حصولها ومكان ذلك من خلال ترجمة الفقيه الذي سُئل عنها.

– لم تختلف عادات الزواج وتقاليده في بلاد المغرب زمن الدراسة عن باقي المناطق الإسلامية في مجملها، غير أن هناك بعض العادات ذات طابع محلي اتسمت بها المنطقة المغاربية كموروث خاص ميزها عن باقي المناطق، هذه الميزة نشهدها حتى داخل الحيز الجغرافي المغاربي وبين مناطقه. ففي كل جهة أو حاضرة أو بادية هناك عادات خاصة، لتشكل بذلك

تنوعا ثقافيا يعبر عن مستوى كل ناحية. والملاحظ أن هذه العادات لم تتناف مع الأحكام الشرعية إلا في بعض الحالات الشاذة، فتكون العادة مفسدة للنكاح.

– انقسم الصداق في بلاد المغرب الإسلامي إلى معجل ومؤجل، كما هو الحال عند بعض الدول المشرقية اليوم، حيث تتفق الأسر المتصاهرة على مقداره ونوعيته، فقد يكون نقدا أو أصلا أو حليا ومتاعا. وتباينت قيمته على حسب أحوال الناس واختلاف بنياتهم، فالأسر الميسورة تدفع وتتباهى، في المقابل يعجز البسطاء الكادحون عن سداده.

– تعددت أنماط الزواج وأنواعه في الغرب الإسلامي بين أنكحة وزيجات مباحة وأخرى فاسدة ومفسوخة خلفت شرخا عميقا في المجتمع وضرب المقومات الأخلاقية له، فصلنا في أهمها وما كثر الإشارة إليها في نص المعيار.

– سادت علاقة الحب بين الزوجين داخل الأسرة المغاربية، لاحظنا ذلك من خلال تلميحات كثيرة عند الونشريسي، وتميزت الحياة الزوجية بنوع من الانسجام وروح التعاون، وكانت الزوجة نعم العون والسند لزوجها تعينه على مصاعب الدهر وتحمل عنه هموم الحياة.

– ظهرت كثير من المشاكل داخل البيت الزوجي في بلاد المغرب، منها ما يتعلق بغياب الزوج وعدم النفقة على أهله، أو الضرر بالزوجة وتعنيفها أو الزواج عليها؛ ومنها ما يخص عناد المرأة وتمردها عن زوجها بعدم الامتثال لأوامره أو إرهاقه بكثرة الطلبات، ضف لذلك ما كان من نزاع مادي أثارته قضايا الصداق والميراث والتمليك وغيرها، أفقد الحياة الزوجية استقرارها.

– الطلاق يعني الانحلال الرسمي لكل الروابط والعلاقات الزوجية، نتيجة عدم تحمل كل طرف مسؤوليته، وهذا ما يؤدي إلى تفكك الروابط الاجتماعية بين الأسر المتصاهرة، وبالتالي اضطراب في النسيج الاجتماعي داخل الجماعة، و حرمان الأبناء من العيش في كنف الأسرة وتحت الرعاية الأبوية.

لا بأس أن نُذَكر بالقاعدة الذهبية من القرآن الكريم في قوله تعالى ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[1]. أي أن للنساء من الحقوق مثل ما للرجال عليهن من الحقوق، وإذا طبقت هذه القاعدة عاشت الأسرة في استقرار وطمأنينة.

إن العمل المقدم يعدّ بداية مسار وما هو إلا خطوة في طريق المعرفة والبحث الأكاديمي، وإضافة متواضعة في المجال التاريخي الاجتماعي لمنطقة بلاد المغرب، والذي وجد ضالته في كتب النوازل التي تعدّ المخزون الدفين لجوانب عدة، منها الجانب الاجتماعي. فهي توفر مادة معتبرة فُقِدت في المصنفات التقليدية، لذلك حري بالدارسين في حقل التاريخ الإسلامي لبلاد المغرب أن يكثفوا الدراسات من خلالها، وأن يسلطوا الضوء على جوانب اجتماعية دقيقة تهم مؤسسة العائلة في الغرب الإسلامي.

وفي النهاية، يمكننا القول إنه مع مشقة العمل بين دفات المعيار، إلا أن المتعة التي فيه لا تضاهيها متعة. فهي تنقلنا للعيش مع أناس العصر الوسيط، وتروي تفاصيلهم البسيطة ومشاكلهم الخاصة الدقيقة، فنازلة تضحكك وأخرى تبكيك لما نقلت من مآسٍ، إنها رحلة إلى معاشرة هذه الأقوام لأكثر من أربعة أعوام، نقلنا عنهم بكل أمانة واجتهدنا في ذلك قدر المستطاع، والله ولي التوفيق.

ما ادخرنا جهدا في العمل على هذه الدراسة. وقد كان لنا شرف السعي والبحث في كل تفاصيله، فإن وفقنا فمن الله عز وجل، وإن أخطأنا فمن النفس والشيطان. يقول القاضي الفاضل محي الدين[2]: "إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه إلا قال في غده لو غُيّر هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر".

---

[1] سورة البقرة، الآية228.

[2] الذهبي، سير أعلام النبلاء، المصدر السابق، ج21، ص338.

الملاحق

مـلاحـق:

ملحق رقم: (01)

جدول يبرز الكتب والمصادر الورد ذكرها في متن المعيار فيما يخص نوازل وقضايا الزواج.

الرقم	الكتاب	المؤلف المنسوب له	عدد مرات ذكرها	الجزء والصفحة
01	المدونة	سحنون التنوخي المالكي	72	كثيرة في كل الاجزاء
02	التقييد على التهذيب	أبو الحسن الصغير	3	ج3، ص10، 11، 13.
03	تهذيب الطالب	أبو محمد عبد الحق بن محمد بن هارون التميمي السهي الصقلي (ت.466هـ/1074م)	1	ج3، ص11.
04	النكت	عبد الحق بن هارون الصقلي	1	ج3، ص11، 12، 13.
05	التسهيل لابن مالك	محمد بن عبدالله بن مالك الطائي الجياني الأندلسي (ت.672هـ/1274م)	1	ج3، ص12.
06	الموازية أو كتاب ابن المـواز	ابن المـــواز	5	ج3، ص15، 16، 17، 186. ج10، ص176.
07	الواضحـــة	ابن الحبيب المالكي	6	ج3، ص 16، 79، 132، 406. ج4، ص27/ج1، ص402.
08	النوادر والزيادات	عبد الله بن أبي زيد القيرواني	6	ج3، ص16، 114، 186، 397، 398. ج4، ص338.
09	وثائق الجزيري	أبو الحسن علي بن يحيى بن قاسم الصنهاجي الجزيري المغربي (ت.585هـ/1189م)	4	ج3، ص24، 373، 374، 375.
10	رجز ابن عاصم في الأحكام	أبو بكر محمد بن محمد بن عاصم الغرناطي (ت.829هـ/1426م)	1	ج3، ص25.

11	نوازل بن الحاج	ابن الحاج	3	ج3، ص30، 35، 198.
12	الوثائق المجموعة	ابن القاسم	11	ج3، ص31، 34، 45، 70، 73، 149، 175، 197، 372، 375. ج6، ص513.
13	السليمانية	سليمان بن سالم القطان أبو الربيع الصقلي (ت.281هـ/894م)	2	ج3، ص31، 54.
14	الثمانية	عبد الملك بن الماجشون (ت.213هـ/829م)	1	ج3، ص32.
15	وثائق بن العطار	محمد بن أحمد الأموي المعروف بابن العطار (ت.399هـ/ 1008)	4	ج3، ص35، 43، 325، 387.
16	العتبية أو المستخرجة	أبو عبدالله محمد بن أحمد العتبي القرطبي	15	ج3، ص38، 79، 94، 95، 107، 125، 149، 195، 259، 384، 398، 406، 414. ج4، ص89، 432.
17	المقدمات والممهدات	ابن رشد القرطبي	5	ج3، ص41، 363. ج4، ص62، 372، 373.
18	أحكام بن سهل	ابن سهل	3	ج3، ص42، 43، 369.
19	البيان و التحصيل	ابن رشد القرطبي (ت.520هـ/1126م)	4	ج3، ص61، 72، 97، 363.
20	نوازل سحنون	سحنون التنوخي المالكي	1	ج3، ص70.
21	كتاب محمد أو أجوبة بن سحنون	محمد بن سحنون	9	ج3، ص70، 79، 106، 384، 398. ج4، ص26، 27، 93، 338.

22	المعلم بفوائد المسلم	المازري	4	ج3، ص 71، 313. ج4، ص 33، 516.
23	وثائق بن الهندي	أحمد بن سعيد بن ابراهيم الهمداني القرطبي ابن الهندي(ت.399هـ/1008م)	1	ج3، ص71.
24	المبسوطة	اسماعيل بن حماد البغدادي	1	ج3، ص72.
25	المنتقى	ابن الوليد الباجي سليمان بن خلف بن سعيد أيوب التجيبي الأندلسي (ت.474هـ/1082م)	1	ج3، ص74.
26	الجواهر	أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن الشاش المالكي المصري (ت.616هـ/1219م)	5	ج3، ص81، 176، 178، 179. ج10، ص176.
27	أحكام بن زياد	القاضي أبي العباس أحمد بن زياد	1	ج3، ص85.
28	مسائل بن زرب	ابن زرب القرطبي	2	ج3، ص 119، 387.
29	نوازل بن رشد	ابن رشد القرطبي (ت.520هـ/1126م)	5	ج3، ص149، 171، 172، 335. ج4، ص495.
30	أحكام بن حمدين	أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد بن عبد العزيز بن حمدين الأندلسي المالكي (ت.508هـ/1114م)	1	ج3، ص150.
31	كتاب الاسابيع	بقراط	1	ج3، ص150.
32	مختصر بن الحكم	أبو محمد عبيد الله بن الحكم بن الأعين المصري (ت.214هـ/829م)	1	ج3، ص163.
33	التقريب لمسائل المدونة	خلف مولى يوسف بن بهلول (ت.443هـ/1051م)	1	ج3، ص 172.

34	المنهاج في شرح مشكلات المدونة	أبو سعيد علي بن سعيد الرجراجي (ق7هـ/13م)	2	ج3، ص174. ج2، ص314.
35	مفيد الأحكام	ابن هشام	2	ج3، ص 177، 364.
36	التنبيهات	القاضي عياض	2	ج3، ص178. ج10، ص176.
37	التمهيد	أبو عمر يوسف بن عبدالله النميري الاندلسي، بن عبد البر (ت.463هـ/1071م)	1	ج3، ص179.
38	تمهيد بن فتحون	محمد بن خلف بن سليمان بن فتحون الاندلسي(ت.520هـ/1126م)	1	ج3، ص180.
39	كتاب الرواحل والدواب	من كتاب البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي	1	ج3، ص360.
40	معين الاحكام	ابراهيم بن حسن بن علي بن عبد الرفيع الربعي التونسي (ت.734هـ/1332م)	1	ج3، ص362. ج4، ص244.
41	كتاب الصدقات والهبات	من كتاب البيان و التحصيل لابن رشد القرطبي	1	ج3، ص363.
42	وثائق بن فتحون	خلف بن سليمان بن محمد بن فتحون الأندلسي (ت.505هـ/1111م)	1	ج3، ص372.
43	الوثائق الغرناطية	ابن اسحاق ابراهيم بن أحمد بن عبد الرحمان الغرناطي (ت.579هـ/1183م)	1	ج3، ص372.
44	الوثائق المتيطية	علي بن عبدالله بن ابراهيم بن محمد بن عبدالله الانصاري، أبو الحسن المتيطي (ت.570هـ/1176م)	1	ج3، ص372.

45	تقييد على المدونة	عبد النور بن محمد بن أحمد الشريف العمراني الفاسي (ت.685هـ/1286م)	1	ج3، ص373.
46	التوضيح	خليل بن اسحاق المالكي الجنيدي المصري (ت.767هـ/1374م)	2	ج3، ص374، 375.
47	مختصر بن عرفة	ابن عرفة	1	ج3، ص375.
48	وثائق الباجـــي	محمد بن أحمد بن عبدالله بن محمد بن شريعة اللخمي الاشبيلي بن الباجي (ت.433هـ/1041م)	1	ج3، ص388.
49	القبس لإبن العربي	أبو بكر محمد بن عبد الله العربي الاشبيلي (ت.543هـ/1148م)	1	ج3، ص395.
50	المنهاج الفائق	الونشريسي	1	ج4، ص20.
51	وثائق ابن الكوثر	ابن الكوثر	1	ج4، ص23.
52	مقالات	أبو علي الحسن بن عطية الونشريسي	2 مقال	ج4، من ص25 إلى ص38.
53	موطأ أبي مصعب	أبو مصعب الزهري المدني المالكي (ت.242هـ/856م)	1	ج4، ص33.
54	الاكمال	القاضي عياض	3	ج4، ص 33، 34، 515.
55	مختصر الوقار	محمد بن أبي زكرياء الوقار المالكي المصري (ت.269هـ/882م)	2	ج4، ص151، 204.
56	مختصر بن الحاجب	ابن الحاجب	1	ج4، ص418.
57	التبصرة	أبو الحسن اللخمي	1	ج1، ص402.
58	نوادر بن رشد	ابن رشد القرطبي (ت.520هـ/1126م)	1	ج8، ص290.
59	نوازل الشعبي	أبو مطرف الشعبي المالقي	1	ج10، ص235.

المصدر: الونشريسي، المعيار، ج1، ج2، ج3، ج4، ج6، ج8، ج10.

ملحق رقم :(02)

جدول يبين المناطق والأمكنة التي ورد ذكرها في المعيار في نوازل النكاح وقضاياه.

الرقم	المنطقة والمكان	عدد مرات ذكرها	الجزء والصفحة
01	تلمسان	4	ج3، ص20، 41. ج4، ص426./ج9، ص162.
02	المهدية	7	ج3، ص26، 285، 312، 323، 324، 325، 326.
03	زويلة	5	ج3، ص26، 312، 323، 325، 326.
04	فاس	11	ج3، ص37، 59، 78، 97، 98، 340. ج4، ص121، 429، 492، 493. ج10، ص141.
05	المغرب	4	ج3، ص41، 111، 312، 331.
06	تامسنا	1	ج3، ص41.
07	بجاية	8	ج3، ص58، 111، 287، 357. ج4، ص405، 476، 479. ج9، ص167.
08	تازة	5	ج3، ص59، 61، 84، 96، 97.
09	أوربة	1	ج3، ص84.
10	البادية	10	ج3، ص97، 99، 200، 201، 305./ج4، ص92. ج9، ص630./ج10، ص 165، 259./ج11، ص216.
11	قرطبة	16	ج3، 127، 146، 152، 208، 324، 369، 399، 412، 416، 418./ ج4، ص 76، 440./ ج8، ص172، 349./ج9، ص166./ج10، ص390.
12	الأندس	5	ج3، ص148، 319، 327، 338./ج10، ص391.
13	مصمودة	1	ج3، ص148.
14	سوسة	1	ج3، ص159.
15	مالقة	1	ج3، ص175.
16	ذكوان	1	ج3، ص176.

17	غرناطة	2	ج3، ص200. ج10، ص287.
18	مدينة بلش	1	ج3، ص236.
19	وادي منصورة	1	ج3، ص248.
20	صقلية	2	ج3، ص259، 313.
21	القيروان	4	ج3، ص259، 279، 280، 321.
22	إفريقية	2	ج3، ص259، 286.
23	قفصة	4	ج3، ص263، 271، 327. ج10، ص407.
24	تونس	9	ج3، ص280، 287، 301، 321، 331، 414. ج4، ص354، 477، 480.
25	توزر	1	ج3، ص281.
26	البلاد المشرقية	2	ج3، ص285، 286.
27	سفاقس	3	ج3، ص213، 287، 294.
28	قسنطينة	1	ج3، ص287.
29	طرابلس	1	ج3، ص312.
30	سبطة	1	ج3، ص334.
31	القرويين	1	ج3، ص340.
32	مكناسة الزيتون	4	ج3، ص351، 360. ج4، ص07، 121.
33	مصر	1	ج3، ص357.
34	مكة	2	ج3، ص360، 361.
35	حصن الفنداق	1	ج3، ص388.
36	مدينة شلب	1	ج3، ص390.
37	مدينة بطليوس	2	ج3، ص396، 399.
38	سبتة	3	ج3، ص401، 402. ج10، ص392.
39	المرية	2	ج3، ص408./ج4، ص483.
40	طليطلة	2	ج3، ص417، 418.

41	قلعة رباح	2	ج3، ص417، 418.
42	أشبونة	2	ج4، ص05./ج10، ص391.
43	سلا	1	ج4، ص07.
44	القاهرة المحروسة	1	ج4، ص11.
45	بلاد المغرب	1	ج4، ص239.
46	الجزائر	2	ج4، ص323، 479.
47	مراكش	1	ج4، ص441.
48	شلف	1	ج4، ص432.
49	نفوسة	1	ج6، ص95.

المصدر: الونشريسي، المعيار، كل أجزائه عدا ج7، ج12.

ملحق رقم : (03)

جدول يتضمن التواريخ الواردة والأحداث في متن المعيار تخص نوازل الزواج ومسائله.

الرقم	التاريخ	مكان الحدث	الجزء و الصفحة
01	737هـ	تلمسان	ج3، ص20.
02	جمادى الأولى 881هـ	تلمسان	ج3، ص41.
03	08 ذو القعدة 739هـ	فاس	ج3، ص80.
04	الأحد 17 ربيع الأول 688هـ	فاس	ج3، ص82.
05	22 جمادى الأولى 730هـ	مالقة	ج3، ص175.
06	20 ذي الحجة 735هـ	غرب مالقة	ج3، ص176.
07	24 ربيع الثاني 732هـ	مالقة	ج3، ص177.
08	العشر الأواخر من محرم/ رجب 515هـ	المهدية	ج3، ص312.
09	17 ذو القعدة 769هـ	فاس	ج3، ص340.
10	منتصف ذو الحجة 769هـ	فاس	ج3، ص341.
11	871هـ	تلمسان	ج3، ص372.
12	715هـ	قرطبة	ج3، ص399.
13	ذو الحجة 452هـ/ نصف محرم 453هـ	طليطية/ قلعة رباح	ج3، ص417.
14	338هـ	قرطبة	ج4، ص76.
15	812هـ	فاس	ج4، ص121.
16	871هـ	تلمسان	ج4، ص426.
17	748هـ	فاس	ج4، ص492.
18	737هـ	تلمسان	ج9، ص162.
19	892هـ	فاس	ج10، ص141.
20	472هـ	القيروان/سوسة	ج10، ص411.

المصدر: الونشريسي، المعيار، ج3، ج4، ج9، ج10.

ملحق رقم :(04)

جدول يحتوي على جموع العلماء والفقهاء والقضاة الذين نقل عنهم الونشريسي نوازل الزواج.

الرقم	الفقيه او المفتي	تاريخ ميلاده ووفاته	وظيفته وبلده	نوازل وردت عنه	المصدر أو المرجع
الجزء الثالث (03) من كتاب المعيار المعرب					
01	محمد بن أحمد بن مرزوق (الحفيد)	766هـ-842هـ 1364م-1438م	فقيه ومفتي وإمام - تلمسان	16	التنبكتي، نيل الابتهاج، ص499.
02	ابن رشد (الجد)	450هـ-520هـ 1058م-1126م	قاضي الجماعة بقرطبة	58	مخلوف، شجرة النور الزكية، ج1، ص129.
03	أبو عبد الله محمد بن علي بن سليمان السطي	ت. 749هـ/1349م	مفتي وخطيب قبيلة سطه الصنهاجية	02	ابن القاضي، جذوة الاقتباس، ص228، 229.
04	عبد الله العبدوسي	ت. 849هـ/1445م	مفتي فاس وخطيبها	17	ابن القاضي، درة الحجال،ج3،ص53
05	أبو سعيد فرج بن القاسم بن أحمد، بن لب	701 هـ-782هـ 1302م-1381م	مفتي وخطيب بجامع غرناطة	96	الزركلي، الأعلام، ج5، ص140.
06	أبو بكر محمد بن يبقى بن زرب	317هـ-381هـ 929م-991م	فقيه ومن كبار القضاة والخطباء بقرطبة	22	الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج16، ص411.
07	أبو عبدالله محمد المازري	453هـ-536هـ 1061م-1141م	فقيه وإمام بالمهدية	64	الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج20، ص104.
08	أبو عبدالله محمد بن أحمد التجيبي، ابن الحاج	458هـ-529هـ 1066م1134م	قاضي الجماعة وفقيه بقرطبة	24	الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج19، ص614.

09	أبو عبد الله محمد بن عبد السلام	676هـ-749هـ 1277م-1338م	قاضي الجماعة بتونس (المنستير)	03	التنبكتي، نيل الابتهاج، ص406.
10	أبو سالم ابراهيم بن محمد اليزناسي	ت. 794هـ/1391م	إمام و فقيه وقاضي الجماعة بفاس	16	التنبكتي، نيل الابتهاج، ص53.
11	أبو عبدالله محمد بن الفضل الصباغ	ت. 750هـ/1349م	فقيه وعالم وإمام بمكناس	03	التنبكتي، نيل الابتهاج، ص410.
12	أبو الحسن الصغير، علي بن محمد بن عبد الحق	ت. 719هـ/1319م	فقيه وقاضي تصدر الإفتاء بتازه ثم فاس	13	ابن القاضي، جذوة الاقتباس، ص472.
13	أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري القابسي	324هـ-403هـ 935م-1012م	عالم وإمام في الحديث وفقيه أصولي بالقيروان	21	مخلوف، شجرة النور الزكية، ج1، ص97.
14	أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض القاضي	446هـ-544هـ 1083م-1149م	قاضي مالكي وفقيه و مؤرخ بسبته ثم غرناطة ثم مراكش	04	مخلوف، شجرة النور الزكية، ج1، ص140، 141.
15	موسى بن حماد الصنهاجي، أبو عمران	466هـ-535هـ 1073م-1140م	فقيه وعالم تولى القضاء في مراكش	01	ابن بشكوال، الصلة ص884، 885.
16	أبو علي الحسن بن عثمان بن عطية الونشريسي	724هـ-788هـ 1324م-1386م	قاضي وفقيه وشاعر بفاس و مكناس	06 مقالات	نويهض، معجم أعلام الجزائر، ص344.
17	مالك بن أنس	93هـ-179هـ 715م-776م	إمام المذهب المالكي بالمدينة المنورة	03	الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج8، ص49 وما بعدها.
18	محمد بن أبي القاسم بن محمد بن عبد الصمد المشدالي	ت. 866هـ/1462م	فقيه مالكي وإمام وخطيب ومفتي ببجاية	01	نويهض، معجم أعلام الجزائر، ص301.

19	قاسم بن سعيد بن محمد العقباني أبو الفضل	768هـ-854هـ 1368م-1450م	من كبار فقهاء المالكية وقاضي بتلمسان	18	نويهض، معجم أعلام الجزائر، ص237
20	أبو الفضل راشد بن أبي راشد الوليدي	ت. 675هـ/1276م	فقيه وشيخ شيوخ المدونة بفاس	06	ابن القاضي، درة الحجال، ج1، ص273، 274.
21	أبو محمد عبد الرحيم بن ابراهيم اليزناسي	ت. 834هـ/1430م	قاضي الجماعة وفقيه بفاس	02	الناصري، الاستقصا، ج4، ص96
22	أبو المهدي عيسى بن عبداالله الترجالي	سئل عن نازلة بتاريخ 712هـ/1312م	قاضي وفقيه بتازه	02	الونشريسي، المعيار ج3، ص96. ج10، ص361، 364.
23	محمد بن عبد العزيز أبو القاسم التازغدري	ت. 833هـ/1429م	مفتي ومشاور وخطيب عاش في فاس	03	ابن القاضي، جذوة الاقتباس، ص239.
24	أبو مروان عبد الملك بن حبيب	174هـ-238هـ 790م/853م	الفقيه العالم المالكي بقرطبة	01	مخلوف شجرة النور الزكية، ج1، ص74-75.
25	ابن الضابط عثمان بن ابي بكر بن حموده بن أحمد الصدفي	386هـ-444هـ 955م-1052م	المحدث والرحالة والفقيه بصفاقص والقيروان	03	محمد محفوظ، تراجم المؤلفين التونسيين، ج3، ط1، دار الغرب الاسلامي، بيروت، 1984م، ص261.
26	أبو محمد عبد الله بن إسماعيل بن محمد حزرج اللخمي	407هـ-478هـ 1016م-1085م	فقيه مالكي ومشاور ومؤرخ بإشبيلية	01	الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج18، ص488.
27	عبد الحميد بن محمد المقرئ، ابن الصائغ	406هـ-486هـ 1015م-1093م	فقيه ومحقق ومفتي بالقيروان وسوسة	05	محمد محفوظ، تراجم المؤلفين، ص225-226.

28	أبو عمران الفاسي، موسى بن عيسى بن الحاج المالكي	366هـ-430هـ 976م-1039م	عالم القيروان ومفتيها أصله من فاس	11	الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج17، ص545.
29	أبو عمر أحمد بن عبد الملك بن هشام الإشبيلي، ابن المكوي	324هـ-401هـ 935م-1010م	عالم الأندلس وشيخ المالكية فيها إشبيلية	09	إسماعيل باشا، هدية العارفين،ج1، ص71.
30	أصبغ بن خليل أبو القاسم الأندلسي	ت.273هـ/886م	فقيه ومفتي مالكي قرطبة	01	مخلوف، شجرة النور الزكية، ج1، ص75.
31	أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن مزين	ت.259هـ/873م	عالم الحديث واللغة وشيخ المالكية بطليطلة وقرطبة	02	الزركلي، الأعلام، ج8، ص134.
32	أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني	310هـ-386هـ 922م-996م	إمام المالكية بالقيروان لقب بمالك الأصغر	28	مخلوف، شجرة النور الزكية، ج1، ص96.
33	أبو عبد الله بن بشكوال، ابن الفخار	ت. 415هـ/1024م	كان من المشاورين في الفتوى وإماما بالمسجد النبوي ثم المغرب	09	الونشريسي، المعيار ج2، ص450.
34	أبو صالح أيوب بن صالح المعافري القرطبي المالكي	ت.332هـ/943م	مفتي الأندلس وإمامها	14	الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج15، ص331.
35	أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن مسرة التجيبي	ت.352هـ/963م	شيخ المالكي في قرطبة وهو فقيه ومحدث أصله من طليطلة	08	مخلوف، شجرة النور الزكية، ج1، ص90.
36	محمد بن عبد بن الوليد بن محمد القرشي، المعيطي أبو بكر	ت.367هـ/977م	فقيه وعالم مالكي من أهل الشورى بقرطبة	01	ابن فرحون المالكي (ت799/1396م)، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، تح محمد الأحمدي أبو النور، ج2، دار التراث، القاهرة، ص225.

37	أبو القاسم عبد الخالق بن عبد الحارث السيوري	ت. 460هـ/1068م	من أعلام القيروان المالكية	38	القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج8 ص65-66.
38	أبو عبد الله محمد بن عتاب القرطبي	383هـ-462هـ 993م-1069م	إمام ومفتي ومحدث مالكي بقرطبة	15	ابن بشكوال، الصلة ص798، 800.
39	أبو عمر أحمد بن محمد بن عيسى بن هلال القطان القرطبي	395هـ-460هـ 1004م-1067م	الإمام الفقيه المفتي صاحب الشورى بقرطبة	02	مخلوف، شجرة النور الزكية، ج1، ص119.
40	محمد بن سعيد بن بشير بن شراحيل المعافري	ت.198هـ/813م	ولي القضاء بقرطبة يضرب به المثل في العدل، أصله من باجة	03	المقري، نفح الطيب ج2، ص143، 148.
41	أبو عبد الله محمد بن فرج القرطبي المالكي، ابن الطلاع	404هـ-497هـ 1013م-1103م	فقيه ومفتي حاذق وإمام بقرطبة	01	ابن بشكوال، الصلة ص823، 824.
42	أبو عثمان سعيد بن خمير	230هـ-301هـ 844م-913م	فقيه ومفتي وعالما مشارا بقرطبة	07	القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج5 ص162-163.
43	ابن لبابة محمد بن يحيى بن عمر	224هـ-314هـ 838م-929م	قاضي وشيخ المالكية وإمامها بقرطبة	30	الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج14، ص495.
44	أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى المري، بن أبي زمنين	324هـ-399هـ 936م-1009م	فقيه مالكي ومحدث من إلبيرة سكن قرطبة	02	ابن بشكوال، الصلة ص823، 824.
45	أبو عبد الله محمد بن علي بن علاق الغرناطي	ت. 806هـ/1403م	قاضي الجماعة ومفتيها بغرناطة	01	مخلوف، شجرة النور الزكية، ج1، ص247.

46	أبو عبد الله محمد بن علي الحفار الأنصاري الغرناطي	ت. 811هـ/1408م	إمام ومحدث ومفتي بغرناطة	11	مخلوف، شجرة النور الزكية، ج1، ص247.
47	أبو عبد الله المواق محمد بن يوسف الأندلسي الغرناطي	ت. 897هـ/1491م	مفتي وإمام وعالم غرناطة	07	محمد الكتاني، سلوة الأنفاس، ج3 ص119.
48	أبو عبد الله محمد بن محمد السرقسطي	784هـ-865هـ 1382م-1461م	عالم ومفتي وفقيه من شيوخ الشورى بغرناطة	08	القلصادي، رحلته، ص164-165.
49	أبو عثمان بن محمد بن منظور	ت. 735هـ/1334م	مشارك في الفقه والطب والقضاء بمالقة	11	أبو الحسن النباهي المالقي، تاريخ قضاء الأندلس، نشر ليفي برفنسال، ط1، دار الكتاب المصري، القاهرة، 1948، ص147.
50	أبو القاسم محمد بن محمد بن سراج الغرناطي	ت. 848هـ/1444م	قاضي الجماعة والفقيه العالم الجليل بغرناطة	07	مخلوف، شجرة النور الزكية، ج1، ص248.
51	أبو اسحاق ابراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي	ت. 790هـ/1388م	امام ومحدث وفقيه ومفسر بارع في شتى العلوم بغرناطة	03	التنبكتي، نيل الابتهاج، ص48، 52.
52	أحمد الشريف الحسني بن أبي يحي التلمساني	عاش في ق8هـ/14م	فقيه وعالم عدل من ابرز فقهاء تلمسان في زمانه	07	الحفناوي، تعريف الخلف، ج1، ص107.
53	أبو الحسن علي بن محمد الربعي اللخمي	ت. 478هـ/1085م	امام وعالم ورئيس الفقهاء المالكية في وقته بالقيروان وصفاقص	20	مخلوف، شجرة النور الزكية، ج1، ص117.
54	أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمان القيسي الرماح	ت. 749هـ/1348م	فقيه القيروان ومفتيها	03	التنبكتي، نيل الابتهاج، ص127.
55	عبد الله بن يحي بن بختي الزواوي	عاش في ق8هـ/14م	قاضي وفقيه مالكي بزواوة بجاية	03	الونشريسي المعيار، ج5، ص68-70.

التبنكتي، نيل الابتهاج، ص463 وما بعدها.	11	العالم والفقيه البارز على رأس المائة امام جامع الزيتونة بتونس	716هـ-803هـ 1316م-1401م	محمد بن محمد بن عرفة الورغمي المالكي	56
نويهض، معجم أعلام الجزائر، ص249.	08	فقيه وامام بجامع الزيتونة وعالم تونس وشيخها من أهل بجاية	ت. 772هـ/1370م	أبو القاسم أحمد بن أحمد بن أحمد الغبريني	57
مخلوف، شجرة النور الزكية، ج1، ص191.	01	عالم وفقيه ومشارك في أصناف العلوم بالمهدية	580هـ-677هـ 1184م-1278م	أبو القاسم بن علي بن عبد العزيز بن البراء التنوخي	58
مخلوف، شجرة النور الزكية، ج1، ص170.	03	فقيه عالم قاضي المهدية وتونس	556هـ-647هـ 1160م-1249م	أبو زكرياء يحي بن محمد البرقي المهداوي	59
محمد محفوظ، تراجم المؤلفين، ج1 ص86.	01	فقيه وعالم وليا القضاء ثم الافتاء بتونس	كان حيا 606هـ/1209م	أبو محمد عبد السلام بن عيسى البرجيني	60
ابن مريم، البستان، ص150، 152.	04	من اعلام المالكية في العهد الحفصي نزيل تونس ونشأته بالقيروان	738هـ-841هـ 1337م-1438م	البرزلي أبو القاسم بن أحمد بن محمد البلوي	61
الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج12، ص64-69.	01	أشهر فقهاء المالكية ببلاد المغرب القيروان	160هـ-240هـ 776م-854م	سحنون عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي	62
الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج9، ص121-125.	01	تلميذ مالك وتنسب له المدونة الكبرى مصر	132هـ-191هـ 750م-806م	أبو عبدالله عبد الرحمان بلقاسم العتقي المصري	63
محمد محفوظ، تراجم المؤلفين، ج1، ص200.	03	فقيه ومفتي ومحدث بالقيروان	ت. 443هـ/1051م	أبو اسحاق ابراهيم بن حسن القيرواني التونسي	64
الونشريسي المعيار، ج1، ص341.	01	فقيه وعالم وامام بغرناطة نزيل فاس	عاش في ق9هـ/15م	أبو العباس احمد بن أبي عبدالله البقني	65

66	أبو الضياء مصباح بن محمد بن عبدالله اليالصوتي	ت. 750هـ/1349م	فقيه ونوازلي من أصحاب أبي الحسن الصغير تنسب له المدرسة المصباحية بفاس	08	ابن القاضي، جذوة الاقتباس، ص360. محمد الكتاني، سلوة الأنفاس، ج2، ص64-65.
67	أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد المالك الفشتالي	ت. 779هـ/1377م	الفقيه الخطيب القاضي بفاس	02	الزركلي، الاعلام، ج5، ص328.
68	الونشريسي أبو العباس أحمد بن يحي	834هـ-914هـ 1430م-1508م	حامل لواء المالكية على رأس المائة التاسعة تلمسان ثم فاس	30	ابن عسكر، دوحة الناشر، ص47.
69	العز أو عز الدين بن عبد السلام	577هـ-660هـ 1181م-1262م	عالم و قاضي شافعي لقب بسلطان العلماء الشام ثم مصر	01	محمد الزحيلي، العز بن عبد السلام، ص39 وما بعدها.
70	أبو عبد الله محمد بن قاسم القوري	804هـ-872هـ 1401م-1467م	شيخ الجماعة بفاس ومفتي ومدرس	09	السخاوي، الضوء اللامع، ج8، ص280.
71	أبو محمد عبد الله بن يحي بن دحون	342هـ-431هـ 953م-1039م	مفتي وعالم انفرد بالرئاسة بين أقرانه بقرطبة	01	القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج7، ص296.
72	ابن سهل أبو الأصبغ عيسى الأسدي الجياني	413هـ-486هـ 1022م-1093م	الفقيه والقاضي بقرطبة وغرناطة	02	الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج19، ص25، 26.
73	أبو بكر أحمد بن عبد الرحمان	ت. 432هـ/1041م	شيخ القيروان وفقيهها في وقته مع عمران الفاسي	05	مخلوف، شجرة النور الزكية، ج1، ص107.

تعدادهم في الجزء الرابع (04) من كتاب المعيار المعرب					
74	أبو محمد عبد الله الوانغيلي الضرير	ت. 779هـ/1377م	فقيه ومفتي ونحوي بفاس	01	محمد الكتاني، سلوة الأنفاس، ج2، ص126.
75	أبو فارس أو أبو محمد عبد العزيز بن محمد القيرواني	ت. 750هـ/1350م	فقيه ومفتي من كبار تلاميذ أبو الحسن الصغير بفاس	02	مخلوف، شجرة النور الزكية، ج1، ص221.
76	أبو عثمان سعيد بن محمد العقباني التلمساني	720هـ-811هـ 1360م-1408م	من كبار فقهاء المالكية ولي القضاء ببجاية تلمسان، وهران، مراكش وسلا	12	نويهض، معجم أعلام الجزائر، ص236.
77	أبو عبدالله محمد بن علي بن ابراهيم الكناني القيجاطي	ت. 811هـ/1408م	الفقيه الأستاذ بغرناطة	03	ابن القاضي، درج الحجال، ج2، ص284.
78	عبد العزيز بن علي بن داود الهواري	ت. 745هـ/1345م	عالم بالحساب وفقيه وهو تلميذ ابن البناء المراكشي- فاس	01	الزركلي، الاعلام، ج4، ص23.
79	محمد بن عبد الرحمان بن سعد التميمي الكرسوطي	كان حيا سنة 760هـ/1358م	فقيه متبحر وعظيم الاطلاع بفاس ثم مالقة	01	لسان الدين بن الخطيب (ت776هـ/1374) الإحاطة في أخبار غرناطة، ضبطه يوسف علي الطويل، ج3، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003، ص98-101.
80	أبو سالم إبراهيم بن قاسم العقباني	808هـ-880هـ 1406م-1475م	قاضي وفقيه مالكي من شيوخ الونشريسي بتلمسان	02	نويهض، معجم أعلام الجزائر، ص236.
81	أبا الخير بركات الباروني الجزائري	عاش في ق8هـ/14م	فقيه ومن العلماء الجلة بتلمسان حسب قول الونشريسي	01	نويهض، معجم أعلام الجزائر، ص99.

82	أبو عبد الله محمد ابن العباس بن عيسى العبادي التلمساني	ت. 871هـ/1466م	فقيه ونحوي من كبار العلماء بتلمسان ومن شيوخ الونشريسي	02	نويهض، معجم أعلام الجزائر، ص77.
83	أبو عبد الله محمد بن عمر القلشاني	ت. 876هـ/1471م	قاضي الجماعة بتونس	01	مخلوف، شجرة النور الزكية، ج1، ص259.
84	أبو الحجاج يوسف بن أبي القاسم بن أبي العرب	عاش في ق4هـ/10م	فقيه بالقيروان	03	الونشريسي المعيار، ج4، ص389.
85	خلف الله بن يحيى المجاصي	ت. 732هـ/1331م	فقيه مالكي وعالم وحافظ من القراء بفاس	01	ابن القاضي، جذوة الاقتباس، ص192.
86	أبو المهدي عيسى بن أحمد بن محمد الغبريني	ت. 815هـ/1412م	خطيب جامع الزيتونة ومدرسه وقاضي الجماعة بتونس	01	مخلوف، شجرة النور الزكية، ج1، ص243.
87	أبو يوسف يعقوب الزعبي التونسي	ت. 833هـ/1429م	الفقيه وقاضي الجماعة من كبار أصحاب ابن عرفة، القيروان- تونس	01	التنبكتي، نيل الابتهاج، ص621.
88	أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري التلمساني	ت. 759هـ/1359م	باحث وأديب وقاضي الجماعة تلمسان- فاس	02	نويهض، معجم أعلام الجزائر، ص312.
89	أبو عبد الله محمد بن هارون الكناني	ت. 750هـ/1349م	الفقيه والإمام بتونس	01	التنبكتي، نيل الابتهاج، ص407.
90	أبو الحسن الأشهب علي بن محمد بن منصور	ت. 791هـ/1388م	الإمام الفقيه العالم تلمسان - فاس	01	ابن مريم، البستان، ص143، 144.
91	أبو زيد عبد الرحمان بن أحمد الوغليسي البجائي	ت. 786هـ/1384م	كان عمدة زمانه وشيخ الجماعة ببجاية	03	محمد محفوظ، تراجم المؤلفين، ج2 ص78.



92	محمد بن عبد الله	ت. 339هـ/950م	قاضي جماعة قرطبة	01	مخلوف، شجرة النور الزكية، ج1، ص88.
93	أبو عمر أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم بن كنانة اللخمي القرطبي	299هـ-383هـ 911م-993م	الفقيه المحدث بقرطبة	01	الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج16، ص425.
94	أبو المهدي عيسى بن علال الفاسي الكتامي المصمودي	ت. 823هـ/1420م	فقيه فاس وقاضيها	01	ابن القاضي، درة الحجال، ج3، ص191، 192.
95	أبو القاسم أحمد بن محمد بن عمر التميمي الأندلسي، ابن ورد	465هـ-540هـ 1072م-1145م	من كبار فقهاء الأندلس وقاضيها	09	مخلوف، شجرة النور الزكية، ج1، ص134.
96	أبو عبد الله محمد بن علي، ابن آملال	ت. 856هـ/1452م	الفقيه المفتي بفاس	01	ابن القاضي، جذوة الاقتباس، ص240.
97	أبو القاسم القابسي ابن مشكان	عاش في ق6هـ/12م	فقيه وقاضي من تلاميذ المازري – قابس	01	محمد بن عبد الله القضاعي البلنسي ابن الأبار (ت.658 هـ / 1260 م)، التكملة لكتاب الصلة، تح عبد السلام الهراس، ج2، ط1، دار الفكر، بيروت، 1995م، ص144.
98	أبو القاسم عبد العزيز بن موسى بن معطي العبدوسي	ت. 837هـ/1433م	الفقيه المحدث العالم بفاس ثم تونس	04	الحجوي، الفكر السامي، ج4، ص87-91.
99	عبد الرحمان بن قاسم المالقي، أبو مطرف الشعبي	ت. 499هـ/1105م	قاضي مالقة	01	أبو الحسن النباهي المالقي، تاريخ قضاء الأندلس، ج2،ص107، 108.
100	أبو زكريا يحيى بن عمر بن يوسف الكناني	223هـ/289هـ 837م-901م	أبرع علماء المذهب المالكي بقرطبة ثم القيروان	01	مخلوف، شجرة النور الزكية، ج1، ص73.

101	أبو جعفر احمد بن نصر الداودي التلمساني	ت. 402هـ/1011م	عالم وفقيه مالكي بتلمسان	01	نويهض، معجم أعلام الجزائر، ص141.
102	أبو محمد عبد الله بن محسود الهواري	ت. 401هـ/1010م	قاضي وفقيه وعالم بفاس	01	ابن القاضي، جذوة الاقتباس، ص420.
103	أبو محمد عبد النور محمد بن أحمد بن الشريف العمراني	ولد سنة 685هـ/1286م	قاضي وإمام من علماء فاس	01	التنبكتي، نيل الابتهاج، ص286.
104	أبو محمد عبد الله بن سعيد، ابن الشقاق	ت. 426هـ/1034م	من كبار المفتين في الفقه المالكي بقرطبة	01	مخلوف، شجرة النور الزكية، ج1، ص113.
105	أبو محمد عبد الرحمان بن محمد بن عتاب	433هـ-520هـ 1041م-1126م	من أخر الشيوخ الأكابر في الأندلس، قرطبة	01	الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج19، ص514.
106	أبو بكر بن علي ابن ضابط السفاقسي	ت. 543هـ/1148م	مفتي وفقيه من معاصري المازري	01	الونشريسي، المعيار، ج2، ص274.

المصدر: الونشريسي، المعيار، ج3، ج4.

ملحق رقم :(05)

جدول يظهر صيغة بداية السؤال على النازلة في المعيار.

الرقم	صيغة بداية السؤال في المعيار	عدد المرات	الجزء والصفحة
01	سئل بعضهم	14	ج2، ص 78. ج3، ص248، 338، 339، 347، 348. ج4، ص418، 420./ ج8، ص131، 167. ج9، ص187، 254./ ج10، ص404، 453.
02	سئل بعض الفقهاء	08	ج2، ص290. ج3، ص166، 302، 345، 347. ج4، ص55، 89./ ج10، ص141.
03	سئل فقهاء قرطبة	08	ج3، ص146، 152، 416، 417. ج4، ص68، 85./ ج8، ص172، 389.
04	سئل بعض الشيوخ	03	ج4، ص87، 88./ ج8، 285.
05	سئل بعض فقهاء بلدنا	03	ج4، ص474، 475، 476.
06	سئل بعض المتأخرين	03	ج3، ص133، 415./ ج4، ص119.
07	سئل بعض فقهاء فاس	03	ج3، ص37، 59./ ج4، ص175.
08	سئل بعض العلماء	02	ج3، ص114، 404.
09	سئل بعض قضاة الجماعة بتونس	02	ج3، ص414./ ج4، ص354.
10	سئل بعض المشارقة	02	ج3، ص130./ ج4، ص11.
11	سئل بعض المفتين	02	ج3، ص212./ ج4، ص515.
12	سئل شيوخ قرطبة	02	ج3، ص127، 208.
13	سئل فقهاء بجاية	02	ج3، ص58./ ج4 ص476.
14	سئل أحد الفقهاء المشاورين	01	ج4، ص432.
15	سئل بعض الإفريقيين	01	ج3، ص255.
16	سئل بعض الأندلسيين	01	ج9، ص164.
17	سئل فقهاء إشبيلية	01	ج4، ص07.
18	سئل فقهاء الشورى	01	ج2، ص413.

المصدر: الونشريسي، المعيار، ج2، ج3، ج4، ج8، ج9، ج10.

ملحق رقم: (06)

جدول يوضح مضمون النوازل وتصنيفها وتقسيمها حسب موضوعاتها.

تصنيف النازلة	موضوع النازلة الدقيق	الجزء	العدد	المجموع
الزواج وما إليه	الخِطبة	ج3 ج4	12 03	15
	الصَداق	ج2 ج3 ج4 ج5 ج8 ج9 ج10	01 90 02 01 01 05 05	105
	العَقد وشروط الزواج	ج3 ج4 ج6 ج9 ج10	55 04 02 01 02	64
	تزويج المرأة	ج3 ج4 ج5	26 01 01	28
	عضل المرأة	ج3	01	01
	جهاز المرأة وشوارها	ج3 ج4 ج6 ج8 ج9 ج10	35 01 03 01 04 02	46



الزواج وما إليه	عيوب الزوج والزوجة	ج3	16	16
	اختيار الزوج	ج3	01	01
	البكر والثيب والخلاف حولها	ج3 ج11	12 01	13
	هدية العرس	ج3 ج4 ج9	06 01 03	10
	وليمة العرس	ج3 ج6 ج11	03 01 03	07
	الاحتفالات وحضور الأعراس	ج2 ج3 ج5 ج6 ج8 ج11	03 01 01 02 01 02	10
	قضايا أخرى في الأنكحة	ج1 ج3 ج4 ج8 ج10	01 16 10 01 02	30
أنواع الزيجات والأنكحة	زواج الأقارب	ج3 ج4	01 02	03
	زواج الأمة	ج3 ج4 ج9	06 01 05	12
	زواج أهل الذمة (النصرانيات)	ج3	03	03

أنواع الزيجات والأنكحة	زواج المتعة	ج3 ج4	01 01	02
	الأنكحة الفاسدة (زنا، اغتصاب، إكراه، مفسوخ)	ج2 ج3 ج4 ج9 ج10	01 21 11 01 01	35
الحياة الزوجية وما يتعلق بالبيت الزوجي	الجانب الجنسي وقضايا الجماع	ج1 ج3 ج4 ج11	01 04 01 02	08
	قضايا الانجاب والحمل والرضاعة والنسب واسقاط الجنين	ج2 ج3 ج4 ج9 ج10	01 04 35 01 03	44
	غياب الزوج	ج1 ج2 ج3 ج4 ج5 ج10	01 01 21 08 01 03	35
	غياب الزوجة	ج3	01	01
	تقتير الزوج	ج3	01	01
	عمل الزوجة	ج3	01	01
	خروج الزوجة للسوق	ج10	01	01

الحياة الزوجية وما يتعلق بالبيت الزوجي	تعدد الزوجات	ج3 ج4 ج9 ج10	04 06 01 01	12
	السكن الزوجي	ج3 ج4 ج5 ج7 ج8 ج9 ج10	12 04 01 01 03 07 04	32
المعاملات والعلاقات والنزاعات الزوجية	المعاملات المالية (ميراث، هبة، بيع رهن، شراكة)	ج3 ج4 ج6 ج7 ج8 ج9 ج10 ج11	41 04 09 01 08 11 09 01	84
	الحضانة والكفالة والوصاية	ج3 ج4 ج9 ج10	13 15 09 04	41
	النفقة	ج1 ج3 ج4 ج9	01 23 11 02	39

		ج10	02	
	التمليك والإمتاع	ج3 ج9 ج10	06 05 01	12
المعاملات والعلاقات والنزاعات الزوجية	الاضرار بالزوجة وهروبها	ج2 ج3 ج4 ج10	02 10 03 01	16
	تمتين العلاقات الزوجية	ج11	01	01
	تأديب الزوجة	ج2	02	02
	الخلاف المذهبي	ج3	05	05
	النزاعات الزوجية	ج3 ج4	01 06	07
العنف الاجرام	القتل والتسميم	ج2 ج8	02 01	03
الأيمان والشهادات	الأيمان والشهادات	ج2 ج3 ج4 ج9 ج10	09 10 30 02 10	61
	الخلع	ج3 ج4 ج5 ج8 ج10	02 17 01 01 01	22
انحلال الميثاق الزوجي	الطلاق	ج3 ج4 ج8	15 14 01	31



		ج11	01	
	الهجران	ج4	07	07
	الظهار	ج3 ج4	01 06	07
	الإيلاء	ج4	01	01
	اللعان	ج4	02	02
المجموع				877

المصدر: الونشريسي، المعيار، كل الأجزاء عدا الجزء12.

ملحق رقم: (07)

صيغة للعقد نكاح عادي متوفر فيه كل الشروط[1]

بسم اللَّه الرحمن الرحيم

صل اللهم على سيدنا ومولانا محمد وعلى أله وصحبه وسلم تسليما

الحمد لله، تزوج على بركة الله تعالى وحسن عونه وتوفيقه الجميل ويمنه فلان بن فلان الفلاني من فلانة بنت فلان الفلاني، الخالية السالمة من العيوب، البكر في حجر والدها المذكور وتحت ولاية نظره، الحل للنكاح على صداق معلوم مبارك نقده كذا وكذا دينار ذهبية (حسب ضرب البلد) المعجل منه كذا وكذا قبضه الأب قبضا تاما، وكالئه كذا وكذا قيمة ونوعا، يحل لها عليه عند تمام (سنوات الآجال) يأتي به من تاريخه لا يبريه إلا الأداء.

تزوجها بكلمة الله عز وجل، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما جاء في محكم القرآن، إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، أنكحها إياه أبوها المذكور بما ملّكه الله من أمرها وجعل بيده من العقد عليها والنظر لها، ثم تذكر شروطها من بين الشروط السبعة (التزوج، التسري اتخاذ أم الولد، المغيب، الإضرار، الرحلة، الزيارة) وإن فعل شيئا من ذلك بغير إذنها ورضاها فأمرها بيدها.

قبله الزوج المذكور وارتضاه، عارفا قدره، وشهد به عليهما فلان بن فلان الفلاني وفلان بن فلان الفلاني والقاطنين بمكان كذا، وهما بحال الصحة والطوع والجواز ويثبت القاضي ذلك ويؤرخ بيوم كذا من شهر كذا وعام كذا هجري.

---

[1] مأخوذة مما وجد في نوازل المعيار؛ كذاك ابن إسحاق، الوثائق المختصر، ص94 وما بعدها؛ المصمودي، الوثائق السجلماسية، ص07.

ملحق رقم: (08)

ورقة مخطوطة تبين أجال دين الصداق وفيما يصرف مهر المرأة[1]

[1] المصدر: من مخطوط، عقود الدرر واللآلي في ترتيب وثائق الفشتالي، ورقة 06.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

أولا: مخطوطات

1. الأزدي أبو الوليد هشام (ت.606هـ/1209م)، **مفيد الحكام في نوازل الاحكام وفتاوى**، المكتبة الوطنية (الخزانة العامة)، الرباط، تحت رقم (805.ق).
2. ابن مرزوق محمد بن أحمد التلمساني الحفيد(ت.842هـ/1438م)، **أجوبة وفتاوى**، المكتبة الوطنية (الخزانة العامة)، الرباط، ميكروفيلم 036، تحت رقم (134.د).
3. مؤلف مجهول، **أجوبة فقهية ووثائق قضائية**، مؤسسة آل سعود، الدار البيضاء المغرب، تحت رقم (510/2).
4. ابن هلال إبراهيم الفلالي السجلماسي (ت.903هـ/1498م)، **الدر النثير على أجوبة أبي الحسن الصغير**، المكتبة الوطنية (الخزانة العامة)، الرباط، ميكروفيلم 016، تحت رقم (68.د).
5. الوفلاوي عبد القهار بن محمد، **عقود الدرر واللآلي في ترتيب وثائق القشتالي وتطريزها بغنية المعاصر والتالي**، مؤسسة آل سعود، الدار البيضاء، تحت رقم (328/8).

ثانيا: المصادر

1. ابن أبي زرع علي الفاسي (ت.726هـ/1326م)، **الأنيس المطرب لروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس**، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط، 1972م.
2. ابن الأثير علي بن محمد الشيباني (ت.630هـ/1232م)، **الكامل في التاريخ**، تح: أبو الفداء عبدالله القاضي، ط4، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م.

3. ابن الأحمر إسماعيل أبو الوليد (ت807هـ 1404م)، **أعلام المغرب والأندلس في القرن الثامن**، تح: محمد رضوان الداية، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1987م.

4. ابن الأحمر، **تاريخ الدولة الزيانية بتلمسان**، تح: هاني سلامة، ط1، المكتبة الثقافية الدينية، مصر، 2001م.

5. الإدريسي أبو عبد الله (ق6هـ/12م)، **نزهة المشتاق في اختراق الآفاق**، المكتبة الثقافية الدينية، القاهرة، 2002م.

6. أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد الغرناطي (ت.579هـ/1183م)، **الوثائق المختصرة لأبي إسحاق الغرناطي**، تح: إبراهيم السهل، ط1، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 1432هـ/2011م.

7. امرؤ القيس، **ديوانه**، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، ج1، ط5، دار المعارف، القاهرة، 2014م.

8. الباديسي عبد الحق بن اسماعيل (722هـ/1322م)، **المقصد الشريف والمنزع اللطيف في التعريف بصلحاء الريف**، تح: سعيد أعراب، ط2، المطبعة الملكية، الرباط، 1414هـ/1993م.

9. البخاري محمد بن إسماعيل (ت.256هـ/870م)، **صحيح البخاري**، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، ط1، دار ابن كثير، بيروت، 2002م.

10. البرزلي أبو القاسم بن أحمد بن محمد البلوي (ت.841هـ/1438م)، **جامع مسائل الأحكام (فتاوى البرزلي)**، تح: محمد الحبيب الهيلة، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2002م.

11. ابن بشكوال (ت.578هـ/1183م)، **الصلة**، تح: إبراهيم الأبياري، ط1، دار الكتاب المصري، القاهرة، ودار الكتاب اللبناني، بيروت، 1989م.

12. البكري أبو عبيدة (ت.487هـ/1094م)، **المغرب في ذكر بلاد إفريقية والمغرب**، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د.س.ن.

13. بن القاضي أحمد المكناسي (ت.1025هـ/1616م):

- **جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام بمدينة فاس،** دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط، 1973م.
- **درة الحجال في أسماء الرجال،** تح: محمد الأحمدي، مصر، 1972م.

14. الترمذي محمد بن عيسى (ت.279هـ/892م)، **الجامع الكبير**، تح: بشار عواد معروف، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1996م.
15. التنبكتي أحمد بابا (ت.1032هـ/1627م)، **نيل الابتهاج بتطريز الديباج،** إش وتق: عبد الحميد الهرامة عبد الله ، ط1، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس ليبيا، 1989م.
16. التنسي محمد بن عبد الله (ت.899هـ/ 1494م)، **تاريخ بني زيان ملوك تلمسان، مقتطفات من نظم الدر والعقيان،** تح: محمد بوعياد، وزارة الثقافة، الجزائر، 2011م.
17. جمال الدين أبو المحاسن يوسف، (ت.879هـ/1469م)، **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة،** وزارة الثقافة والإرشاد القومي، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، مصر، 1963م.
18. الجوزية ابن القيم:

- **أعلام الموقعين عن رب العالمين،** تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط2، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، 1423هـ.
- **الجواب الكافي في من سأل عن الدواء الشافي،** تح: عمرو عبد المنعم سليم، ط1، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، 1996م.

19. الحاج ابن التجيبي أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت.529هـ/1134م)، **نوازل ابن الحاج،** تح: أحمد شعيب اليوسفي، ط1، الجمعية المغربية للدراسات الأندلسية، تطوان، 2018م.
20. الحموي شهاب الدين ياقوت البغدادي (ت.626هـ/1229م)، **معجم البلدان،** دار الصادر، بيروت، 1977م.

21. ابن حوقل محمد بن علي الموصلي (ق4هـ/10م) **المسالك والممالك**، مطابع بريل، ليدن، 1978م.

22. ابن خلدون يحيى (ت.780هـ/1379م)، **بغية الرواد في ذكر ملوك بني عبد الواد**، تح: عبد الحميد حاجيات، المكتبة الوطنية الجزائر، 1980م.

23. ابن خلدون عبد الرحمان (ت.808هـ/1406م)، **تاريخ ابن خلدون (العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر**، ضبط: خليل شحادة، مر: سهيل زكار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان، 2000م.

24. الذهبي شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت.748هـ/1374م):

- **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، تح: بشار عواد معروف، مج 10، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2003م.
- **سير أعلام النبلاء**، تح: شعيب الأرنؤوط وعلي أبو زيد، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1983م.

25. ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (الجد)، (ت.520هـ/1126م):

- **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل العتبية في فقه الإمام مالك**، تح: محمد عثمان، دار الكتب العلمية، بيروت، 1971م.
- **فتاوى ابن رشد**، تح: المختار التليلي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1987م.
- **المقدمات والممهدات**، تح: محمد حجي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1408هـ.

26. الزجالي أبو يحيى عبيد الله القرطبي (ت.694هـ/1296م)، **أمثال العوام في الأندلس**، تح: محمد بن شريفة، منشورات وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية والتعليم، المغرب، 1975م.

27. ابن زكريا أحمد بن فارس (ت.395هـ/1004م)، **معجم مقاييس اللغة**، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 1979م.

28. ابن سحنون محمد، **آداب المتعلمين**، تح: حسن حسني عبد الوهاب، الشركة الوطنية لفنون الرسم تونس، 1972م.

29. السخاوي شمس الدين محمد بن عبد الرحمان، **الضوء اللامع من أهل القرن التاسع**، دار الجيل، بيروت، 1992م.

30. ابن سعيد المغربي (ت685هـ/1286م)، **الجغرافيا**، تح: إسماعيل العربي، ط1، منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1970م.

31. بن سهل أبي الأصمع عيسى (ت.486هـ/1093م)، **ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام، وقطر من سير الحكام** ، تح: يحي مراد، دار الحديث، القاهرة، 2007م.

32. الشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس (ت.204هـ/820م)، **ديوان الشافعي**، تح: محمد عبد المنعم خفاجي، ط2، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1985م.

33. الشفشاوني محمد بن عسكر الحسني (ت.986هـ/1578م)، **دوحة الناشر لمحاسن ما كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر**، تح: محمد حجي، ط2، دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، الرباط، 1977م.

34. ابن عبد الرؤوف أحمد بن عبد الله وابن عبدون محمد بن أحمد التجيبي و الجرسيفي عمر بن عثمان بن العباس، **ثلاث رسائل في آداب الحسبة والمحتسب**، تح: ليفي بروفنسال، مطبعة المعهد العالمي الفرنسي للآثار الشرقية، القاهرة، 1955م.

35. ابن عذاري أبو العباس أحمد المراكشي (ت. بعد 712هـ/1312م)، **البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب**، تح: محمد إبراهيم الكتاني وآخرون، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ودار الثقافة، المغرب، 1406هـ/1985م؛ كذلك نسخة أخرى من تحقيق: بشار عواد معروف ومحمد بشار عواد، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2013م.

36. العسقلاني ابن حجر (ت.852هـ/1449م)، **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، كتاب النكاح**، تع: حسين بن عباس، ط1، مؤسسة قرطبة، مصر، 1995م.

37. الغبريني أبو العباس، (ت.714هـ/1314م)، **عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية**، تح: عادل نويهض، ط2، منشورات دار الأفاق الجديدة، بيروت، أبريل1979م.

38. الفاسي ابن الحاج (ت737هـ/1336م)، المدخل، مكتبة دار التراث، القاهرة، د.س.ن.

39. ابن فرحون إبراهيم (ت.799هـ/1397م)، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، تع*: جمال مرعشلي، ج2، ط خ، دار عالم الكتاب، الرياض، 2003م.

40. الفيروز آبادي مجد الدين محمد بن يعقوب (ت817هـ/1414م)، **القاموس المحيط**، تح: مكتب تحقيق التراث، إش: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، ط8، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1426هـ/2005م.

41. القاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي (ت.544هـ/1149م)، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**، تح: سعيد أحمد أعراب، ط2، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1983م.

42. ابن قزمان محمد بن عيسى بن عبد الملك القرطبي (ت.555هـ/1160م)، **ديوان بن قزمان القرطبي (إصابة الأغراض في ذكر الأعراض)**، تح: فيديريكو كورنتي، المجلس الأعلى للثقافة، المكتبة العربية، القاهرة، 1415هـ/1995م.

43. القلصادي علي الأندلسي (ت.891هـ/1487م)، **رحلة القلصادي**، تح: محمد أبو الأجفان، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، 1978م.

44. القيرواني أبو محمد عبد الله بن أبي زيد (ت.386هـ/996م)، **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، تح: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1999م.

45. الكيكي محمد بن عبد الله (ت.1185هـ/1771م)، **مواهب ذي الجلال في نوازل البلاد السائبة والجبال**، تح: أحمد التوفيق، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997م.

46. المازري أبو عبد الله (ت.536هـ/1141م)، **فتاوى المازري**، تح: الطاهر المعموري، الدار التونسية للنشر، تونس، فيفري 1994م.

47. المازوني أبي زكريا يحيى بن موسى بن عيسى المغيلي (ت.883هـ/1478م)، **الدرر المكنونة في نوازل مازونة**، تح: الكريف محمد رضا، ضمن أطروحتة لنيل درجة الدكتوراه، إش: أحسن زقور، قسم العلوم الاسلامية، جامعة أحمد بن بله، وهران 2016/2015م.

48. ابن مريم محمد الشريف التلمساني (ت.1020هـ/1611م)، **البستان في ذكر الأولياء والعلماء في تلمسان**، مراجعة ونشر محمد بن أبي شنب، المطبعة الثعالبية، الجزائر، 1908م.

49. مسلم أبو الحسين بن الحاج النيسابوري ، **صحيح مسلم**، كتاب النكاح، تح: نظر بن محمد الفاريابي، ط1، دار طيبة، الرياض، 2006م.

50. المصمودي أبو عبد الله محمد بن أحمد، **الوثائق السجلماسية**، إعداد: مصطفى ناجي، مركز إحياء التراث المغرب، الرباط، 1988م.

51. المقري أحمد بن محمد التلمساني (ت.955هـ/1587م):

- **أزهار الرياض في أخبار عياض**، تح: مصطفى السقا وآخرون، مطبعة فضالة، المغرب، د.س.ن.
- **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**، تح: إحسان عباس، دار الصادر، بيروت، 1968م.

52. المناوي عبد الرؤوف (ت.1031هـ/1621م)، **التوقيف على مهمات التعاريف**، تح: عبد الحميد صالح حمدان، ط1، عالم الكتاب، القاهرة، 1410هـ/1990م.

53. المنجور أحمد (ت.955هـ/1547م)، **فهرسه**، تح: محمد حاجي، دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، الرباط، 1976م.

54. ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي (ت.711هـ/1311م)، **لسان العرب**، د.ط، دار الصادر، بيروت، د.س.ن.

55. مؤلف مجهول (ق6هـ/12م)، **الاستبصار في عجائب الأمصار**، تح: سعد زغلول عبد الحميد، دار النشر المغربية، المغرب، 1985م.

56. ابن نديم محمد بن أبي يعقوب إسحاق ، **الفهرست في أخبار العلماء والصنفين من القدماء والمحدثين وأسماء كتبهم**، تح: رضا تجدد المازنداري، د. م. م.

57. النسائي أحمد بن شعيب (ت.303هـ/915م)، **السنن الكبرى**، تق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2001م.

58. النووي أبي زكرياء محيي الدين يحيى بن شرف (676هـ/1277م)، **كتاب الجموع**، تح: محمد نجيب المطيعي، ج20، مكتبة الإرشاد، جدة.

59. الوزان حسن بن محمد الفاسي (ت.957هـ/1550م)، **وصف إفريقيا**، تر: محمد حجي، محمد الأخضر، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1983م.

60. الونشريسي أحمد بن يحيى (ت.914هـ/1508م):

- **أسنى المتاجر في بيان من غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر وما يترتب عليه من العقوبات والزواجر**، تح: حسين مؤنس، ط1، مكتبة الثقافية الدينية، القاهرة، 2011م.
- **المعيار المُعْرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب**، تح: محمد حجي، ط3، دار الغرب الإسلامي، تونس، 2013م.
- **المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق**، د. د. ن.
- **الولايات**، تح: محمد الأمين بلغيث، مطبعة لافوميك، الجزائر، د.س.ن.
- **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك**، تح: أحمد أبو طاهر الخطابي، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، 1980م؛ وكذلك تح: الصادق الغرياني، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 2006م.
- **عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق**، تح: حمزة أبو فارس، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1990م.

- **وفيات الونشريسي**، تح: محمد بن يوسف القاضي، نوابغ الفكر، مصر، 2009م.

61. اليعقوبي أحمد بن أبي يعقوب بن واضح الكاتب (ت.285هـ/897م)، **البلدان**، المكتبة المرتضية، النجف، 1918م.

ثالثا: المراجع

أ. المراجع العربية:

1. إبراهيم أنيس وآخرون، **المعجم الوسيط**، ط4، مكتبة الشروق الدولية ومجمع اللغة العربية، القاهرة، 2004م.
2. إبراهيم عبد الجواد رجب، **المعجم العربي لأسماء الملابس في ضوء المعاجم والنصوص الموثقة من الجاهلية إلى العصر الحديث**، دار الآفاق العربية، القاهرة، 2002م.
3. اجميلي حميد، **جوانب من التاريخ الديموغرافي بالمغرب الأقصى خلال العصر الوسيط (ق6_8هـ/12_14م)**، ط2، منشورات مركز تافيلالت، للدراسات والتنمية والأبحاث التراثية، آرفود المغرب، 2020م.
4. أحمد مختار عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ط1، عالم الكتاب، القاهرة، 2008م.
5. أربوح زهور، **أوضاع المرأة بالغرب الإسلامي من خلال نوازل المعيار للونشريسي (دراسة فقهية واجتماعية)**، ط1، دار الأمان المغرب، 2013م.
6. أرسلان شكيب، **خلاصة تاريخ الأندلس**، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1983م.
7. البركة محمد، **فقه النوازل على المذهب المالكي**، فتاوى أبي عمران الفاسي، ط1، إفريقيا الشرق، الدار البيضاء، المغرب، 2010م.
8. بلبشير عمر:
   - **حجة المغاربة أبو العباس الونشريسي ومعلمته النوازلية (المعيار)**، ط1، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر،2017م.

- **النوازل الفقهية والتاريخ**، دار النشر الجامعي الجديد ، تلمسان، 2017م.

9. بن مير سليم إسماعيل باشا بن محمد أمين البغدادي:

- **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، تص: محمد شرف الدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د.س.ن.
- **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، د. د. ن.

10. بنميرة عمر:

- **قضايا المياه بالمغرب الوسيط من خلال آداب النوازل**، التاريخ وآداب النوازل (دراسات تاريخية مهداة للفقيد محمد الزنيبر)، ط1، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، 1995م.
- **النوازل والمجتمع (مساهمة في دراسة التاريخ البادية بالمغرب الوسيط)**، ط1، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، 2012م.

11. بوتشيش إبراهيم القادري:

- **أثر الإقطاع في تاريخ الأندلس السياسي (250هـ-316هـ)**، منشورات عكاظ الرباط، 1992.
- **التاريخ الاجتماعي للمغرب والأندلس خلال عصر المرابطين**، دار الطليعة، بيروت، 1997م.
- **تاريخ الغرب الإسلامي**، ط1، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، 1994م.
- **المغرب والأندلس في عصر المرابطين (المجتمع، الذهنيات، الأولياء)**، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، 1993م.
- **المهمشون في تاريخ الغرب الإسلامي**، ط1، رؤية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2014م.

12. الترمانيني عبد السلام، **الزواج عند العرب في الجاهلية والإسلام**، عالم المعرفة، الكويت، 1984م.

13. تواتية بودالية ، **قضايا الحمل في نوازل الغرب الإسلامي**، التاريخ الاقتصادي والاجتماعي وتاريخ الذهنيات بالمغرب والأندلس، قضايا في التاريخ الاجتماعي، تن وتق: محمد الشريف، ج2، ط1، الجمعية المغربية للدراسات الأندلسية، تطوان، 2018م.

14. جبران مسعود، **الرائد معجم لغوي عصري**، دار الملايين، بيروت، 1992م.

15. جمال طه، **الحياة الاجتماعية في العصر الإسلامي (عصري المرابطين والموحدين)**، ط1، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الاسكندرية، 2004م.

16. الجيدي عمر عبد الكريم، **العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب**، مطبعة فضالة، المحمدية المغرب، 1982م.

17. الجيزاني محمد بن حسين، **فقه النوازل (دراسة تأصيلية تطبيقية)**، ط2، دار ابن الجوزي، بيروت، 2006م.

18. الجيلالي عبد الرحمان، **تاريخ الجزائر العام**، ط2، مكتبة الشركة الجزائرية، الجزائر، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، 1965م.

19. الحجوي محمد بن الحسن الثعالبي، **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، مطبعة إدارة المعارف، الرباط، 1921م، مطبعة البلدية بفاس، 1926م.

20. حجي محمد:

- **الحركة الفكرية بالمغرب في عهد السعديين**، دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، الرباط، 1976م.
- **نظرات في فقه النوازل الفقهية**، ط1، منشورات الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، المغرب، 1999م.

21. حركات إبراهيم، **المغرب عبر التاريخ**، ط1، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، المغرب، 1978م.

22. حساني مختار، **تاريخ الدولة الزيانية (الأحوال الاجتماعية)**، منشورات الحضارة، الجزائر، طبعة 2009.

23. حسن محمد، **المدينة والبادية بإفريقية في العهد الحفصي**، جامعة تونس الأولى، تونس، 1999م.

24. الحفناوي محمد بن الشيخ بن أبي القاسم، **تعريف الخلف بالرجال السلف**، مطبعة بيير فونتانة الشرقية الجزائر، 1906م.

25. حليم بركات، **المجتمع العربي**، ط6، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1998م.

26. حمداوي جميل، **فقه النوازل في الغرب الإسلامي (نحو مقاربة تأصيلية)**، شبكة الألوكة، المملكة العربية السعودية، د.س.ن.

27. خروبي عفيفة، **أصول أبي العباس الونشريسي من خلال المعيار المعرب**، ط1، منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، 2015م.

28. الراشد محمد أحمد، **أصول الإفتاء والاجتهاد التطبيقي**، ط1، دار المحراب للنشر والتوزيع، كندا وسويسرا، 2002م.

29. الزاهر ابتسام، **الإماء في الغرب الإسلامي**، وزارة الثقافة والاتصال، قطاع الثقافة، المملكة المغربية، 2019م.

30. الزحيلي وهبة، **سبيل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة**، ط1، دار المكتبي، دمشق، 2001م.

31. الزناتي أنور محمد، **مقالات في مصادر الدراسات التاريخية**، شبكة الآلوكة، المملكة العربية السعودية، د.س.ن.

32. سعد الله أبو القاسم، **تاريخ الجزائر الثقافي**، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م.

33. بن سودة عبد السلام بن عبد القادر، دليل مؤرخ المغرب الأقصى، ط1، المطبعة الحسنية، تطوان المغرب، 1950م.

34. السيد كمال، **جوانب من حضارة المغرب الإسلامي من خلال نوازل الونشريسي**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندري، 1997م.

35. شتوان بلقاسم، **الخطبة والزواج في الفقه المالكي**، دار الفجر للطباعة والنشر، قسنطينة الجزائر، 2007م.

36. شكعة محمد، **الأئمة الأربعة**، ط3، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ودار الكتاب المصري، القاهرة، 1991م.

37. الشمسي ندا أحمد، **التأثير الحضاري المتبادل بين مسلمي الأندلس والنصارى الإسبان في العصر الإسلامي**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2016م.

38. الصمدي مصطفى، **فقه النوازل عند المالكية تاريخا ومنهجا**، ط1، مكتبة الراشد، المملكة العربية السعودية، 2007م.

39. الطرابلسي أحمد بك، **المنهل العذب في تاريخ طرابلس الغرب**، منشورات مكتبة الفرجاني، ليبيا، د.س.ن.

40. عبد الله محمد حسن، **الحب في التراث العربي**، عالم المعرفة، الكويت، 1990م.

41. العطار عبد الناصر توفيق، **خطبة النساء في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية للمسلمين وغير المسلمين**، مطبعة السعادة، مصر، 1976م.

42. عيسى بن علي الحسني العلمي، **كتاب النوازل**، تح: المجلس العلمي بفاس، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط.

43. الغرابي الجيلالي، **دراسات في الثقافة الشعبية**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2013م.

44. غلبون محمد بن خليل الطربلسي، تاريخ طرابلس الغرب، تع الطاهر أحمد الزاوي، المطبعة السلفية، القاهرة، 1349هـ.

45. فتحة محمد، **النوازل الفقهية والمجتمع (أبحاث في تاريخ الغرب الإسلامي من ق6 إلى 9هـ/12-15م)**، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الحسن الثاني، عين الشق، الدار البيضاء، 1999م.

46. فيلالي عبد العزيز، **تلمسان في العهد الزياني**، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2002م.

47. قطب محمد ، **منهج التربية الإسلامية**، ط3، دار الشروق، بيروت، 1982م.

48. قطب محمد علي، **مذابح وجرائم محاكم التفتيش في الأندلس**، مكتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع، 1985م.

49. قلعه جي محمد رواس، قنيبي حامد صادق، **معجم لغة الفقهاء**، ط2، دار النفائس، بيروت، 1988م

50. الكتامي زينب، **نوازل الطفل بالغرب الإسلامي**، تق: نجيب العماري، ط1، مقاربات، فاس المغرب، 2019م.

51. الكتاني عبد الحي بن عبد الكبير، **فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات**، تح إحسان عباس، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1982م.

52. كحالة عمر رضا:
    - **الحب** ، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1398هـ/1978م.
    - **الزواج**، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1400هـ/1980م.
    - **معجم المؤلفين**، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1993م.

53. كعواس الميلود ، **حق الزوجة في الكد والسعاية**، ط2، مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، الرابطة المحمدية للعلماء، الرباط، 2013م.

54. لطيف محماد، **الزواج والأسرة في المغرب الأقصى خلال العصر الوسيط**، ط1، طباعة ونشر سوس، أكادير، المغرب، 2015م.

55. محمد بن أبي قاسم القيرواني، **المؤنس في أخبار إفريقيا وتونس**، ط1، مطبعة الدولة التونسية، تونس، 1869م.

56. محمود عبد الحليم، **شيخ الشيوخ أبو مدين الغوث حياته ومعراجه إلى الله**، دار المعارف، القاهرة، 1985م.

57. مخلوف محمد بن محمد بن عمر بن قاسم، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، ط1، المطبعة السلفية، القاهرة، 1349هـ/1930م.

58. المغراوي محمد المنصور، **التاريخ وآداب النوازل**، ط1، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، مطبعة فضالة، المحمدية، 1995م.

59. ممدوح محمود سعيد، **تشنيف الأسماع بشيوخ الإجازة والسماع**، ط2، دار الكتب المصرية، مصر، 2003م.

60. المنوني محمد، **المصادر العربية في تاريخ المغرب من الفتح الإسلامي إلى غاية العصر الحديث**، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، 1983م.

61. الميلي مبارك بن محمد، **تاريخ الجزائر القديم والحديث**، تق: محمد الميلي، المؤسسة الوطنية للكتاب، د.س.ن.

62. الناصري أحمد بن خالد، **الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى**، دار الكتاب، الدار البيضاء، المغرب، 1955م.

63. نويهض عادل، **معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحالي**، ط2، مؤسسة نويهض الثقافية، بيروت، 1980م.

64. وافي علي عبد الواحد، **الأسرة والمجتمع**، ط2، دار إحياء الكتب العربية، مصر، 1948م.

65. الولاتي أبو عبد الله الطالب محمد بن أبي بكر الصديق، فتح الشكور في معرفة أعيان علماء التكرور، تح: محمد إبراهيم الكتاني ومحمد حجي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1981م.

66. يحياوي جمال، **سقوط غرناطة ومأساة الأندلس (1492-1610م)**، دار هومة، الجزائر 2009م.

67. يوسف محمد خير رمضان، **تكملة معجم المؤلفين**، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1997م.

ب. المراجع المعربة:

1. بروشيفيك روبار، **تاريخ إفريقية في العهد الحفصي من القرن 13 إلى نهاية القرن15**، تر: حمادي الساحلي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1988م.
2. بوستو غييرمو غوثالبيس، **الموريسكيون في المغرب**، تر: مروة محمد إبراهيم، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2005م.
3. دوزي رينهارت، **تكملة المعاجم العربية**، تع: جمال الخياط، ط1، دار الشؤون الثقافية العام، آفاق عربية، بغداد، 2000م.
4. لوكاردياك لويس، **الموركيون والأندلسيون والمسيحيون**، تع: عبد الجليل التميمي، منشورات المجلة التاريخية المغاربية، تونس، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983م.
5. مارمول كربخال، **إفريقيا**، تر: محمد حجي وآخرون، دار المعرفة للنشر والتوزيع، الرباط، 1989م.
6. الهادي روجي إدريس، **الدولة الصنهاجية "تاريخ إفريقية في عهد بني زيري من ق10إلى ق12م"**، تر: حمادي الساحلي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1992م.

ج. المراجع الأجنبية

1. Abd allah Laroui, **L'histoire de Maghrib**, un essai de synthese librairie français Maspiro, paris, 1970.
2. Amar Emile, **la pierre de touches des fétwas dé Ahmed al Wancharisse**, chois des consultations juridiques des Eaquih-s du Maghrib, traduction et commentaires, archives marocaines, paris, 1953.
3. Guichard Pierre, Lagardère Vincent, **La vie sociale et économique de l'Espagne musulmane aux XI-XII siècles à travers les fatwā/s du Mi'yār d'Al-Wanšarīšī**, In: Mélanges de la Casa de Velázquez, tome 26-1, 1990. Antiquité et Moyen-Age.
4. Idris Hadi Roger, **le mariage en occident musulman**, Analyse de fatwas médiévales extraites du"Mi'yar" d' Al Wancharichi, In: Revue de l'Occident musulman et de la Méditerranée, n°12, 1972.
5. Vincent Lagardère, **Histoire et société en Occident musulman au Moyen Age, Analyse du Mïyâr d'al Wanšarîsî**, In, collection de la casa de Velázquez 53, le consejo Superior de investigaciones cientificas, madrid1995.

رابعا: الرسائل الجامعية

1. بلبشير عمر، **جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والفكرية في المغربين الأوسط والأقصى من القرن 6 إلى 9هـ/ 12_15م من خلال كتاب (المعيار) للونشريسي**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الإسلامي، إش: غازي مهدي جاسم، قسم التاريخ وعلم الآثار، جامعة وهران، 2010/2009م. (منشورة)
2. جرادة غازي سعيد، **الحياة الاقتصادية والاجتماعية في العصر المرابطي بالمغرب**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، إش: محمد حجي، قسم التاريخ، جامعة محمد الخامس، الرباط، 1992/1991م (غير منشورة).
3. حميدي مليكة ، **المرأة المغربية في عهد المرابطين (448-514هـ/1056-1146م)**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الإسلامي، إش: صالح بن قربة، قسم التاريخ، جامعة الجزائر، 2001 /2002م، (منشورة).

4. عبد الشكور نبيلة ، **إسهامات المرأة المغربية في حضارة المغرب الإسلامي منذ النصف الثاني من القرن السادس إلى نهاية القرن التاسع هجري الثاني عشر ـ الخامس عشر الميلاديين،** بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في تاريخ المغرب الإسلامي، إش: صالح بن قربة، قسم التاريخ، جامعة الجزائر، 2008/2007م، (منشورة).
5. لبلق اسماء، **التحولات الثقافية والرمزية لمراسيم الزواج في الأسرة التلمسانية،** مذكرة لنيل شهادة الماجستير، إش: سبع رابح، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران02، 2014/ 2015م. (منشورة)

خامسا: الدوريات والملتقيات

1. بكاي عبد المالك، **ملامح عن الطفولة والتنشئة الاجتماعية في المغرب الإسلامي خلال العصر الوسيط،** مجلة دراسات وأبحاث، الجلفة، م13،ع 01جانفي 2021م.
2. بن حمادي عمر، **من مشكلات كتاب المعيار للونشريسي (نسبة الفتوى إلى أصحابها والظروف التي حفت بإنجازه وظهوره)،** مجلة الدراسات الأندلسية، تونس، ع26، قسم2، جمادى الأولى1422هـ/ جويلية2001م.
3. بوتشيش إبراهيم القادري، **الحب في العلاقات الزوجية بالعائلة المغربية خلال العصر الوسيط،** مساهمة في تاريخ المشاعر الإنسانية (ق.5-6هـ/11-12م)، مجلة عصور جديدة، وهران، ع5، ربيع 1433هـ/2012م.
4. بوعقل مصطفى، **النوازل الفقهية (مبادئ وضوابط)،** حوليات جامعة الجزائر01، الجزائر، ع2، 2015/07/15م.
5. البياض عبد الهادي، **جوانب من طقوس وذهنيات العوام المرتبطة بالزمن بمغرب العصر الوسيط،** الأزمات والهشاشة بالمغرب (مقاربات متقاطعة) أعمال ملتقى مهداة للأستاذ محمد أستيتو، منشورات الجمعية المغربية للبحث التاريخي، الرباط، 2019م.

6. خطيب إسماعيل، أهمية كتب النوازل في الدراسات الفقهية والاجتماعية، مجلة دعوة الحق الرباط، ع316، 1996م.

7. السعدي أحمد، **النوازل الفقهية ورفدها للعلوم الإنسانية علما التاريخ مثالا**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة مولاي اسماعيل، الراشدية، المغرب، ع28، 2016م.

8. شحلان أحمد، **الحياة العامة في الأندلس في العصر الوسيط**، ندوة الحضارة الإسلامية في الأندلس ومظاهر التسامح، تق محمد مفتاح، تن: عبد الواحد أكمير، ط1، مركز دراسات الأندلس وحوار الحضارات، أكادير، 7–8 مارس 2002م، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، 2003م.

9. فتحة محمد، **أدب النوازل ومسائل الأطعمة بالغرب الإسلامي**، مجلة أمل (التاريخ، الثقافة، المجتمع)، ع16، الدار البيضاء، 1999م.

10. قاسمي ربيعة ، **عادات المرأة المغربية المنهي عنها من خلال نوازل المعيار للونشريسي**، مجلة عصور، وهران، ع26، 27، جويلية، ديسمبر، 2015م.

11. كعواس الميلود، **مظان النوازل (الماهية والأهمية، النوازل الفقهية وقضايا التربية والتعليم والمجتمع بالمغرب)**، أعمال الندوة الدولية، المغرب، 19– 20 مارس 2019م.

12. اللجمي سامية شبشوب، **كتب الفتاوى والنوازل (مدخل آخر لمقاربة تاريخ الأسرة في المجتمعات الإسلامية)**، ندوة عن قانون الأسرة في البلاد العربية الإسلامية قراءة للضوابط الدينية والقانونية، كرسي اليونسكو للدراسات المقارنة في الأديان، جامعة منوبة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، تونس، 2010م.

13. محمود خالد حسين، **جريمة اغتصاب النساء في بلاد المغرب (122–443هـ/740–1052م)**، حوليات إسلامية، مصر، ع49، 2015م.

14. مزيان محمد، **التاريخ المغاربي ومشكل المصادر (نموذج النوازل الفقهية)**، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس المغرب، ع خ، 1985م.

15. نصيرة دهينة، **مدخل إلى فقه النوازل،** أعمال الملتقى الدولي السادس للمذهب المالكي المعنون بفقه النوازل في الغرب الإسلامي، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالتعاون مع ولاية عين الدفلى، دار الثقافة، 29/28 افريل2010م.

16. النيفر أحميدة، **الأسرة في الغرب الإسلامي الوسيط، قراءة في فتاوى الونشريسي،** دراسات أندلسية، تونس، ع36، 2006م.

17. الودغيري عبد العالي، **الألفاظ المغربية الأندلسية في المعيار المعرب،** مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس، الرباط، ع17، 1992م.

الفهارس

الفهــارس

أولا: فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــــة	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾	سورة النساء	الآية 127	78
﴿فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا اقْتُلُوهُ أَوْ حَرِّقُوهُ﴾	سورة العنكبوت	الآية24	79
﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ ﴾	سورة البقرة	الآية217	80
﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾	سورة البقرة	الآية219	80
﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾	سورة النساء	الآية127	80
﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا﴾	سورة الأعراف	الآية187	80
﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾	سورة البقرة	الآية235	95
﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾	سورة النساء	الآية04	97
﴿وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ﴾	سورة التكوير	الآية07	98
﴿قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ﴾	سورة هود	الآية40	98
﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾	سورة الذاريات	الآية49	98
﴿وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ﴾	سورة الحج	الآية05	98
﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾	سورة البقرة	الآية35	99
﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾	سورة النساء	الآية03	99
﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا...﴾	سورة الروم	الآية21	99، 115، 120
﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا...﴾	سورة النحل	الآية72	99
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾	سورة المائدة	الآية01	100
﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾	سورة البقرة	الآية235	100
﴿وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾	سورة النساء	الآية21	100
﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ...﴾	سورة المجادلة	الآية02	101، 102
﴿وَالَّذِين يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ...﴾	سورة النور	الآية06-09	102
﴿وَانْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنْشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا﴾	سورة البقرة	الآية259	103
﴿وَإِذَا قِيلَ انْشُزُوا فَانْشُزُوا﴾	سورة المجادلة	الآية11	103
﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ	سورة النساء	الآية34	103
﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا...﴾	سورة النساء	الآية128	103

﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾	سورة النساء	الآية03	115
﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾	سورة الرعد	الآية 38	115
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ...﴾	سورة النساء	الآية23	122
﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾	سورة النور	الآية32	185
﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ...﴾	سورة النساء	الآية25	185، 186
﴿فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾	سورة النساء	الآية 34	232
﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾	سورة النساء	الآية 128	235
﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾	سورة البقرة	الآية228	247

ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية

ثالثا: فهرس التراجم والأعلام

رابعا: فهرس الأماكن والبلدان

خامسا: فهرس الشعوب والقبائل

سادسا: الفهرس العام

الملخص:

يعالج هذا البحث موضوع الزواج في الغرب الإسلامي خلال العصر الوسيط، حيث تم تبني طريقة حديثة تعتمد على الإيحاءات والإشارات الموجودة في الكتب النوازلية في مجال الكتابة التاريخية والاجتماعية والتي ما زالت محل نقاش بين المؤرخين والباحثين حول مدى نفعيتها وكيفية استغلالها وتوظيفها.

تتمثل هذه الطريقة المعتمدة في "الدراسة على معيار الونشريسي" والتي حاولنا من خلالها الخروج بعمل جاد يخص الزواج في الغرب الإسلامي. فمن خلال تتبع واستقراء النوازل يظهر أن الزواج في الغرب الإسلامي لم يختلف عن باقي المناطق الإسلامية، إلا أن هناك عادات خاصة ميزت المنطقة المغاربية، فلقد رأينا عادات الخطبة والصداق وكيفية إبرام العقود، وأهم المراسيم أثناء الاحتفال بالزواج، بالإضافة لطبيعة العلاقات الزوجية التي رسمت لنا صورة عن الحياة اليومية داخل الأسرة المغاربية.

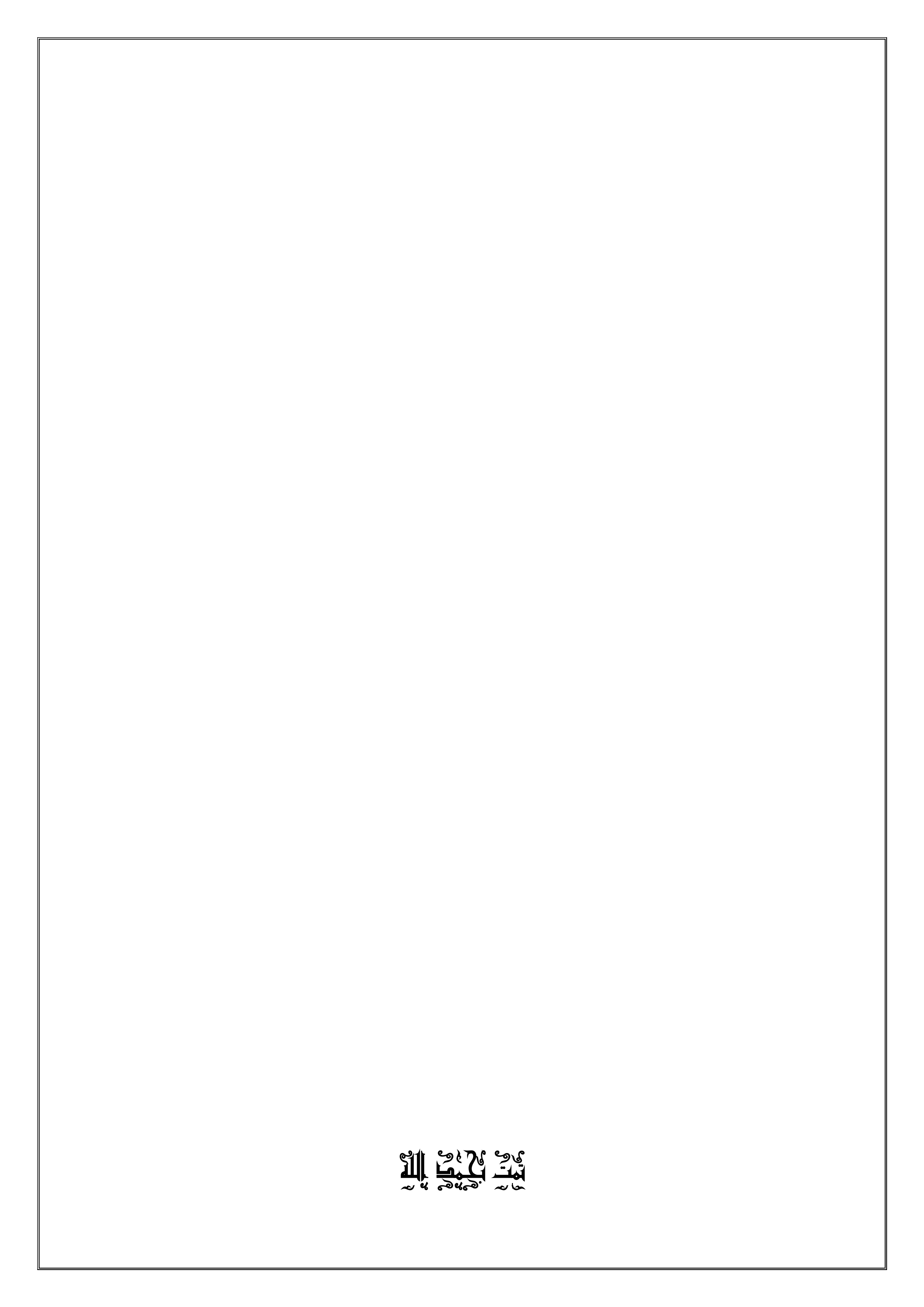
كلمات مفتاحية: المعيار ، المؤرخ، التاريخ، الزواج، الغرب الإسلامي، الونشريسي.

Abstract

This research deals with the issue of marriage in the Islamic West during the Middle Ages, where a modern method was adopted that relies on the allusions and references found in the Nawazil books in the field of historical and social writings. This method is still under discussion among historians and researchers about the extent of its usefulness and how to exploit and employ it.

This adopted method is “the study on the criterion of Al-Wonsharisi”, through which we tried to come up with a serious work related to marriage in the Islamic West. Through tracking and extrapolating the Nawazil, it appears that marriage in the Islamic West did not differ from the rest of the Islamic regions, except that there are special customs that characterized the Maghreb region. We have seen the customs of engagement, dowry, how marriage contracts are concluded, the most important ceremonies during the celebration of marriage, in addition to the nature of marital relations that painted us a picture of daily life within the Maghreb family.

Key words: al-Mi'yar, Historian, History, marriage, Islamic West , al-Wansharisi.


تمت بحمد الله